بدائع الزهـــر

فى أحكام تجميل الشعر

دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى

دكتور

شعبان الكومـــى أحمد فايـــد

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون – دمنهور

١٤٢٧ هـــ – ٢٠٠٦م

مقدمـــة

الحمد لله الذى خلق فسوى . وقدر فهدى ، والصلاة والسلام على النبى المصطفى والرسول المجتبى ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المستكلمين الشرفا ، وتابعيهم بإحسان فى طريق الهدى ، عن علم ورضا .

وبعـد ؛؛

فلقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، وأخبرنا بذلك فى قوله جل شأنه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(١).

ومن أهم مظاهر هذا التكريم ، أنه سبحانه أحسن خلقه ، وجعله فى أحسن تقويم ، يمشى على رجلين ، قائماً منتصباً ، يأكل بيمينه ، ولا يدس فمه فى الطعام ، ومنحه وجهاً رائعاً بديعاً، وزيَّنه بشعر فى رأسه وشاربه ولحيته ، ليتم له حسن طلعته ، وجمال صورته ، وكمال مروءته ، وامتن علينا بذلك فى قوله سبحانه ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) وفى قوله تباركت أسماؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ ﴾ (٣) وفى قوله جل شأنه : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ * لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٤) .

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) الآية ٦٤ من سورة غافر .

(٣) الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ من سورة الإنفطار .

(٤) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من سورة التين .

وحتى يحتفظ الإنسان بهذا المظهر الهام من مظاهر كرامته، وحتى تحفظ له هيبته ومروءته ؛ أمره الشرع الحنيف بأن يأخذ من الأسباب ما يحافظ به على حسن طلعته وجمال صورته ، فى حدود مالا يخرجه عن خشونته ورجولته ، قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(١) وقال ﷺ : «الطُّهور شطر الإيمان» (٢) كما قال ﷺ : «إن الله جميل يحب الجمال» (٣) وشعر الإنسان – كما هو معروف – عنوان زينته ، ومظهر بهجته . ولما كان ذلك كذلك ، اختصه الشرع الحنيف بأحكام تنم عن مدى أهميته ، وعظم مكانته ، وهذه الأحكام مبثوثة فى كتب الفقه الإسلامى ،

---

(١) الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة الأعراف .

(٢) جزء من حديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه وبقيته : " والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأن (أو تملأ) ما بين السماوات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها (صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١) فضل الوضوء ١ / ١٢٩ (١٢٣/١) – مكتبة الصفا – القاهرة – ط١ سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

(٣) جزء من حديث رواه الأئمة : أحمد فى مسنده ١٣٣/٤، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٢٤١ ط دار الفكر العربى ومسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب (٣٩) تحريم الكبر وبيانه٥٢/١ ، ٥٣ (١٤٧ /٩١) والحاكم فى المستدرك كتاب الإيمان ٢٦/١ ط دار الكتاب العربى – بيروت– عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال : " إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس " .

وقد آثرت أن أجمع منها ما يتعلق بتجميله وتزيينه ، وأودعه فى بحث بعنوان " **بدائع الزهر فى أحكام تجميل الشعر . دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى** " ؛ وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة فى هذه الأيام ، التى رأيت الكثيرين من أهلها يخالفون منهج الحق تبارك وتعالى فى هذه الناحية ، عن عمد أو عن جهل ، سواء فيما يتعلق بوصله أم بحلقه أم بصبغه أم بنتف شيبه ، بالإضافة على ما كشف عنه العلم الحديث من إمكانية زرعه ، ولما كشفت عنه حوادث الدهر من وجود أطفال تغطى أجسادهم – بما فى ذلك الوجه – بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢ : ١٠ سم ويجعل وجه الطفل شبيهاً بوجه الذئب ، وما إلى ذلك من الأمور التى تقتضى من القائمين على دراسة وتدريس الفقه الإسلامى البحث عن حكم الله تعالى فيها ، وإظهاره للعالم ، ليرسخ الإيمان ويزداد اليقين بشمولية هذه الشريعة الغراء ، واحتواء أحكامها لكل ما ظهر ويظهر من حوادث وأحداث حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان وصدق الله العظيم إذ يقول:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (١) وإذ يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا ﴾ (٢) وإذ يقول : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾ (٣) .

فأداء للأمانة ، وقياماً بالواجب ، وإيصاء بالحق ، وإعذاراً إلى الله تعالى ، أقدم هذا البحث الذى لا أشك فى أنه جهد المقل وعمل المخل ، والذى أسأل الله تعالى أن ينفعنى به وينفع كل من اطلع عليه ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ٨٩ من سورة النحل .

(٣) من الآية ١٢ من سورة الإسراء .

وقد اتبعت فيه منهج المقارنة الفقهية ، التى تعتمد على عـرض آراء الفقهاء فى المسألة – إذا كانت محل خلاف – ثم أدلة كل رأى مع مناقشة ما يستحق المناقشة منها ، ثم ترجيح ما قوى دليله وتحققت معه مصلحة الشرع.

وقد اقتضت طبيعته أن أقسمه إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة علـى الوجه التالى :

تمهيـــــــد : فى أهمية تجميل الشعر .

المبحث الأول : فى تجميل الشعر بالوصل والزرع .

المبحث الثالث : فى تجميل الشعر بالحلق والتقصير .

المبحث الرابع : فى تجميل الشعر بالإزالة .

الخاتمـــــة : وتحتوى علـى أهـم النتـائج، وفهـرس المراجـع والمصادر ، وفهرس للموضوعات .

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (١) .

د/ شعبان الكومى فايد

(١) من الآية ٤ من سورة الممتحنة .

تمهيد

أهمية تجميل الشعر

خلق الله تعالى الشعر زينة للرجال والنساء على السواء ، كما تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : " سبحان من زين الرجال باللحى ، والنساء بالذوائب " (١) .

ولأنه كذلك فقد أمر النبى ﷺ بإكرامه وترجيله ، أى بصيانته من الأوساخ والأقذار ، وتعاهده بالتنظيف والدهان ، وتسريحه .

فلقد روى النسائى عن جابر رضى الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً ، قد تفرق شعره ، فقال ﷺ : " أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره " (٢) ؟

وروى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال : كان رسول الله ﷺ فى المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية . فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج ، كأنه يعنى إصلاح رأسه ولحيته . ففعل الرجل ثم رجع . فقال رسول الله ﷺ : " أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان " (٣) .

---

(١) قال العجلونى : رواه الحاكم فى المستدرك . وذكره فى تخريج أحاديث مسند الفردوس للحافظ ابن حجر فى أثناء حديث بلفظ : " ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال يقولون : سبحان الذى زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب – أسنده عن عائشة" (كشف الخفا للعجلونى ١/٤٤٤ (١٤٤٧) ط٢ دار إحياء التراث العربى – بيروت سنة ١٣٥١هـ .

(٢) سنن النسائى كتاب الزينة ٨/١٦٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك فى إرساله . وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره . (الموطأ للإمام مالك كتاب الشعر باب (٢) إصلاح الشعر ٢/٩٤٩ (٧) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث – القاهرة –) .

كما روى الإمام مالك أيضاً عن يحيى بن سعد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ : إن لي جمة . أفأرجّلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : " نعم وأكرمها " فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ، لما قال له رسول الله ﷺ : " وأكرمها " (١) والجُمة – بضم الجيم وتشديد الميم – هي شعر الرأس إذا بلغ المنكبين .

وأخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من كان له شعر فليكرمه " (٢) .

وعلمتنا السنة المطهرة أن النبي ﷺ كان يبدأ في ترجيل شعره باليمين، كما هو حاله في شأنه كله ، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله : في تنعله وترجله وطهوره " (٣) وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه "(٤).

---

(١) المرجع السابق – الموضع نفسه (٦) .

(٢) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في إصلاح الشعر ٧٦/٤ (٤١٦٣) ط دار السنة المحمدية .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب (١٩) التيمن في الطهور وغيره ١٦١/٣ (٢٦٨/٦٧) ط دار الكتب العلمية – بيروت – ، سنن أبي داود كتاب اللباس باب الانتعال ٧٠/٤ (٤١٤٠) واللفظ لمسلم .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب اللباس باب (٧٧) الترجل والتيمن له ٣٨١/١٠ (٥٩٢٦) ط١ دار الريان للتراث سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

بيد أن المبالغة فى ذلك غير مطلوبة ، بل منهى عنها ؛ لما تؤدى إليه من تضييع الوقت واستهلاكه فى غير طائل ، ومن الانتقال بالإنسان من الخشونة والانشغال بأداء ما عليه من حقوق وواجبات إلى التنعم والترفه والراحة .

فقد روى أبو داود والنسائى والترمذى وصححه أن النبى ﷺ " نهى عن الترجل إلا غبا " (١) يعنى يوما بعد يوم .

قال ابن بطال : " الترجيل : تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة ، وقد ندب الشرع إليها ، وقال الله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٢) وأما حديث النهى عن الترجل إلا غبا – فالمراد به ترك المبالغة فى الترفه ، وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه " البذاذة من الإيمان " أ . هـ (٣) .

وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة " أن رجلاً من الصحابة يقال له عبيد قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الأرفاة " قال ابن

---

(١) سنن أبى داود كتاب الترجل ٤/٧٥ (٤١٥٩) سنن الترمذى بشرح ابن العربى أبواب اللباس باب النهى عن الترجل إلا غبا ٧/٢٥٧ ، ٢٥٨ ط دار الكتاب العربى – بيروت ، سنن النسائى كتاب الزينة باب الترجل غبا ٨/١٣٢ وانظر : جامع الأصول لابن الأثير ٤/٧٥٢ .

(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٣) نقله عنه ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى ١٠/٣٨١ وقال : " وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين : رثاثة الهيئة ، والمراد بها هنا الترفه والتنطع فى اللباس ، والتواضع فيه مع القدرة ، لا بسبب جحد نعمة الله تعالى " وانظر : سنن أبى داود كتاب الترجل ٤/٧٥ (٤١٩١) .

بريدة : الأفاة : الترجل (١) . وقال ابن حجر : " هو التنعم والراحة . ومنه الرفه بفتحتين ، وقيده في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم ، بذلك يجمع بين الأخبار " (٢) .

هذا وتجميل الشعر إما أن يكون بوصله ، وإما أن يكون بزرعه ، وإما أن يكون بحلقه أو تقصيره وإما أن يكون بتغيير لونه وإما أن يكون بإزالته .

ونبين الأحكام الفقهية المتعلقة بكل من هذه الصور ـ بإذن الله تعالى ـ في المباحث الأربعة التالية :

---

(١) سنن النسائي كتاب الزينة باب الترجل ٨/١٨٥ .

(٢) فتح الباري ١٠/٣٨١ .

المبحث الأول

تجميل الشعر بالوصل والزرع

وصل الشعر معناه : ربطه بغيره ولصقه به ، بحيث يبدوان كأنهما شئ واحد . ووصل الشعر إما أن يكون بشعر ، وإما أن يكون بشيء آخر كقماشة وضفيرة من خيوط وغيرها . والشعر الذى يوصل به إما أن يكون شعر آدمى ، أو غيره ، ولكل حالة حكمها ، وبيانه فى المطالب التالية :

المطلب الأول

حكم وصل الشعر بشعر آدمى

اتفق الفقهاء على أن وصل الشعر بشعر آدمى آخر حرام ، سواء كان الشعر الموصول شعر زوج أم محرم أم أجنبى ، وسواء كان شعر ذكر أم أنثى . ([1])

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم

([1]) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ٩٧٨/٣ بتحقيق محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، ط دار السلام – القاهرة سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ط٣ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، روضة الطالبين للنووى ٢٧٦/١ – المكتب الإسلامى ط٢ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م مغنى المحتاج ٢٦٥/١ ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٧/١ ط دار الفكر – بيروت سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م . فتح البارى لابن حجر ٣٨٨/١٠ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٣/١٤ ط١ دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية : أنها تفيد أن الإنسان مكرم ومفضل على كثير من المخلوقات الأخرى ، وهذا التكريم يعم كل جزء من أجزائه ، فلا يجوز أن يكون شئ من أجزائه مهاناً ومبتذلا ، واستعمال شعر الآدمى أو الانتفاع به فى هذا المجال يمثل إهانة وابتذالا له ، فكان حراماً (٢) .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى يحذرنا مما عزم الشيطان اللعين على المضى فى طريقه من إضلاله للناس ، وإلقائه الأمانى الكاذبة على المعاصى فى نفوسهم ، وأمرهم للناس بتبكيت آذان أنعامهم ، أى بتشقيقها وجعلها سمة وعلامة على البَحيرة – التى يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس – والسائبة – البهيمة التى كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شئ – والوصيلة – الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل ، ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر – كما أخبرنا بما عزم عليه أيضاً من أمرنا بتغيير خلق الله تعالى . ونبهنا على أن من فعل ذلك فقد اتخذ الشيطان ولياً من دون الله وأن فعله هذا لا يعقبه إلا الخسران المبين فى الدنيا والآخرة (٤) .

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) الهداية ٩٧٨/٣ ، مغنى المحتاج ٢٦٥/١ .

(٣) الآية ١١٩ من سورة النساء .

(٤) تفسير ابن كثير ٥٥٦/١ ، ١٠٩/٢ – دار مصر للطباعة – سعيد جودة السحار وشركاه .

ووصل الشعر يعتبر تغييراً لخلق الله تعالى واستجابة لأمر الشيطان اللعين ، فكان حراماً (١) .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١- ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها : أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعَّط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها . فسألوا النبى ﷺ ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " (٢) .

وفى رواية أخرى لمسلم عن عائشة أيضاً : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها ، فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبى ﷺ فقالت : إن زوجها يريدها . أفأصل شعرها ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لعن الواصلات " (٣) .

٢- ما رواه البخارى فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى أنكحت ابنتى . ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها ، وزوجها يستحثنى بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة (٤) .

---

(١) المنتقى للباجى ٢٦٧/٧ ط٣ دار الكتب العلمية بيروت – سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٣٥/٤ ط دار الفكر سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، المحلى لابن حزم ٢٩٨/١١ ط دار الآفاق الجديدة – بيروت – .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٨٣) وصل الشعر ٣٨٦/١٠ (٥٩٣٤) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٤٢٩/٢ (٢١٢٣/١١٧) .

(٣) صحيح مسلم الموضع السابق (٢١٢٣/١١٨) .

(٤) صحيح البخارى – الموضع السابق – (٥٩٣٥) .

وفى البخارى ومسلم عن أسماء رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن لى ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " (١) .

٣- ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " (٢) .

٤- ما رواه الإمام مالك والشيخان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام الحج ، وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " (٣) .

٥- ما رواه مسلم عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور (٤) .

وفى رواية للبخارى : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن

---

(١) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٨٦) الموصولة ٣٩١/١٠ (٥٩٤١) صحيح مسلم الموضع السابق (٢١٢٢/١٥) .

(٢) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٨٣) وصل الشعر ٣٨٧/١٠ (٥٩٣٧) صحيح مسلم - الموضع السابق ٤٣٠/٢ (٢١٢٤/١١٩) .

(٣) الموطأ للإمام مالك كتاب الشعر باب (١) السنة فى الشعر ٩٤٧/٢ (٢) ، صحيح البخارى الموضع السابق (٥٩٣٢) ، صحيح مسلم الموضع السابق ٤٣١/٢ (٢١٢٧/١٢٢) .

(٤) صحيح مسلم - الموضع نفسه - (٢١٢٧/١٢٣) .

النبى ﷺ سماه الزور يعنى الواصلة فى الشعر (١) .

٦- ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " (٢) .

٧- ما رواه مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر : حيث قد بين بعضها أن الله تعالى لعن الواصلة – وهى التى تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة – والمستوصلة – وهى التى تطلب أن يفعل بها ذلك . واللعن لا يكون إلا على فعل محرم ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة (٤) قال الإمام النووى : " وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله " (٥) .

هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الأحاديث بين أن رسول الله ﷺ سب الواصلة والمستوصلة ، وبين بعضها أن رسول الله ﷺ سمى هذا العمل الزور ، كما بين بعضها أن هذا العمل كان سبباً لهلاك بنى إسرائيل ، وبين

---

(١) صحيح البخارى – الموضع السابق (٥٩٣٨) .

(٢) صحيح البخارى – الموضع نفسه (٥٩٣٣) .

(٣) صحيح مسلم – الموضع نفسه – (٢١٢٦/١٢١) .

(٤) فتح البارى لابن حجر ٣٧٧/١٠ ، نيل الأوطار للشوكانى ٢١٦/٦ ط دار الحديث القاهرة – الكبائر للذهبى تحقيق أبى عبد الله عبد الحكيم بن محمد ص ٨ ط١ دار الدعوة الإسلامية – القاهرة سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٤/١٤ .

بعضها كذلك أن النبى ﷺ زجر عنه ، وكلها أحاديث صحيحة فدلت على حرمة وصل الشعر وقبحه .

٨- ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن . فأتته فقالت : ما حديث بلغنى عنك ، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟ وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتية لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ فقالت المرأة : فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبى فانظرى ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه بين أن كل من يغيرون خلق الله تعالى ملعونون ، ووصل الشعر بغيره تغيير لخلق الله تعالى ، فكان حراماً ، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم كما أوضحنا (٢) .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٨٢) المتفلجات للحسن ٣٨٤/١٠ (٥٩٣١) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٤٣٠/٢ (٢١٢٥/١٢٠) .

(٢) المنتقى للباجى ٢٦٧/٧ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٣٥/٤ ، المحلى لابن حزم ٢٩٨/١١ .

٩- ما رواه مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا " (١) .

وفي رواية لهما ولأبي داود والترمذي عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا " .

وفي رواية : " ليس منا من غش " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله ﷺ بين فيه أن من غش فليس من المسلمين ، وفي وصل الشعر بغيره غش وتدليس بعيب موجود في الشعر ، فكان حراماً لما ينطوي عليه من التغرير بالناس وخداعهم .

وأما المعقول فمن وجهين :

أحدهما : أن وصل الشعر بشعر آخر فيه تغيير لخلق الله تعالى بتطويل الشعر أو تكثيره ، فكان ممنوعاً كوصله بغير الشعر .

والثاني : أن فيه تدليساً وغشاً وتغريراً وخداعاً فكان ممنوعاً .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (٤٣) قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ١/٥٧ (١٠١/١٦٤) ، سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب من شهر السلاح ٢/٨٦٠ (٢٥٧٥).

(٢) صحيح مسلم – الموضع السابق (١٠٢) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات باب النهي عن الغش ٢/٧٤٩ (٢٢٢٤) ، سنن أبي داود كتاب البيوع باب النهي عن الغش ٣/٢٧٢ (٣٤٥٢) سنن الترمذي كتاب البيوع باب (٧٢) رقم (١٣١٥) .

المطلب الثانى

حكم وصل الشعر بشعر غير آدمى

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على حرمة وصل الشعر بشعر آدمى ، فإنهم اختلفوا فى حكم وصله بشعر غير الآدمى كالصوف والوبر وشعر الماعز ونحوه إلى مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن ذلك حرام كالمسألة الأولى . إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية ، وابن جرير الطبرى ، وبه يقول الشافعية إذا كان الشعر الموصول به نجساً ، كشعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته ، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط هذا الشرط فقال بالحرمة مطلقاً (١) .

المذهب الثانى : يرى أصحابه أن ذلك جائز ، وإليه ذهب الحنفية والليث بن سعد وبه يقول الشافعية فى الأصح إذا كان الشعر الموصول به طاهراً ، وكانت الموصولة متزوجة ، واستأذنت زوجها فأذن ، وفى وجه آخر لهم : يجوز مطلقاً حتى ولو لم يأذن لها الزوج . (٢)

---

(١) المنتقى للباجى ٢٦٦/٧ ، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى الكلبى ص ٤٨٢ المغنى لابن قدامة ١٠٧/١ ، المحلى لابن حزم ٢٩٨/١١ ، مغنى المحتاج ٢٦٥/١ نهاية المحتاج للرملى ٢٤/٢ ، مطبعة مصطفى الحلبى – القاهرة ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٩٤/٥ دار إحياء التراث العربى – بيروت – سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، فتح البارى ٣٨٨/١٠ .

(٢) الهداية للمرغينانى ٩٧٨/٣ ، روضة الطالبين للنووى ٢٨٦/١ ، شرح المحلى وحاشيتا قليوبى وعميرة ١٨٢/١ ط دار إحياء التراث العربى – القاهرة – ، نهاية المحتاج للرملى ٢٤/٢ ، فتح البارى ٣٨٨/١٠ .

الأدلة والمناقشات :

* أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة السابقة التى استدل بها جميع الفقهاء على حرمة وصل الشعر بشعر آدمى ، فقد أفادت هذه الأدلة بعمومها حرمة وصل الشعر بشعر آخر سواء كان شعر آدمى أم غيره ، حيث إنها لم تفرق بين هذا وذاك (١) .

* دليل المذهب الثانى :

واستدل أصحاب المذهب الثانى على الجواز ، بأن وصل الشعر بشعر غير الآدمى ، لا ينطوى على تزوير أو تدليس ، كما أنه لا ينطوى على امتهان لكرامة الإنسان ولا على ابتذال لها . فكان مشروعاً لعدم وجود علة التحريم (٢) .

ويناقش هذا : بأنه اجتهاد فى مقابلة نص ، بل نصوص كثيرة تحرم وصل الشعر على وجه العموم ، ولا تفرق بين شعر الآدمى وغيره . وبالتالى فهذا التفريق تحكم لا دليل عليه ، وهو مردود إذ القاعدة أنه " لا اجتهاد مع النص " .

الترجيح :

وبهذا يظهر أن الراجح فى هذه المسألة هو ما قال به أصحاب المذهب الأول من حرمة وصل الشعر بشعر غير الآدمى مثله مثل وصله بشعر

---

(١) مراجع المذهب الأول .

(٢) مراجع المذهب الثانى .

الآدمي تماماً ، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة ، وضعف دليل المخالفين كما هو واضح .

ولأن هذا العمل لو كان مباحاً ، لأباحه النبى ﷺ لتلك المرأة التى جاءته شاكية له ﷺ حال ابنتها وما أصابها من المرض الذى أسقط شعرها ، ولاشك أنها كانت أحوج ما تكون إلى تلك الفتوى ، لكنه ﷺ حتى فى هذه الحالة لم يبح لها أن تصله بشعر آدمى ولا غيره ، فكيف نقول نحن بذلك؟ .

المطلب الثالث

حكم وصل الشعر بغير شعر

إذا وصلت المرأة شعرها بغير شعر كخيوط الحرير أو الصوف التى يعمل منها ضفائر ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن ذلك حرام أيضاً . وإليه ذهب الظاهرية وبه يقول الشافعية إذا كان الموصول به نجساً ، أو تم وصله بغير إذن زوج أو سيد ، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط النجاسة كالمسألة السابقة ، وإليه ذهب الإمام أحمد فى رواية ، واختاره ابن جرير الطبرى (١).

المذهب الثانى : يرى أصحابه أن ذلك جائز ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، والليث بن سعد . وبه يقول الشافعية إذا كان الموصول به طاهراً، وأذن الزوج أو السيد للمرأة فى فعله ، وفى وجه آخر لهم : يجوز ولو لم

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٩٨/١١ ، مغنى المحتاج ٢٦٥/١ ، نهاية المحتاج للرملى ٢٤/٢ المجموع للنووى ١٣٥/٣ ، فتح البارى ٣٨٨/١٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٩٤/٥ ، المغنى ١٠٧/١ .

يأذن لها الزوج كالمسألة قبلها وقد مال إلى ترجيح هذا القول ابن قدامة – رحمه الله – (١) .

المذهب الثالث : يرى أصحابه أن وصل الشعر بغير الشعر مكروه فقط وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية (٢) .

الأدلة والمناقشات :

*** أدلة المذهب الأول** :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة وصل الشعر بغير الشعر بعموم الأدلة السابقة وخاصة حديث الإمام مالك والشيخين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام الحج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " وفي رواية سعيد بن المسيب " أن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور " (٣) وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم " نهى عن الزور " وفي آخره : " ألا وهذا الزور " قال قتاده : يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق (٤) .

---

(١) الهداية ٩٧٨/٣ ، المجموع للنووي ١٣٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٦٥/١ ، فتح الباري ٣٨٨/١٠ ، المغني ١٠٧/١ .

(٢) المغني ١٠٧/١ .

(٣) سبق بيان موضع هاتين الروايتين من الموطأ الصحيحين .

(٤) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٤٣١/٢ (٢١٢٧/١٢٤) وانظر : فتح الباري لابن حجر ٣٨٨/١٠ .

وكذلك حديث مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً (١) .

فهذان الحديثان يفيدان بوضوح حرمة وصل الشعر بشيء آخر شعراً كان أم غيره قال ابن حجر فى شرحه – لحديث معاوية : " وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ويؤيده حديث جابر " وذكره (٢) .

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز وصل الشعر بغير الشعر بالأثر والمعقول :

أما الأثر : فما رواه أبو بكر بسند صحيح عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال : " لا بأس بالقرامل " (٣) .

والقرامل جمع قرمل – بفتح القاف وسكون الراء : نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها (٤) .

وأما المعقول فقالوا : بأن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ، لما فيه من التدليس واستعمال المختلف فى نجاسته (٥) ، وغير ذلك لا يحرم لعدم

---

(١) صحيح مسلم الموضع السابق (٢١٢٦/١٢١) .

(٢) فتح البارى ٣٨٨/١٠ .

(٣) سنن أبى داود كتاب الترجل باب صلة الشعر ٧٨/٤ (٤١٧١) .

(٤) فتح البارى ٣٨٨/١٠ .

(٥) حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشعر كله طاهر ، سواء كان شعر آدمى أم غيره وسواء أخذ من حى أم ميت أم مذكى . وذهب الحنابلة إلى القول بطهارة =

هذه المعانى فيها ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة (١) .

بيد أن هذين الاستدلالين ضعيفان : فالأول مردود بمخالفته أحاديث صحيحة موصولة إلى رسول الله ﷺ ومروية فى الصحيحين تحرم وصل الشعر بأى شئ . ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ .

والثانى : اجتهاد فى مقابلة نص بل نصوص صريحة فى التحريم كما سبق أن قلنا ، ولو صح هذا الاجتهاد ، لأفتى به رسول الله ﷺ السيدة التى أتته شاكية ما أصاب ابنتها من المرض وذهاب الشعر وهى مازالت عروساً ، ولرخص لها فى ذلك ، خاصة وقد جاء فى بعض رواياته أن زوج تلك العروس كان يستحث أمها – للسائلة – بها (٢) .

كما جاء فى رواية للطبرانى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر : " فأصابتها الحصبة أو الجدرى فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر ، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به " ؟ الحديث (٣) .

= شعر الآدمى مطلقاً وشعر الحيوان الطاهر حياً وميتاً . ونجاسة شعر الحيوان النجس . وذهب الشافعى فى قول إلى أن شعر الآدمى ينجس بالموت أو الإبانة . وذهب فى الأصح إلى أنه لا ينجس بأى منهما . أما شعر الحيوان فينجس بموته حتى ولو كان مأكول اللحم . (الهداية ١/٤٨ ، ٤٩ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/١٢٥ ، المنهاج ومغنى المحتاج ١/١١٥ ، المغنى ١/٩٥ وما بعدها) .

(١) المغنى لابن قدامة ١/١٠٧ .

(٢) راجع روايات الحديث فى ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) نقله عنه ابن حجر فى الفتح ١٠/٣٨٩ .

أدلة المذهب الثالث :

واستدل الإمام أحمد على القول بكراهة وصل الشعر بغير شعر بحديث معاوية رضى الله عنه فى تخصيص التى تصله بالشعر . فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام – أى أن عموم حرمة الوصل مخصوص بالوصل بالشعر، فيكون الوصل بالشعر فقط هو المحرم – ، وتبقى الكراهة لعموم اللفظ فى سائر الأحاديث (١) .

وهذا أيضاً استدلال ضعيف : فإنه إذا كان قد ورد فى حديث معاوية رضى الله عنه أنه " تناول قصة من شعر " وأنه " أخرج كبة من شعر " فهذا ليس مخصصاً لعموم الأحاديث الأخرى ، حيث قد ورد فى الحديث ذاته " أن النبى ﷺ بلغه فسماه الزور " .

وفى رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عند مسلم " نهى عن الزور " وفى رواية أخرى : " ألا وهذا الزور " .

وقد فسره قتادة رضى الله عنه وهو راويه بقوله : " يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق " (٢) فمن أين أتى التخصيص إذا ؟

المذهب المختار :

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها مناقشة بعيدة عن التحيز ، يترجح فى نظرى ما قال به أصحاب المذهب الأول من حرمة وصل الشعر بغير شعر ، تماماً كما هو الحال بالنسبة

---

(١) المغنى ١٠٧/١ ، كشاف القناع للبهوتى ٨١/١ .

(٢) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٢٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٤٣١/٢ (٢١٢٧/١٢٤) .

لوصله بالشعر ، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة ، وضعف أدلة المخالفين .. والله تعالى أعلم .

هذا ، ويلاحظ أن وصل المرأة شعرها بغير الشعر بقدر ما تشد به رأسها جائز ولا حرج فيه ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : " وأما وصله بغير الشعر ، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه " (١) .

كما يلاحظ أن ما يسمى فى هذه الأيام بالباروكة (٢) يأخذ حكم وصل الشعر ، فيحرم استعمالها للرجال والنساء على السواء ؛ لعموم الأحاديث المحرمة لوصل الشعر . ولأن فى لبسها غشاً وتدليساً وخداعاً وتغييراً لخلق الله تعالى . كما أن استعمالها طريق لتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وقد ورد فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وفى رواية : " لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج النبى ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلانة – وفى رواية – فلاناً " (٣) .

---

(١) المغنى ١٠٧/١ .

(٢) الباروكة : شعر يشبه شعر الآدمى ، يتم جمعه وتثبيته بفروة تشبه فروة الرأس وتلبس فوق الرأس فتظهر كأنها شعر طبيعى ، وهى من الدقة والإتقان بحيث لا يستطيع النظر العادى تمييزها .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦١) المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦٢) إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ (٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦) كتاب الحدود باب (٣٣) تقى أهل المعاصى والمخنثين ١٢/١٦٥ (٨٦٣٤) .

ولئن كان بعض العلماء قد قال بأن المرأة لو وضعت على رأسها شعراً من غير وصل كان ذلك جائزاً ، وأنه لا يدخل فى النهى ، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملونة والحرير – كما نقله عنهم القاضى عياض .

فإن هذا القول قد جانبه الصواب ؛ لأن قائله تمسك بظاهر النص دون أن ينعم النظر فى معناه ، ومن هنا لم يرتضه القرطبى – رحمه الله – وقال فى رده : " هذه ظاهرية محضة ، وإعراض عن المعنى " (١) .

المطلب الرابع

تجميل الشعر بالزرع

مع التطور العلمى والجراحى الحديث ظهرت عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة ، وعمليات زرع الشعر يحتاجها بعض الناس ، لخلو رؤوسهم كلها أو بعضها من الشعر ، نتيجة لإصابته بالصلع الطبيعى ، أو بجروح أو حروق أتت على فروة الرأس أو الحاجبين وما فيهما من الشعر وجذوره فأزالته . وهذه العمليات من المسائل المستجدة ، التى لم يتعرض لها فقهاؤنا السابقون .

وقد اجتهد بعض الفقهاء المحدثين فى وضع الحدود والضوابط التى ينبغى مراعاتها فى تجميل الشعر وقدروها على الوجه التالى :

١- أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .

٢- أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية .

٣- أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .

٤- أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٣٩٤ .

٥- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .

٦- أن لا يترتب عليه ضرر أكبر .

فإذا روعيت هذه الضوابط في عملية زرع الشعر كانت جائزة وإلا فلا (١) .

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت السنة الرابعة – العدد التاسع – ربيع الآخر ١٤٠٨هـ – ديسمبر ١٩٨٧م ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية د. محمود السرطاوي بحث منشور في المجلة السابقة – العدد الثالث سنة ١٩٨٤م ص ١٤٩ .

المبحث الثانى

تجميل الشعر بالحلق أو التقصير

يتفنن الناس فى هذه الأيام – رجالاً ونساء – فى طريقة التزيين بحلق أو تقصير شعورهم ، فمن الناس من يحلق شعره كله ، سواء فى ذلك شعر رأسه ولحيته وشاربه ، ومنهم من يكتفى بتقصيره كله ، ومنهم من يحلق بعض رأسه – على هيئة القزع – وبعض لحيته ويقصر شاربه ، ومنهم من يحلق لحيته كلها ويقصر شعر رأسه وشاربه ، ومنهم من يحلق شاربه ويترك لحيته ورأسه أو يقصرهما .. إلى آخر هذه الهيئات التى نراها فما حكم الشرع فى هذه الصور ؟ وما هى الطريقة المثلى للتجمل بحلق الشعر أو تقصيره ؟ ذلك ما سنعرفه إن شاء الله تعالى فى هذا المبحث من خلال المطالب الأربعة الآتية :

المطلب الأول : حلق شعر رأس الرجل وتقصيره .

المطلب الثانى : حلق الرأس على هيئة القزع .

المطلب الثالث : حلق لحية الرجل وشاربه وتقصيرهما .

المطلب الرابع : حلق شعر رأس المرأة وتقصيره .

المطلب الأول

حلق شعر رأس الرجل وتقصيره

حلق شعر رأس الرجل أو تقصيره فى الحج :

اتفق الفقهاء على أن حلق شعر الرأس للرجل أو تقصيره عمل من أعمال الحج ، فإذا نحر الحاج هدية ، فإنه يحلق رأسه أو يقصر منه . (١)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/٢١١ ، ٢١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٤٨٧ ، مغنى المحتاج ١/٦٧٤ ، المغنى لابن قدامة ٣/٤٦٦ ، فتح البارى لابن حجر ٣/٦٥٩ ، ٦٦٠ ، نيل الأوطار ٥/٦٩ .

لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (١).

ولأن النبى ﷺ حلق رأسه ، فعن أنس رضى الله عنه قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : " اقسمه بين الناس " – وفى رواية – : فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس (٢) .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ لهذا الخبر ؛ ولأن النبى ﷺ كان يعجبه التيامن فى شأنه كله فإن لم يفعل أجزأه لا نعلم فيه خلافاً " (٣) .

كما اتفقوا على أن التقصير يجزئ عن الحلق . فالحاج مخير بين الحلق والتقصير (٤) ، إلا أن الحلق أفضل ، لأن النبى ﷺ فعله وهذا واضح

---

(١) الآية (٢٧) من سورة الفتح .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى (صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الوضوء باب (٣٣) الماء الذى غسل به شعر الإنسان ١/٣٢٨ (١٧١) ، صحيح مسلم كتاب الحج باب (٥٦) ١/٦٥٥ (٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ /١٣٠٥) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور على ناصف كتاب الحج باب الحلق والتقصير ٢/١٤٦ جريدة صوت الأزهر .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٣/٤٦١ .

(٤) قال ابن حجر : وفى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه ، إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة . حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه ، قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ، فإن شاء حلق وإن شاء =

من حديث أنس رضى الله عنه ، كما فعله طائفة من أصحابه الكرام فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : " حلق النبى ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم " (١) .

ولأنه ﷺ دعا للمحلقين وكرر الدعاء لهم ، فلقد روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : " والمقصرين " (٢) .

وفى رواية : قال عبد الله : إن رسول الله ﷺ قال : " رحم الله المحلقين " مرة أو مرتين . ثم قال : " والمقصرين " (٣) .

وفى رواية : وقال فى الرابعة : " والمقصرين " (٤) .

كما روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : " اللهم

= قصر ، نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة " أ . هـ (فتح البارى ٦٥٩/٣) وانظر أيضاً : المغنى لابن قدامة ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ .

(١) متفق عليه (صحيح البخارى كتاب الحج باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال ٦٥٦/٣ (١٧٢٩) ، صحيح مسلم كتاب الحج باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٦٥٤/١ (١٣٠١/٣١٦) .

(٢) صحيح البخارى – الموضع السابق (١٧٢٧) ، صحيح مسلم الموضع السابق (١٣٠٧/٣١٧) .

(٣) صحيح مسلم – الموضع السابق (١٣٠١/٣١٦) .

(٤) صحيح البخارى – الموضع السابق (١٧٢٧) .

اغفر للمحلقين " قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال " وللمقصرين " (١) .

فتكرير الدعاء للمحلقين يفيد بأن الحلق أفضل .

ولأن الحلق أبلغ في العبادة ، وأبين للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به . بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى (٢) .

كما أن فى الحلق إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة (٣) .

حكم حلق شعر رأس الرجل فى غير الحج :

اتفق الفقهاء على إباحة حق شعر رأس الرجل بالمقراض خاصة لمن أراد تنظيف رأسه (٤) قال ابن عبد البر : " وقد أجمع العلماء على إباحة

---

(١) صحيح البخارى – الموضع نفسه – (١٧٢٨) صحيح مسلم – الموضع نفسه – (١٣٠٢/٣٢٠) .

(٢،٣) فتح البارى لابن حجر ٦٦٠/٣ ، لكنهم اختلفوا فى هل الحلق أو التقصير من مناسك الحج فيثاب عليه الحاج أم لا ؟

فذهب الجمهور : الحنفية والمالكية والشافعية فى الأظهر والحنابلة فى المذهب إلى أنه نسك من مناسكه ، وذهب الإمامان الشافعى فى قول وأحمد فى رواية والهادى والقاسم إلى أنه ليس من مناسكه وإنما هو استباحة محظور أو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام ، فلا ثواب فيه . (راجع تفصيل هذين الرأيين وأدلتهما فى : البدائع ٢١١/٢ ، بداية المجتهد ٤٨٧/١ ، مغنى المحتاج ٦٧٦/١ ، المغنى ٤٦٧/٣ ، نيل الأوطار ٦٩/٥) .

(٤) المغنى ١٠٤/١ ، الإنصاف للمرداوى ١٢٣/١ ، المحر لابن تيمية ١١/١ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٢٥/١ .

الحلق " (١) واستدلوا على ذلك بالسنة ومنها :

١- ما رواه الأئمة : أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : " احلقوه كله أو اتركوه كله " (٢) .

٢- ما رواه أبو داود الطيالسى عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لما جاء نعى جعفر ، أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : " لا تبكون على أخى بعد اليوم " ثم قال : " ادعوا بنى أخى " فجيء بنا قال : " ادعو لى الحلاق " فأمر بنا فحلق رؤوسنا (٣) .

ففى هذين الحديثين دليل واضح على إباحة حلق الرأس قال الإمام الشوكاني : " وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الغزالى : لا بأس به لمن أراد التنظيف " (٤) .

كما ذهب الجمهور إلى جواز كون هذا الحلق بالموسى ، قياساً على جوازه بالمقراض قال ابن قدامة : " ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض ، وهذا فى معناه " (٥) .

---

(١) المغنى ١٠٤/١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٨٨/٢ ، سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى الذؤابة ٨٣/٤ (٤١٩٥) ، سنن النسائى كتاب الإيمان وشرائعه باب الرخصة فى حلق الرأس ١٣٠/٨ . وانظر : منتقى الأخبار لابن تيمية مع شرحه – نيل الأوطار للشوكانى ١٢٥/١ .

(٣) عزاه إليه ابن قدامة فى المغنى ١٠٤/١ .

(٤) نيل الأوطار ١٢٥/١ .

(٥) المغنى ١٠٤/١ .

بينما ذهب الإمام أحمد فى رواية إلى عدم جواز ذلك (١) ، لورود الأخبار الناهية عنه ومنها :

١- ما رواه أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ قال فى الخوارج " سيماهم التحليق والتسبيد ، فإذا رأيتموهم فأنيموهم (٢) فجعله علامة لهم .

٢- ما رواه الدراقطنى فى الأفراد عن النبى ﷺ أنه قال : " لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة " (٣) .

٣- ما رواه الإمام أحمد عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال : " ليس منا من حلق وخرق " (٤) .

٤- ما روى أن عمر رضى الله عنه قال لصبيغ : " لو وجدتك محلوقاً لضربت الذى فيه عينك بالسيف " (٥) .

٥- ما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان " (٦) .

فهذه الأخبار تدل على عدم جواز الحلق ، وهى محمولة على الحلق بالموسى فيكون هو المنهى عنه قال الإمام أحمد : " إنما كرهوا الحلق

---

(١) المغنى ١/١٠٤ .

(٢) المسند ٣/٦٤ ، سنن أبى داود كتاب السنة باب قتال الخوارج ٤/٢٤٤ (٤٧٦٦) والتسبيد هو استئصال الشعر .

(٣) عزاه إليه ابن قدامة فى المغنى ١/١٠٤ ، وعزاه الهيثمى إلى البزار والطبرانى فى الأوسط عن جابر رضى الله وقال : " وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره " (مجمع الزوائد ومتبع الفوائد للهيثمى باب الحلق والتقصير ٣/٢٦١ ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

(٤) المسند ٤/٤١١ .

(٥،٦) المغنى ١/١٠٤ .

بالموسى ، وأما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق " (١) .

بيد أن هذا استدلال ضعيف ، والأولى حمل هذه الأخبار على الحلق فى المصيبة ، لوجهين :

أحدهما : أن حديث " ليس منا من حلق " ورد فيه " أو سلق أو خرق " كما رواه الإمام مسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه بلفظ : " أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة " (٢) .

وورود هذا فى الحديث دليل على أن المقصود بالحلق هنا الحلق فى المصيبة ، لأنه يمثل اعتراضاً على قضاء الله تعالى ، وجزعاً ويأساً لا ينبغى أن يتصف به المسلم .

والثانى : أن الحلق بالموسى لا يختلف كثيراً عن الحلق بالمقراض ، فهو فى معناه ، وقد قام الإجماع على جواز الحلق بالمقراض ، فيحلق به ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض ، وهذا فى معناه " (٣) ، هذا والله تعالى أعلم .

أفضلية اتخاذ الشعر :

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على إباحة حلق شعر الرأس ، فإنهم اتفقوا

---

(١) المغنى ١/١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (٤٤) تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ١/٥٨ (١٠٤/١٦٧) و " الصالقة " وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة ، و " الشاقة " هى التى تشق ثوبها عند المصيبة . وكذا معنى " خرق " .

(٣) المغنى ١/١٠٤ .

أيضاً على أن الأفضل هو اتخاذه – عدم حلقه – قال أبو إسحاق : سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر ، فقال : " سنة حسنة ، لو أمكننا اتخذناه " (١).

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة " (٢) والوفرة – بفتح الواو – الشعر المجتمع على الرأس ، أو ما سال على الأذنين منه ، أو ما جاور شحمة الأذن ، والجمة : مجتمع شعر الرأس . قال بعض العلماء : الوفرة : الشعر على شحمة الأذن ، فإذا جاوزها فهو اللمة ، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة (٣) .

وقال الإمام الشوكانى : " والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس على أن يبلغ ذلك المقدار " (٤) .

وروى الإمامان البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يضرب شعره منكبيه – وفى لفظ – " كان شعره رجلاً ليس بالجعد ولا البسط ، بين أذنيه وعاتقه . وفى لفظ لأحمد ومسلم كان شعره إلى أنصاف أذنيه (٥) .

---

(١) المرجع السابق ١٠٣/١ .

(٢) المسند للإمام أحمد ١١٨/٦ ، سنن أبى داود كتاب الترجل باب ما جاء فى الشعر ٨١/٤ ، ٨٢ (٤١٨٧) ، سنن الترمذى كتاب اللباس باب ما جاء فى الجمة واتخاذ الشعر ٢٥٧/٧ ط دار الكتاب العربى ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٢/١ .

(٣) نيل الأوطار ١٢٢/١ .

(٤) المرجع السابق ١٢٢/١ .

(٥) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس والزينة باب (٦٨) الجعد ٣٦٩/١٠ (٥٩٠٥) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٦) صفة شعر النبى ﷺ ٥٢١/٢ (٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ / ٢٣٣٨) .

قال الإمام الشوكانى : " والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق " (١) .

وقال ابن حجر : " وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان أقرب على منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذى بسند حسن من حديث أم هانئ ، قالت : " قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر " وفى لفظ " أربع ضفائر " وفى رواية ابن ماجة : " أربع غدائر يعنى ضفائر " (٢) ... فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص . وهذا محمول على الحال التى يبعد عهده بتعهده شعره فيها ، وهى حالة الشغل بالسفر ونحوه ، والله أعلم " (٣) .

تنبيه : جدير بالذكر أن هذه الأفضلية مقيدة بما إذا كان اتخاذ الشعر وعدم حلقه هو عادة أهل البلد . أما إذا كانت عادتهم الحلق أو التقصير كما هو الحال عندنا فى مصر فى هذه الأيام فإن الأولى عدم اتخاذه ، حتى لا يكون ذلك مدعاة للسخرية أو سبباً للشهرة قال الدسوقى : " وحلق الرأس لا ينبغى تركه الآن لمن عادتهم الحلق " (٤) . وقال ابن حجر فى خضب الشيب : " ولكن الخضاب مطلقاً أولى ... إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك

---

(١) نيل الأوطار ١/١٢٢ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى الرجل يقص شعره ٤/٨٣ (٤١٩١) ، سنن ابن ماجة كتاب اللباس باب اتخاذ الجمة والذوائب ٢/١١٩٩ (٣٦٣١) وانظر : فتح البارى ١/٣٧٢ .

(٣) فتح البارى ١/٣٧٢ .

(٤) حاشية الدسوقى ١/٩٠ .

الصبغ ، وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة ، فالترك فى حقه أولى " (١) .

المطلب الثانى

حكم حلق شعر الرأس على هيئة القزع

جاء تفسير القزع فى القاموس بأنه : حلق رأس الصبى وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة ، تشبيهاً بقزع السحاب ، أى قطعة .

وفسره سيدنا نافع رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه الذى رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض " (٢) .

قال النووى فى شرح مسلم : " وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الأصح " قال : " والقزع : حلق بعض الرأس مطلقاً ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه . والصحيح الأول ، لأنه تفسير الراوى ، وهو غير مخالف للظاهر ، فوجب العمل به وفى البخارى فى تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبى ترك هاهنا شعر وهاهنا شعر." (٣) .

وبناء على هذا يكون للقزع عدة صور :

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهاهنا ، مأخوذ من تقزع السحاب ، وهو تقطيعه .

---

(١) فتح البارى ٣٦٨/١٠ .

(٢) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٧٢) القزع ٣٧٦/١٠ (٥٩٢١) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٣٦) كراهة القزع ٤٢٨/٢ (٢١٢٠/١١٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٠/١٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٢٤/١ ، ١٢٥ .

ثانيها : أن يحلق وسط رأسه ويترك جوانبه ، كما يفعل شمامسة النصارى .

ثالثها : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة .

رابعها : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

وقد اتفق الفقهاء على كراهته قال الإمام النووى : " أجمعوا على كراهيته إذا كان فى مواضع متفرقة ، إلا للمداواة أو نحوها ، وهى كراهة تنزيه ، ولا فرق بين الرجل والمرأة " (١) .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة : فما رواه مسلم وأبو داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع فقيل لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه " .

وفى رواية للبخارى عن عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع . قال عبيد الله : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبى وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا . فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه . قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا ادرى ، هكذا قال : " الصبى " قال عبيد الله : وعاودته فقال : أما القصة

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٠ ، وانظر : الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ١/٣٥٧ ط٤ دار إحياء التراث العربى – بيروت سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، المنتقى للباجى ١٠/٣٦٣ ، فتح البارى ٣/٣٧٨ ، كشاف القناع للبهوتى ١/٧٩ ط عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، المبدع لابن مفلح ١/١٠٥ ط١ المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا " (١) .

وكذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائى بإسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله أو ذروا كله (٢) .

فهذان الحديثان يدلان بوضوح على عدم مشروعية حلق بعض الرأس وترك بعضه .

وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها : أن فى هذا الحلق ضرراً وظلماً لبعض الرأس ، والعدل مطلوب فى الأمور كلها .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – : " وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به ، حتى فى شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس ، حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً . ونظير هذا : أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل ، فإنه ظلم لبعض بدنه . ونظيره : نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة ، بل إما ينعلهما أو يحفيهما " (٣) .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح – الموضع السابق (٥٩٢٠) والقصة هى شعر الصدغين .

(٢) المسند ٨٨/٢ ، سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى الذؤابة ٨٣/٤ (٤١٩٥) ، سنن النسائى كتاب الإيمان وشرائعه باب الرخصة فى حلق الرأس ١٣٠/٨ . وانظر : منتقى الأخيار مع نيل الأوطار ١٢٥/١ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٥٩ .

ثانيها : إن في الحلق تشبهاً بأهل الكتاب ، فقد كان اليهود يفعلونه ، كما كان شمامسة النصارى يفعلونه . قال الحكيم الترمذي : " كان هذا فعل القسيسين ، وهم أضر من النصارى ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بهؤلاء الذين وصفناهم " (١) .

ثالثها : أن في الحلق أيضاً تشبهاً بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد في زي أهل الشرك والذعر (٢) .

رابعها : كما أن فيها من المثلة التي تعافها الأنفس والقلوب ، فهو يؤدي إلى تشويه جمال الخلقة (٣) .

المطلب الثالث

حلق لحية الرجل وشاربه وتقصيرهما

أولاً : حكم حلق اللحية :

اللحية هي الشعر النازل على الذقن . وقيل : شعر الخدين والذقن وقيل : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن .

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز حلقها قال ابن حزم – رحمه الله – : " واتفقوا على أن حلق اللحية مثلة لا تجوز " (٤) .

---

(١) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص ٩ . وقد أشار إليه د. محمد عثمان شبير في بحثه المنشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بعنوان أحكام جراحة التجميل ٥٤٠/٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٥/١٤ ، فتح الباري ٣٧٨/٣ ، نيل الأوطار ١٢٥/١ .

(٣) المراجع والمواضع السابقة .

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ص ١٨٢ ط دار الآفاق الجديدة . وانظر : الدر المختار ٢٩٧/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير =

وذلك لورود الأمر بإعفائها وحف الشوارب في أكثر من حديث من الأحاديث الصحيحة ، ومنها :

١- ما رواه البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : " خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب " (١) .

٢- ما رواه البخاري أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى " (٢) .

٣- ما رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " (٣) .

٤- ما رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : " خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى " (٤) .

٥- ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس " (٥)

=١/٩٠، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ١/٨٢ ، كشاف القناع للبهوتى ١/٢٧٥ ، الفروع لابن مفلح ١/١٢٩ .

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٤) تقليم الأظافر ١٠/٣٦١ (٥٨٩٢) .

(٢) المرجع السابق كتاب اللباس باب (٦٥) إعفاء اللحى ١٠/٣٦٣ (٥٨٩٣) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (٧٦) خصال الفطرة ١/١٤٣ (٥٢/٢٥٩) .

(٤) صحيح مسلم – الموضع السابق (٥٤/٢٥٩) .

(٥) صحيح مسلم – الموضع نفسه (٥٥/٢٦٠) .

٦- ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : جزوا الشوارب وأعفوا اللحى " (١) .

٧- ما رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " جزوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وخالفوا المشركين " (٢) .

٨- ما رواه أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أعفوا اللحى وخفوا الشوارب " (٣) .

٩- ما رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " أعفوا اللحى وخذوا الشوارب ، وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى " (٤) .

١٠- ما رواه البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب " (٥) .

١١- ما رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية " (٦) .

١٢- ما رواه ابن أبى شيبة عن عبد الحميد بن سهيل عن عبيد الله بن عتبة قال : جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ وحلق لحيته وأطال شاربه ، فقال له النبى ﷺ : " ما هذا ؟ قال : هذا فى ديننا ، قال : " فى ديننا أن نجز الشارب وأن نعفى اللحى " (٧) .

---

(١) المسند للإمام أحمد ٤١٧/٨ .
(٢) المرجع السابق ٤١٨/٨ .
(٣) المرجع نفسه ٥٢٣/٤ .
(٤) المرجع نفسه ٣٨٣/٨ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١٤٩/١ .
(٦) المصنف لابن أبى شيبة ١١١/٦ .
(٧) المرجع السابق ١١٠/٦ ، ١١١ .

١٣- ما أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال عن ابن سعد عن عبد الله بن عبد الله مرسلاً :" لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى "(١).

١٤- ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء " .

قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٢).

١٥- ما أخرجه ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمى : بلغنى أنك تحلق الرأس واللحية ، وأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله تعالى جعل هذا الشعر نسكا ، وسيجعله الظالمون نكالاً " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح : حيث قد أمر النبى ﷺ فيها بإعفاء اللحى وحف الشوارب ، والأمر يفيد الوجوب ما لم يرد ما يصرفه عنه على غيره ، ولم يرد ما يصرفه ، فكان حلقها مخالفة لهذا الأمر ، ولذا كان ممنوعاً .

وبرغم تعدد هذه النصوص التى أدت إلى إجماع الفقهاء على عدم

---

(١) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى ٣/٨٠ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١/١٤٤ (٥٦/٢٦١) ، والبراجم جمع برجمة – بالضم – وهى العقد التى على ظهر مفاصل الأصابع ، وانتقاص الماء معناه الاستنجاء .

(٣) كنز العمال للمتقى الهندى ١/٨٠ .

جواز حلق اللحية ، فقد وجد من العلماء المعاصرين من يبيح حلقها ، ويعتبر إعفاءها وإبقاءها من قبيل العادة لا من قبيل البيان الشرعى !! ويحتج بأن النهى عن الحلق أو القص المفهوم من قوله ﷺ : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " لا يفيد اللزوم بالإجماع . بل هو معلل بمنع التشبه باليهود والأعادى الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم . وهذا يزكى أنه من قبيل العادة !! وقد قال بهذا الرأى واعتنقه الشيخ محمد أبو زهرة ([1]) ، بل إنه اعتبر الإقتداء بالنبى ﷺ فى مثل هذا الأمر ، من قبيل التكريم لرسول الله ﷺ ليس إلا ، أما من أخذ به على أنه جزء من الدين ، أو على أنه مطلوب على وجه الجزم ، فإنه يبتدع فى الدين ما ليس منه ، حيث يقول : " وهناك أمر يعده الناس من قبيل المندوب ، وهو دون المرتبتين السابقتين – السنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة – وهو الإقتداء بالنبى ﷺ فى شئونه العادية التى لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه ، كلبسه عليه الصلاة والسلام ، ومأكله ومشربه وإرسال لحيته وقص شاربه الكريم . وهذا بلاشك من الأمور المستحسنة فى ذاتها ، لأن الأخذ بها من قبيل التكريم له عليه الصلاة والسلام ، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولا مستحقاً ذماً ولا ملاماً ، ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو أنه مطلوب على وجه الجزم ، فإنه يبتدع فى الدين ما ليس منه " ([2]) أ.هـ !!! .

وقطعاً فإن هذا رأى قد جانبه الصواب : فإن قص الشوارب وإعفاء اللحى من الأمور الدينية ، وليس من الأمور العادية ، وذلك لما يلى :

أولاً : ورود الأمر به من رسول الله ﷺ فى أكثر من حديث من

([1]) فى كتابه أصول الفقه ص ١٠٦ ط دار الفكر العربى .

([2]) المرجع السابق ص ١٠٦ .

أحاديثه الشريفة الصحيحة ، وإن كان أمراً عادياً لاكتفى النبى ﷺ بفعله ولم يأمر به . شأنه شأن الأمور العادية الأخرى ، كاللبس والأكل والشرب وما إلى ذلك . ثم إن المسلَّم فقهاً وأصولاً أن فعله ﷺ الأصل فيه التشريع إلا لقرينة دالة على الخصوصية .

ثانياً : إخبار النبى ﷺ بأن هذا الأمر من سنن الفطرة ، أى من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (١) فقد فسر أكثر أهل العلم الفطرة بأنها السنة . وقالوا بأن أول من أمر بهذه الخصال – خصال الفطرة – هو أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام ويشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (٢) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : " أمره بعشر خصال ثم عددهن ، فلما فعلهن قال : " إنى جاعلك للناس إماماً " ليقتدى بك ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً ، وبيان ذلك فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) .

ومما يؤكد القول بأن الفطرة هى السنة : رواية أبى عوانة فى المستخرج لحديث عائشة : " عشر من السنة " (٤) ومعلوم أن مراده بالسنة :

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ١٢٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٣ من سورة النحل . وانظر : فتح البارى لابن حجر ٣٥٠/١٠ ، تفسير ابن كثير ١٦٥/١ ، ١٦ ، ٦١٠/٢ ، عون المعبود ٧٩/١ ، ٨٠ ، سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد على طه ريان ص ٢١ ، ٢٢ ط دار الهدى سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

(٤) فتح البارى ٣٥٠/١٠ .

الطريقة المحمودة التى إستنها الأنبياء عليهم السلام (١) فكيف يسوغ بعد ذلك القول بأن إعفاء اللحية ليس أمراً دينياً ؟

ثالثاً : إخبار النبى ﷺ بأن إعفاء اللحية وقص الشارب جزء من الدين، وبأن ربه تبارك وتعالى قد أمره بهما ، وذلك فى حديث ابن أبى شيبه عن عبيد الله بن عتبة – السابق نقله – وفيه أن رسول الله ﷺ قال : " فى ديننا أن نجز الشارب وأن نعفى اللحى " .

وفى حديث عبد الله بن عبد الله الذى قال فيه رسول الله ﷺ : " لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى " .

والحديثان وإن كانا مرسلين إلا أنهما يتقويان بالأحاديث الأخرى المرفوعة ، فهذه الأحاديث فى مجموعها تدل على أن إعفاء اللحية ليس من الشئون العادية وإنما هو من الأمور الدينية (٢) .

---

(١) بخلاف ما ذهب إليه البعض من أن المراد بالسنة فى أحاديث الفطرة : السنة التى تقابل الواجب عند الفقهاء وهى ما طلبه الشارع طلباً غير جازم وهذا رأى مرجوح ، حيث قد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الخصال واجبة . قال ابن العربى : " عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث – حديث خمس من الفطرة – كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين ؟ " (فتح البارى ١٠/٣٥٢) .

(٢) القول الصائب فى أحكام اللحية والشارب د. عبد الحسيب عبد التواب رضوان – بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور – العدد الثانى عشر سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ص ٧٥ .

على أن الحديث المرسل حجة عند جمهور العلماء ، قال الإمام النووى : وقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه وأحمد وكثير من الفقهاء أو أكثرهم : يحتج به ونقله الغزالى عن الجماهير " (١) .

بل إن بعض العلماء قال بأنه أصح من المتصل . فقد قال عبد الحق " المرسل أصح من المتصل " (٢) .

رابعاً : أن اعتبار إعفاء اللحية من الأمور الدينية التى يؤدى تركها إلى نزول البلاء بالأمة ، كما أن تركها من شيم الظالمين ، هو ما فهمه سلفنا الصالح رضى الله عنهم .

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تروى عنه حبابة الوليبة أنها رأته فى شرطة الخميس ومعه دره لها سبابتان يضرب بها بياعى الجرى والمار ما هى ويقول لهم : " يا بياعى مسوخ بنى إسرائيل وجند بنى مروان مقام إليه فرات بن أحنف فقال : يا أمير المؤمنين ، وما جند بنى مروان ؟ فقال له : " أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا " (٣) .

وهذا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يروى عنه ابن عساكر أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمى : بلغنى أنك تحلق الرأس واللحية . وأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله تعالى جعل هذا الشعر نسكاً ، وسيجعله الظالمون نكالاً " (٤) .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١/٦٠ ط دار الفكر .

(٢) سبل السلام للصنعانى ٣/٧٩ .

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسين الحر العاملى ١/٤٢٣ ط دار إحياء التراث العربى .

(٤) كنز العمال للمتقى الهندى ١/٨٠ .

فهل نحن أكثر فهما لشريعتنا الغراء من هؤلاء ؟ الذين امتدحهم الحق تبارك وتعالى في أكثر من موضع من كتابه الكريم ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

كما امتدحهم المصطفى ﷺ في أكثر من حديث صحيح ومنها ما رواه الشيخان عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : " خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " قال عمران : فما أدرى قال النبى ﷺ مرتين أو ثلاثاً –" ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن " (٢) .

خامساً : أن هذا القول لو صح لأدى إلى إخراج كثير من الأمور الدينية من كونها أموراً دينية إلى كونها أموراً عادية ، فلقد اعتاد العرب قبل الإسلام كثيراً من العادات الحسنة مثل : الكرم والمروءة والشجاعة والصدق والأمانة والوفاء وما إلى ذلك فلما جاء الإسلام أقرهم عليهما ، بل أمر بها وحث عليها ورغب فيها ، ورهب من الاتصاف بضدها ، ورصد عليها الثواب الجزيل ، وعلى ضدها العقاب الوبيل . فهل لنا بعد ذلك أن نقول إن هذه الأمور أمور عادية ، لأن الناس كانوا يعتادونها قبل الإسلام ، وأن الأخذ بها على أنها جزء من الدين من قبيل البدعة في الدين ؟؟؟

---

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الشهادات باب (٩) لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣٠٦/٥ (٢٦٥١) ، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب (٥٢) ٦١٤/٢ (٢٥٣٥/٢١٤) . وانظر : رياض الصالحين للنووى ص ٢٢٧ (٥١٤) .

وبهذا يظهر لنا جلياً مدى وهن هذا الرأى ، ومدى وهن حجته ويكفى فى التدليل على ضعفه : أنه لا يسانده نص من كتاب أو سنة أو حتى قول صاحب أو تابعى أو أى إمام من الأئمة . وأنه مخالف للإجماع الذى هو حجة شرعية بالكتاب والسنة واتفاق الأمة . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : " إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً " (١) وإذ يقول أيضاً : " ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح " (٢) هذا والله تعالى أعلم .

---

(١) جزء من حديث رواه الحاكم فى المستدرك كتاب العلم ١١٥/١ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وبقيته : " وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإن من شذ شذ فى النار وفى إسناده خالد بن يزيد القرنى . قال الحاكم : " خالد بن يزيد القرنى هذا شيخ قديم للبغداديين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمت له بالصحة ووافقه الذهبى فى التلخيص ١١٥/١ . وذكره العجلونى فى كشف الخفا ٣٥٠/٢ (٢٩٩٩) وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى الكبير وابن أبى خيثمة عن أبى نصرة الغفارى ، وإلى الطبرانى وابن أبى عاصم عن أبى مالك الأشعرى ، وإلى أبى نعيم والحاكم عن ابن عمر وإلى غيرهم بروايات متقاربة وقال : " وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره ".

(٢) رواه الأئمة : أحمد فى المسند ٣٧٩/١ ، والحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٧٨/٣ ، ٧٩ ، وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى فقى التلخيص ٧٨/٢ ، ٧٩ . والطبرانى فى الأوسط ١٩٤/٤ ، ١٩٥ (٣٦٠٢) والبغوى فى شرح السنة ٢١٤/١ ، ٢١٥ (١٠٥) قال الهيثمى بعد أن عزاه إلى أحمد والبزار والطبرانى : " ورجاله موثقون " (مجمع الزوائد ١٧٧/١ ، ١٧٨) وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه – واللفظ للبغوى .

خلاف الفقهاء في المراد بعدم جواز حلق اللحية :

وبعد أن اتفق الفقهاء على عدم جواز حلق اللحية ، اختلفوا في المراد بعدم الجواز هذا ، هل هو الحرمة أم الكراهة ؟ ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : يرى أنصاره أن المراد به الحرمة ، فحلق اللحية عندهم حرام . إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية ، ونقل عن الشافعي في الأم ، وبه قال الزركشي الحليمي والأوزاعي ، والحنابلة في المذهب (١) ، كما أخذ به جمهور العلماء المعاصرين منهم : الشيخ محمود خطاب السبكي ، والشيخ علي محفوظ ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وهيئة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية . فقد قال هؤلاء – السعوديون ومن سار على دربهم – : إن حلق اللحية من المعاصي ، وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقض الإيمان وتضعفه ، ويخشى من غضب الله عليه " قالوا : " ويجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهي بما يراه من العقوبات الرادعة فيما دون عقوبات الحدود ، ردعاً للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدي على حدوده " (٢) .

وأضافوا : " ولا يطاع ولي الأمر إذا أمر بحلق اللحية ، لأن الحلق حرام ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " (٣) .

---

(١) فتح القدير ٢/٢٧٠ ، الدر المختار ٢/٢٩٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٠ ، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ١/٨٢ ، الفروع لابن مفلح ١/١٢٩ ، كشاف القناع للبهوتي ١/٢٧٥ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٣٦٧ وما بعدها -- بتصرف – .

(٣) المراجع السابق ٣/٣٧٨ .

وقالوا أيضاً : " والذى ينكر على إنسان إعفاء لحيته ، يجب أن ينكَـر عليه ، وهو نائب عن الشيطان ، لأنه يدعو إلى المعصية ، وقد أخبر النبـى ﷺ أنه يقع فى آخر هذه الأمة دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا . قال : " هم من جلـدتنا ويتكلمـون بألسنتنا " (١) .

كما قالوا بأن : " حلق اللحية أشد إثماً من الأخذ منها ، لأنه استئصال للحية بالكلية ، ومبالغة فى فعل المنكر والتشبه بالنساء ، والقص والتخفيـف منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة " (٢) .

---

(١) المرجع نفسه ٣/٣٧١ . والحديث رواه السيخان عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : كـان الناس يسألون ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى ، فقلت : يـا رسول الله ، إنا كنا فى الجاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير . فهل بعد هذا الخيـر من شر ؟ قال : " نعم " . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : " نعـم وفيـه دخن " . قلت : وما دخنه ؟ قال : " قوم يهدون بغير هدين ، تعرف منهم وتنكـر " . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : " نعم ، دعاه إلى أبواب جهنم من أجـابهم إليها فذقوه فيها " قلت : يارسول الله صفهم لنا ؟ قال : " وهم من جلدتنا ، ويتكلمـون من ألسنتنا " . قلت : فما تأمرنى أن أدركنى ذلك ؟ قال : " تلزم جماعـة المسـلمين وإمامهم " . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : " فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تقض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " (صحح البخـارى بتحقيق د. مصطفى ديب البغا ٣/١٣١٩ (٣٤١١) ط٣ دار ابن كثير مسلم بتحقيـق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/١٤٧٥ (١٨٤٧) ط دار أحياء التراث العربى ـــ بيروت) .

(٢) المرجع نفسه ٣/٣٧٣ .

وقالوا أيضاً بأن " حلق اللحية حرام وفاعله فاسق ، لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها وإعفائها ، والإصرار على حلقها من الكبائر ، ويتأكد نصح حالقها إذا كان فى مركز قيادى دينى " (١) .

وقالوا أيضاً : " يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها ، ويحرم على غيره أن يحلقها له ، لما فى ذلك من التعاون على الإثم وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٢) ويجوز لمن يشتغل بمهنة حلق اللحى أن يمشط شعر الرجال ويبسطه ويدهنه ويعطره ، وعليه أن يترك حلق اللحى لحرمة ذلك " (٣) .

وقالوا ذلك : " ومن أقبح العادات : ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب ، وهذه البدعة سرت على المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم ، حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ " (٤) .

وقالوا أيضا بأن " حرمة حلق الحية هى دين الله وشرعة الذى لم يشرع لخلقه سواه ، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ " (٥) .

---

(١) هدى المصطفى فى تحريم حلق اللحى للشيخ أبى المنذر عبد الحق بن عبد اللطيف – دار الفرقان .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) هدى المصطفى فى تحريم حلق اللحى ص ٧١ .

(٤) الإبداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ ص ٤٠٨ ط سنة ١٩٧٨م – نشر دار الإعتصام .

(٥) المرجع السابق ص ٤١٠ . وانظر : القول الصائب فى أحكام اللحية والشارب د. عبد الحسيب رضوان ص ٦٠ وما بعدها .

المذهب الثانى : يرى أنصاره أن المراد بعدم جواز حلق اللحية هو الكراهة ، فيكره حلقها للرجل . وإلى هذا ذهب القاضى عياض من المالكية ، وجمهور الشافعية ، وبه قال بعض العلماء المعاصرين أبرزهم شيخا الأزهر : محمود شلتوت ، وجاد الحق على جاد الحق ، وتبعهما خلق كثير من علماء المسلمين (١) .

الأدلة والمناقشات :

*** أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة حلق اللحية بما يلى :

أولاً : الأحاديث السابقة عن رسول الله ﷺ والتى يأمر فيها بجز الشوارب وإعفاء اللحى ، إذ الأمر يفيد الوجوب ما لم يرد ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره ، ولم يرد ما يصرفه ، فيكون إعفاء اللحى واجباً وحلقها حراماً .

ثانياً : أن فى حلق اللحى تغييراً لخلق الله تعالى ، وتغيير خلق الله تعالى دون إذن منه طاعة للشيطان ، وطاعة الشيطان نتيجتها دائماً هى الخسران المبين . قال تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (٢) .

---

(١) فتح البارى ٣٦٣/١٠ ، شرح النووى لصحيح مسلم ٢٦٤/٢ ، بيان للناس لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٣٢٨/٢ – إصدار الأزهر الشريف – مطابع وزارة الأوقاف – مصر ، القول الصائب د. عبد الحسيب رضوان ص ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) الآية ١١٩ من سورة النساء .

وقد لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن بقوله : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " (١) .

ثالثاً : أن فى حلق اللحى تشبهاً بالكفار ، وقد أمرنا بمخالفتهم كما هو واضح من نصوص بعض الأحاديث السابقة وفى الحديث : " من تشبه بقوم فهو منهم " (٢) .

رابعاً : كما أن فى حلق اللحى تشبهاً بالنساء ، وقد لعن رسول الله ﷺ من اتصف بهذا ، ففى الصحيح : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " (٣) .

خامساً : أن فى حلق اللحى بدعة ومثلة ، وقد نهى النبى ﷺ عن المثلة (٤) .

سادساً : أن فى حلق اللحية استهزاء بها وتشبيهاً لها بالعانة قالوا : " وهذا منكر عظيم يوجب رده قائله عن الإسلام ، لأن السخرية بشىء مما دل عليه الكتاب أو السنة تعتبر كفراً وردة عن الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ

---

(١) سبق تخريجه فى ص ١٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما . وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط وقال : " وفيه على بن غراب ، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات " (مسند الإمام أحمد ٢/٥٠ ، ٥٢ ، سنن أبى داود كتاب اللباس باب لبس الشهرة ٤ /٤٤ (٤٠٣١) ، مجمع الزوائد للهيثمى كتاب التوبة باب من تشبه بقوم فهو منهم ١٠/٢٧١) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١١٦٢ .

أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (١) .

سابعاً : أن إعفاء اللحية – كما سبق القول – من سنن الفطرة وسنن الفطرة يجب إتباعها والعمل بها ، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربى قوله فى شرح الموطأ : " عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث – حديث أبى هريرة : خمس من الفطرة – كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين " (٢) .

مناقشة هذه الأدلة والجواب عليها :

وقد وجهت إلى هذه الاستدلالات عدة مناقشات أهمها :

١- أن الأمر بإعفاء اللحى علل بمخالفة المجوس والمشركين ، وكثير منهم اليوم يعفون لحاهم ، ولمخالفتهم المقصودة ينبغى أن تحلق اللحى (٣) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الحالقين وغيرهم كانوا موجودين على عهد النبى ﷺ وقد أمرنا بمخالفة الحالقين والمقصرين ، وورد الأمر فى بعض الأحاديث غير معلل بالمخالفة ، ونحن نعفى لحانا طاعة الله ورسوله .

٢- أن النبى ﷺ أمرنا بمخالفة الكفار فى الصلاة فى النعال ، وإخضاب الشيب ، وكلاهما ليس بواجب (٤)

---

(١) الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة ، وانظر : هدى المصطفى فى تحريم حلق اللحى ص ٧٤ .

(٢) فتح البارى ٣٥٢/١٠ .

(٣) هدى المصطفى ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٧٨ .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الأدلة قد قامت على صرف الأمر بالمخالفة فى الصلاة فى النعال وإخضاب الشيب عن الوجوب ، ولم تقم فى الأمر بإعفاء اللحية .

٣- أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة ، وذلك يدل على عدم وجوبه ؛ بدلالة اقترانه بما هو مستحب (١) .

وأجيب عن ذلك : بأن الوجوب مستفاد من أدلة أخرى ، واقتران الواجب بغير الواجب أمر مشهود فى الشرع . قال الله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾ فالأكل مباح ، والإيتاء واجب (٢) .

٤- حلق اللحية تقليد لبعض العلماء وأشراف الناس (٣) .

وأجيب عن ذلك : بأنا أمرنا بتقليد الرسول ﷺ ولا نقلد من خالفه ولو كانوا علماء أو أشرافاً قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٤) .

٥- الأصل فى الدين صفاء القلب وطهر الباطن ، ولا حاجة إلى إعفاء اللحية أو التقيد بزى من الأزياء (٥) .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٨ ، ٧٩ ، والآية ١٤١ من سورة الأنعام .
(٢) فتح البارى ٣٥٣/١٠ .
(٣) هدى المصطفى ص ٨٠ .
(٤) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .
(٥) هدى المصطفى ص ٨٠ ، ٨١ .

وأجيب عن ذلك : بأن صلاح القلب وطهارة الباطن إنما يكون بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يتصور أن يقال : إن القلب صالح والباطن طاهر مع مخالفة الرسول ﷺ ومع الإصرار على المعصية صغيرة أو كبيرة .

٦- ينبغي أن لا نشغل بالأمور اليسيرة كإعفاء اللحية ونتجه إلى الأمور الخطيرة التى تهدد كيان الأمة ، ويجب التمسك باللباب وعدم الاهتمام بالقشور ، والإنكار على حالقى لحاهم ، إثارة للفرقة والفتنة (١) .

وأجيب عن ذلك : بأن إعفاء اللحية مما أمر به الإسلام ، وترك المأمور به لظن وقوع الفتنة هو فى حد ذاته فتنة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾ (٢) .

وتقسيم الدين إلى قشر ولباب مرده عند الذين قالوا به حديث " إنما الأعمال بالنيات " (٣) وحديث : " إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره " (٤) .

والحديثان لا حجة فيهما للذين قسموا الدين إلى قشر ولباب ؛ لأن الأول يطلب إخلاص العمل لله ، والثانى يطلب إحسان العمل وطهارة القلب وإخلاصه ، أليس إعفاء اللحية من إحسان العمل ؟

---

(١) المرجع السابق ص ٨١ .

(٢) من الآية ٤٩ من سورة التوبة .

(٣) جزء من حديث متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، (صحيح البخارى مع الفتح كتاب بدء الوحى باب (١) كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ١٥/١ (١) ، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الاماره باب (٤٥) ٥٣/١٣ (١٩٠٧/١٥٥) .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب (١٠) ١٢١/١٦ (٢٥٦٤/٣٤/٣٣) بشرح النووى .

٧- في هذه الأيام برز جيل من الملتحين لا يعرفون أن الدين المعاملة ، ويجهلون أن الدين النصيحة ، ويتناسون أن الإسلام جملة من المحبة والمودة والفضائل ([1]) إلخ ..

والجواب : أن الدين ليس هو المعاملة كما يزعمون ، وإنما الدين الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ ([2]) ولو كان الدين المعاملة ، لكان أهل الأرض كلهم على الإسلام ، لأن المعاملة جارية بينهم في كثير من الأمور الدينوية كالبيع والشراء ، والمعاملة فيها ما هو جائز وما هو غير جائز ، كالمعاملات الربوية والعقود المحرمة .

والنصيحة لابد من تقييدها بأنها لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، والإسلام مبنى على خمسة أركان ، وأما المحبة والمودة ، فإنما تكون لأولياء الله ، ولا تكون لأعدائه ، ولا لمن يتولاهم أو يتشبه بهم ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ([3]) .

ومن محاسن الإسلام وسلوك الإسلام إعفاء اللحية والبعد عن مشابهة المجوس وأمثالهم من المشركين الذين يحلقون لحاهم .

أدلة المذهب الثانى ومناقشتها :

استدل القائلون بكراهة حلق اللحية بما يلى :-

١- ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف

([1]) هدى المصطفى ص ٨٣-٩٤ .

([2]) من الآية ١٩ من سورة آل عمران .

([3]) من الآية من سورة المائدة .

الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء " قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ([1]) .

وجه الدلالة من الحديث : أن شأن اللحية شأن غيرها من المذكورات ، وهى كلها ليست واجبة ، فيكون إعفاء اللحية مندوباً إليه ، وحلقها مكروهاً ([2]).

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه غير صحيح ، لأن الجمع بين إعفاء اللحية وغيرها من الأمور المندوبة لا يقتضى كونه مندوباً مثلهم ، لأن وجوبه قد علم من أدلة أخرى ، والجمع بين الواجب وغيره أمر معهود فى نصوص الشرع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ([3]) فقد جمعت الآية بين المباح وهو الأكل وبين الواجب وهو إيتاء الحق ([4]) .

ثم إنه لم يقم الاتفاق على أن بقية هذه الخصال مندوبة حتى تجرف معها إعفاء اللحية إلى الندب ، فإن من العلماء من قال بأن هذه الخصال كلها واجبة ، لأن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين ؟ ([5]) .

([1]) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١٤٤/١ (٢٦١/٥٦) ومعنى انتقاص الماء : الاستنجاء.

([2]) فتح البارى ٣٥٣/١٠ ، بيان للناس لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق ٣٢٨/٢ .

([3]) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

([4]) فتح البارى ٣٥٣/١٠ .

([5]) المرجع السابق ٣٥٢/١٠ .

وهذا القول هو الأرجح – فى اعتقادى – ومما يقويه ويؤكده : ما قاله ابن دقيق العيد نقلاً عن بعض العلماء من أن الأصل فيما أضيف إلى الشىء أنه منه ، أن يكون من أركانه ، لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر بإتباع إبراهيم عليه السلام ، وقد ثبت أن هذه الخصال أمر الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شئ أمر الله بإتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به (١) .

٢- أن الأمر بإعفاء اللحى الوارد فى الأحاديث السابقة مصروف عن الوجوب إلى الندب بقرينة أخذ رواييه – وهما عبد الله عمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم – من لحيتهما مازاد على القبضة ، فلو كان الأمر للوجوب لما أخذ هذان الصحابيان من لحيتهما شيئاً (٢) .

ويناقش هذا : بأنه يصح لو أن معنى إعفاء اللحية ترك التعرض لها فقط ، وإنما الإعفاء فى اللغة يطلق على الترك ، ويطلق على التكثير ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءنَا الضَّرَّاء وَالسَّرَّاء ﴾ (٣) أى حتى كثروا – على حد تفسير بعض العلماء – ويطلق أيضاً على الإسقاط يقال : أعفى فلاناً من الأمر أن أسقطه عنه فلم يطالبه به ولم يحاسبه عليه (٤).

كما يطلق على الإصلاح والتهذيب ، وعلى هذا المعنى حمل بعضهم قوله ﷺ : " وأعفوا اللحى " فقد نقل ابن حجر عن ابن السيد قوله : حمل

---

(١) المرجع نفسه ٣٥٢/١٠ ، سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد ريان ص ٢٣ .

(٢) القول الصائب فى أحكام اللحية والشارب د. عبد الحسيب رضوان ص ٧١ .

(٣) من الآية ٩٥ من سورة الأعراف .

(٤) فتح البارى ٣٦٣/١٠ ، المعجم الوجيز ص ٤٢٥ .

بعضهم قوله : " أعفوا اللحى " على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضاً ، واستشهد بقول زهير(١) : " على آثار من ذهب العفاء " .

قال ابن حجر : " وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو أكثروا وهو الصواب " (٢) .

وعلى هذا فأخذ الصحابيين الجليلين ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم مازاد على قبضة اليد لا يعد دليلاً على أن الأمر بإعفائها للندب فقط ؛ لأن فعلهما هذا يعد من باب إصلاح اللحية وتهذيبها وعدم تركها حتى تتفاحش وتكون سبباً للشهرة أو مدعاة للسخرية ليس إلا بدليل ما روى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت ، فأخذ يجذبها ثم قال : ائتونى بجملين ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده ، ثم قال له : اذهب فأصلح شعرك أو أفسده ، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع (٣).

٣- أن الأمر بمخالفة المشركين فى هذه الأحاديث ، لا يكون متعيناً للوجوب ، ولا يدل عليه جزماً ، إذ لو كانت كل مخالفة لهم محتمة لتحتم صبغ الشعر الذى ورد فيه حديث : " إن اليهود والنصارى لا

---

(١) الشاعر: زهير بن أبى سلمى ربيعة بن رباح المزنى من مضر المتوفى سنة ١٣ ق . هـ ٦٠٩م ، كان حكيم الشعراء فى الجاهلية ، وفى أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة . ولد فى بلاد مزينة بنواحى المدينة ، وكان يقيم فى الحاجر من ديار نجد ، واستمر بنوه فيه بعد الإسلام . كان ينظم القصيدة فى شهر ويفتحها ويهذبها فى سنة ، فكانت قصائده تسمى (الحوليات) (الأعلام للزركلى ٥٢/٣ ط ٥ دار العلم للملايين سنة ١٩٨٠م) .

(٢) فتح البارى ٣٦٣/١٠ ، ٣٦٤ .

(٣) عمدة القارئ ٤٧/٢٢ ، سنن الفطرة د. ريان ص ١٢٣ : وقوله " جملين " تشبيه جلم وهو المقراض .

يصبغون فخالفوهم " (١) من إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر ، فقد صبغ بعض الصحابة ، ولم يصبغ البعض الآخر (٢) .

ويتأيد هذا بما جاء في كتاب نهج البلاغة : سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرسول ﷺ : " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود " فقال : " إنما قال النبي ذلك والدين قل ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه ، فامرؤ وما يختار " (٣) .

ويناقش هذا : بأن الأمر بمخالفة اليهود والنصارى من خلال صبغ الشعر ليس للوجوب وإنما هو للندب ، حيث قامت القرينة على ذلك وهي عدم صبغ بعض الصحابة لشعرهم ، فهم لم يفعلوا ذلك إلا لأنهم فهموا أن الأمر للندب فقط .

أما الأمر بمخالفتهم من خلال إعفاء اللحية فهو للوجوب ، حيث لم يرد ما يصرفه عنه إلى الندب ، فإنه لم ينقل عن واحد من الصحابة ولا من التابعين ولا حتى من الأئمة السابقين أنه كان يحلق لحيته ولو مرة واحدة ، فكيف يقاس هذا على ذاك ؟

المذهب الراجح :

بعد هذا العرض لمذهبي الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة ، يترجح في نظري ما قال به جمهور الفقهاء –

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٤٠١ .

(٢) الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص ٨٦ ، ٨٧ ط٢٢ سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – نشر مكتبة وهبة ، القول الصائب د. عبد الحسيب رضوان ص ٧١ .

(٣) عن كتاب بيان للناس ٢/٣٣٠ ، ومعنى " ضرب بجرانه " ثبت واستقر .

أصحاب المذهب الأول – من أن حلق اللحية حرام لا يجوز ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة ، وضعف أدلة المخالفين كما هو واضح .

ولأن إطلاق اللحية وعدم حلقها ينطوى على فوائد كثيرة وحكم جليلة ومعانى عظيمة يحتاجها المسلم فى حياته ومنها :

١- إنها تعتبر عنوانا بارزاً على رجولة الرجل ومروءته وشجاعته .

٢- وتكسب الرجل ثباتاً فى عواطفه ، ورزانة فى مواقفه ، وحكمة فى تصرفاته ، مع أهله وغيرهم .

٣- كما تعتبر حارساً أميناً على نزعات القلب ونزغات الشيطان فإذا ما وسوس إليه الشيطان وزين له الاقتراب من معصية ، تذكر هيئته وموقف الناس منه فابتعد .

٤- اللحية شعار المسلمين ، فمن حافظ عليها فقط حافظ على شعار هام من شعارات الإسلام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١) .

٥- فى إرسال اللحية مخالفة لأهل الكتاب والمجوس وغيرهم من ملل الكفر (٢) ولاشك أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع كما قرر ابن تيمية رحمه الله ، فقد قال : " وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن مشابهتهم فى الجملة " (٣) .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج .

(٢) سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد ريان ص ١٣٤ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ص ٩٥ ط ٧ عالم الكتاب سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م .

وقال : " ... وما كان مظنة بفساد خفى غير منضبط ، علق الحكم به ، ودار التحريم عليه فمشابهتهم فى الظاهر سبب لمشابهتهم فى الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل فى نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله ولو تفطن له ، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد ، فإن الشارع يحرمكما دلت عليه الأصول المقررة " (١) وأضاف " إن المشابهة فى الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة فى الباطن ، كما أن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر ، وهذا أمر يشهد له الحسن والتجربة " (٢) .

٦- وفى إرسالها طاعة لحبيبنا محمد ﷺ الذى أمرنا ربنا بطاعته فى قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ (٣) وأخبرنا أن طاعته طاعة لله تعالى فى قوله : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ ﴾ (٤) ورتب على طاعتنا له ﷺ هدايتنا فقال سبحانه : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٦) كما رتب على طاعتنا له ﷺ نزول الرحمة بنا فقال سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٧) كما رتب

---

(١) المرجع السابق ص ٤٤٨ .

(٢) المرجع نفسه ص ٤٤٩ .

(٣) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ٨٠ من سورة النساء .

(٥) من الآية ٥٤ من سورة النور .

(٦) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٧) الآية ٥٦ من سورة النور .

عليها فوزنا بعز الدنيا وفلاح الآخرة ، فقال جل شأنه : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (١) ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٢) . ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣) .

٧- وفى حلقها مخالفة لأمره ﷺ ومخالفته ﷺ جرم عظيم وإثم مبين حذرنا الله تعالى منه ومن عواقبه الوخيمة ، فقال سبحانه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) . هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

تتمـــة :

إذا كنا قد انتهينا إلى أن إعفاء اللحية واجب وحلقها حرام ، فإن هناك خصالاً مكروهة فى اللحية ، عدها الإمام المكى فى عشر ، وتبعه فيها الإمام الغزالى ، ونقلها عنه الإمام النووى فقال : وفى اللحية عشر خصال مكروهة ، وبعضها أشد كراهة من بعض : خضابها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد إيهاماً للصلاح لا لقصد الإتباع ، وتبييضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ، ونتفها للمروءة ، وكذا تحذيفها ونتف الشيب – ورجح النووى تحريمه لثبوت الزجر عنه ، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعاً

---

(١) الآية ٥٢ من سورة النور .

(٢) الآية ٦٩ من سورة النساء .

(٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٤) من الآية ٦٣ من سورة النور .

ومخيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاماً للزهد ، والنظر إليها إعجاباً . وزاد النووى : وعقدها ، لحديث رويفع رفعه : " من عقد لحيته فإن محمداً منه برئ " (١) .

قال الخطابى : قيل : المراد عقدها فى الحرب وهو من زى الأعاجم ، وقيل : المراد معانى الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التأنيث (٢) .

ثانياً : حكم تقصير اللحية :

اختلف الفقهاء فى حكم تقصير اللحية إلى أربعة آراء :

الرأى الأول : يقول بمشروعيته مطلقاً فيجوز الأخذ من اللحية فى الحج أو العمرة أو غيرهما : إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية (٣) .

---

(١) جزء من حديث رواه الأئمة : أحمد فى المسند ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، وأبو داود فى سننه كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١٠/١ (٣٦) ، والنسائى فى سننه كتاب الزينة باب عقد اللحية ١٣٥/٨ ، ١٣٦ ، والبيهقى فى سننه كتاب الطهارة ١١٠/١ عن رويفع قال : قال لى رسول الله ﷺ : " يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً ﷺ منه برئ " ومعنى " تقلد وترا " أى علق شيئاً مما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين . (حاشية السندى على سنن النسائى ١٣٦/٨) .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ١٤٣/١ ط دار المعرفة ــ بيروت ــ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٤٩/٣ ط٢ دار إحياء التراث العربى ــ بيروت ــ سنة ١٣٩٢ هـ ، فتح البارى ٣٦٣/١٠ ، نيل الأوطار ١١٦/١ .

(٣) البناية فى شرح الهداية للعينى ٦٨٢/٣ ط٢ سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، المنتقى للباجى ٢٦٦/٧ العدوى على أبى الحسن ٣٤٦/٢ مكتبة عيسى الحلبى – القاهرة – كشاف القناع للبهوتى ٣٧٣/١ ط عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٦٤/٥ ط دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – ، الجامع للشرائع للحلى ص ٣٠ .

الرأى الثانى : يقول باستحباب الأخذ من اللحية فى الحج أو العمرة فقط ، وإليه ذهب الإمام الشافعى ([1]) .

الرأى الثالث : يقول بحرمة تقصير اللحية مطلقاً ، فيجب إعفاؤها إعفاء مطلقاً ، وإليه ذهب الظاهرية ، وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمود خطاب السبكى والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ([2]) .

الرأى الرابع : يقول بكراهة تقصير اللحية مطلقاً ، وإليه ذهب الإمام النووى من الشافعية ، وبعض الحنابلة ، ونقله الطبرى عن جماعة لم يسمهم ([3]).

الأدلة والمناقشات :

أدلة الرأى الأول : استدل القائلون بمشروعية تقصير اللحية إلى حد القبضة بالسنة والآثار والمعقول .

أما السنة : فما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها " ([4]) .

([1]) فتح البارى لابن حجر ٣٦٣/١٠ .

([2]) المحلى لابن حزم ٢٠٢/٢ ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق على دين الحق ١٨٠/١ وما بعدها تحقيق محمد نجيب المطيعى ط سنة ١٣٩٧هـ – نشر الجمعية الشرعية ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٤/٣ وما بعدها ، ٣٤٣/٤ ، القول الصائب د. عبد الحسيب رضوان ص ٤٥ .

([3]) فتح البارى ٣٦٢/١٠ ، المجموع للنووى ٣٤٣/١ ، إحياء علوم الدين للغزالى ١٢٧/١ ، كشاف القناع ٧٥/١ .

([4]) صحيح الترمذى مع تحفة الأحوذى للمباركفورى كتاب الاستئذان والآداب باب (٥١) ما جاء فى الأخذ من اللحية ٣٦/٨ (٣٦١٢) ط١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

فهذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الأخذ من اللحية ، إذ لو لم يكن مشروعاً لما فعله النبى ﷺ .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه غير صحيح ؛ لأن الحديث ضعيف قال فيه الترمذى : " غريب وسمعت محمد بن إسماعيل – يعنى البخارى – يقول : " عمر بن هارون – يعنى المذكور فى إسناده – مقارب الحديث ، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل – أو قال – ينفرد به إلا هذا الحديث ، لا نعرفه إلا من حديثه " (١) .

قال فى التقريب : " إنه متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة " وعلى هذا فالحديث لا تقوم به حجة (٢) .

وأما الآثار فمنها :

١- ما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان إذا حج أو اعتمر ، قبض على لحيته ، فما فضل أخذه " (٣) .

٢- ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع " أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه " (٤) .

٣- ما روى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت، فأخذ يجذبها ، ثم قال : ائتونى بجملين ، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت

---

(١) المرجع السابق ٣٧/٨ .

(٢) فتح البارى ٣٦٣/١٠ ، نيل الأوطار ١١٦/١ .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٤)، تقليم الأظفار ٣٦١/١٠ (٥٨٩٢).

(٤) الموطأ كتاب الحج باب (٦١) التقصير ٣٩٦/١ (١٨٧) .

يده، ثم قال له : " اذهب فأصلح شعرك أو أفسده ، يترك أحكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع " (١) .

٤- ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي زرعة قال : " كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبض " (٢) .

٥- ما رواه ابن أبي شيبة عن سماك بن يزيد قال : " كان على يأخذ من لحيته مما يلي وجهه " (٣) .

٦- ما رواه ابن أبي شيبه عن الحسن قال : كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها وعنه : " يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش " (٤) .

٧- ما أخرجه مخلد الداودي عن عائشة رضي الله عنها قالت " خذوا من عرض لحاكم وأعفوا طولها " (٥) .

٨- ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار " (٦) .

٩- ما روى عن سدير السيرفي قال : " رأيت أبا جعفر – عليه السلام – يأخذ عارضيه ويبطن لحيته " وفي رواية عن الحسن الزيات : " رأيت أبا جعفر قد خفف لحيته " (٧) .

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العين ٤٧/٢٢ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، فتح الباري ٣٦٢/١٠ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبه ١٠٨/٦ .

(٣،٤) المرجع السابق ١٠٨/٦ ، ١٠٩ .

(٥) كنز العمال للمتقي الهندي ٦٥٣/٦ (١٧٢٢٥) .

(٦،٧) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للعاملي ٤١٩/١ ، ٤٢٠ تصحيح وتحقيق محمد الرازي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – .

١٠- ما رواه ابن أبى شيبه عن طاووس " أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه " (١) .

فهذه الآثار وغيرها مما فى معناها : تدل دلالة واضحة على مشروعية الأخذ من اللحية ، حيث كان يفعل ذلك كثير من الصحابة الكرام ، وتابعيهم بإحسان رضى الله عن الجميع ومنهم عبد الله بن عمر وأبو هريرة راويا الحديث الآمر بجز الشوارب وإعفاء اللحى ، وهما لا يفعلان ذلك إلا إذا علما الجواز ، فالراوى أدرى بما يروى ، كما أن منهم عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، بل قد روى عن على قوله " ما زاد من اللحية عن القبضة فهو فى النار " .

وأما المعقول : فهو أن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها ، فسيكون ذلك سبباً لشهرته أو مدعاة للسخرية منه ، وكلاهما ممنوع شرعاً (٢) . فلقد روى البيهقى فى سننه عن هارون عن كنانة أن النبى ﷺ نهى عن الشهرتين : أن يلبس الثياب الحسنة التى ينظر إليه فيها ، أو الدنيئة أو الرثة التى ينظر إليها فيها " (٣) كما أن الإنسان مكرم ومفضل فلا يحق أن يعرض نفسه للسخرية . قال عطاء : " إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها ، لعرض نفسه لمن يستخف ويسخر به " (٤) .

---

(١) المصنف لابن أبى شيبه ١٠٩/٦ .

(٢) فتح البارى ٣٦٣/١٠ .

(٣) سنن البيهقى كتاب صلاة الخوف ٢٧٤/٣ .

(٤) عون البارى ٢٨٧/٥ .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى على استحباب الأخذ من اللحية فى الحج والعمرة فقط بما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه " (١) وما رواه أبو داود عن جابر بسند حسن قال: " كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة " (٢). " والسبال " جمع سبلة – بفتحتين – وهى ما طال من شعر اللحية (٣) .

فهذان الأثران يدلان على المدعى بوضوح .

ويناقش هذا : بأنه إن كان قد ورد عن هذين الصحابيين أن أخذهما من لحيتهما كان فى الحج والعمرة فقط ، فقد وردت آثار أخرى لكثير من الصحابة والتابعين ومنهم عبد الله بن عمر نفسه تفيد مشروعية الأخذ من اللحية مطلقاً ، وهذا واضح من الآثار السابقة وعليه فلا يصح الاستدلال بهما على قصر مشروعية الأخذ من اللحية على الحج والعمرة فقط .

أدلة الرأى الثالث :

واستدل أصحاب الرأى الثالث على حرمة الأخذ من اللحية بظاهر حديث : " خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب " ففى هذا الحديث يأمر النبى ﷺ بتوفير اللحى أى بتركها كاملة .

وقد روى هذا الحديث بلفظ " أعفوا " وبلفظ " أرجئوا " وبلفظ " أرجوا"

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس (٦٤) تقليم الأظفار ٣٦١/١٠ (٥٨٩٢) .

(٢) سنن أبى داود كتاب الترجل باب أخذ الشارب ٨٤/٤ ، ٨٥ (٤٢٠١) . وانظر فتح البارى ٣٦٢/١٠ .

(٣) فتح البارى ٣٦٢/١٠ .

وبلفظ " أرخوا " وبلفظ " أوفوا " ومعناها كلها تركها على حالها (١) . وهـذا يفيد عدم جواز الأخذ منها .

ويناقش هذا : بأنه لو صح هذا الفهم للحديث لكان أولى به صـحابة رسول الله ﷺ ، ولما أخذ أى منهم من لحيته شيئاً ، لكن الآثار الصحيحة قد وردت عنهم بخلاف ذلك ، ومنهم راويا هذا الحديث وهما عبد الله ابن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهم ، فكيف يسوغ بعد ذلك القول بأن فى الأخذ من اللحية معصية ؟

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الروايات المرفوعة ترد فعل ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم (٢) .

ورد على هذا الجواب : بأن مؤداه أن الراويين قد خالفا مـا رويـا ، وذلك ترك منهما لسنة علماها عن رسول الله ﷺ وذلك مسقط لعدالتها ، وهذا لم يقل به أحد (٣) .

أدلة الرأى الرابع :

استدل أصحاب الرأى الرابع على كراهة الأخذ من اللحية بما يلى :

١- ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " عشر من الفطرة : قص الشـارب ، وإعفـاء اللحيـة ، والسـواك ، والاستنشاق .. إلخ الحديث (٤) .

---

(١) فتح البارى ٣٦٢/١٠ ، نيل الأوطار ١١٦/١ ، النووى فى شـرحه لصـحيح مسـلم ١٥١/٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١١٦/١ .

(٣) القول الصائب فى أحكام اللحية والشارب د. عبد الحسيب رضوان ص ٤٧ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١٤٤/١ (٤٦١/٥٦) .

٢- ما رواه ابن أبى شيبه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية " (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ذكرا أن إعفاء اللحية وقص الشارب من أمور الفطرة ، وهى أمور مستحبة ، فيكون إعفاء اللحية مندوباً ، وعليه فيكره أخذ شيء منها .

ويناقش هذا : بما سبق أن عرفناه من أن المقصود بسنن الفطرة : سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى : ﴿ بِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (٢) وبأن بعض العلماء قد قال بأن هذه الخصال كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين ؟ (٣)

وعليه فإعفاء اللحية واجب إلا أن الأخذ منها جاز بفعل الصحابة الكرام ومنهم راويا الحديث الآمر بإعفائها وهما عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهم .

٣- كما لو استدلوا أيضاً بالأحاديث الآمرة بإعفاء اللحية ، وقالوا بأن هذه الأحاديث مصروفة عن الوجوب إلى الندب ، وعليه فالأخذ منها مكروه .

ويناقش هذا أيضاً : بأننا سبق أن رأينا أن الأمر فى هذه الأحاديث باق فى الدلالة على الوجوب ولا يصح صرفه عنه بفعل راوييها – ابن عمر وأبى هريرة – وإنما فعلهما فقط دال على جواز الأخذ منها .

---

(١) المصنف لابن أبى شيبه ١١١/٦ .

(٢) من الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

(٣) فتح البارى ٣٥٢/١٠ .

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح فى نظرى ما قال به أصحاب الرأى الأول من مشروعية الأخذ من اللحية ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة ، وضعف أدلة المخالفين .

إذا ثبت هذا ، فما مدى مشروعية الأخذ من اللحية ؟ وما مقدار ما يؤخذ منها ؟

وأجيب على هذين السؤالين فيما يلى :

مدى مشروعية الأخذ من اللحية :

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الأخذ من اللحية فى مدى هذه المشروعية فذهب بعض الحنفية إلى الوجوب ، فقالوا : يجب أخذ ما زاد عن القبضة (١) .

وذهب بعضهم الآخر والإمامية إلى أن الأخذ منها سنة (٢) .

وذهب المالكية فى المختار عندهم إلى الاستحباب إن طالت اللحية جداً (٣) .

وذهب الحنابلة والزيدية إلى الجواز (٤) .

وما تطمئن إليه نفسى من هذه الآراء هو رأى المالكية .

---

(١) العناية فى شرح الهداية ٦٨٢/٣ ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ١٦٧/٤ .

(٢) المرجعان والموضعان السابقان ، الجامع للشرائع للحلى ص ٣٠ .

(٣) العدوى على أبى الحسن ٣٤٦/٢ ، المنتقى للباجى ٢٦٦/٧ .

(٤) كشاف القناع للبهوتى ٢٧٣/١ ، البحر الزخار ٣٦٤/٥ .

مقدار ما يؤخذ من اللحية :

أما عن مقدار ما يؤخذ من اللحية ، فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً : فذهب الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية والباجى من المالكية إلى أنه مازاد عن القبضة (١) .

وذهب الحسن البصرى وعطاء إلى أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش . قال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها . وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى تقصيرها (٢) .

وذهب المالكية فى المشهور من المذهب إلى أنه لا حد للأخذ من اللحية ، حيث قالوا باستحباب تقصير اللحية إن طالت جداً ، فإن لم تطل أو طالت قليلاً وحدثت مبالغة فى القص بحيث صار الشخص مثلة – عند أهل الاعتبار – فإن القص يحرم فى هذه الحالة ، وإن لم يحصل تجاوز فى القص ، ولم تحصل به مثلة ، فإنه خلاف الأولى (٣) أى أن المدار عندهم على تشوه الصورة وحصول المثلة – طبعاً فى نظر أهل الاعتبار – سواء كان ذلك فى طول اللحية أو فى قصرها .

---

(١) العناية على الهداية ٦٨٢/٣ ، كشاف القناع ١٦٧/٤ ، البحر الزخار ٣٦٤/٥ .

(٢) فتح البارى ٣٦٣/١٠ .

(٣) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ٤١٠/٢ مكتبة عيسى الحلبى ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٣٥/٤ .

وذهب بعضهم – المالكية – إلى أن ما يؤخذ منها هو ما تطاير وما شذ فقط . ونقل الزرقانى عن الطيبى أن المنهى عنه قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار كما نقل عن الحافظ أن المنهى عنه الاستئصال أو ما قاربه([1]).

إلا أن أرجح هذه الآراء وأقواها فى نظرى هو الأول ، فهو الذى أيده فعل كثير من الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، والآخران منهم هما اللذان رويا حديث الأمر بإعفاء اللحى ، ففعلهما هذا يعبر عن فهمها للنص الذى رواياه ، كما أن فعل غيرهما من الصحابة يدل على ذلك أيضاً .

كما أن هذا الرأى يتسق وما انتهجه الإسلام من الوسطية فى الأمور كلها قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ([2]) وقال ﷺ " خير الأعمال أوسطها " ([3]) فبهذا الرأى تتحقق الوسطية فى اتخاذ اللحية ، فلا تقل عن القبضة فتتناهى فى القصر وتقارب الاستئصال ، ولا تزيد عنها فتتفاحش وتتطاير وتظهر الإنسان كأنه سبع من السباع ... والله تعالى أعلم .

وعلى ذلك فإذا زادت اللحية عن قبضة اليد ، استحب أخذ تلك الزيادة.

ثالثاً : حكم حلق الشارب وتقصيره :

الشارب هو : الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف فى جانبيه وهما السبالان : فقيل : هما من الشارب . وقيل : هما من جملة شعر اللحية ([4]) .

([1]) شرح الزرقانى على الموطأ ٣٣٥/٤ .

([2]) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

([3]) إتحاف السادة المتقين للعلامة المرتضى الزبيدى ٣٣٦/٧ .

([4]) فتح البارى ٥٩/١٠ .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الأخذ من الشارب . وذلك للأحاديث الكثيرة التى يأمر فيها النبى ﷺ بجز الشارب وإعفاء اللحى . والتى سبق إيرادها .

وذهب أكثرهم إلى أن مدى هذه المشروعية هو السنة ، فالأخذ من الشوارب سنة وليس واجباً (١) .

بينما ذهب الظاهرية والإمام ابن العربى من المالكية إلى أن مدى هذه المشروعية هو الوجوب ، حيث جاء طلب قص الشوارب وإعفاء اللحى بصيغة الأمر المقتضية للوجوب عند الإطلاق (٢) .

ونوقش هذا : بأن الأمور التى تقتضيها الفطرة السليمة أو مكارم الأخلاق أو محاسن العادات – ومنها قص الشوارب – يكتفى الشارع فى طلبها بمقتضى الجبلة الطبيعية والوازع الباعث على الفعل ، فمجرد الندب إليها كاف (٣) ، بدليل أنه لم يأت نص جازم فى طلب الأكل والشرب واللباس الواقى من الحر والبرد والنكاح الذى به بقاء النسل ، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء فى معرض الإباحة أو الندب ، ومن ثم أطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن أو مندوب إليها (٤) .

---

(١) وقد حكى الإمام النووى والشوكانى الإجماع على ذلك وحكى الحافظ العراقى الإجماع على الاستحباب (المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤٦/١ نيل الأوطار للشوكانى ١٠٩/١) لكن دعوى الإجماع هذه غير صحيحة . فمن الفقهاء من قال بوجوبه كما هو واضح فى المتن .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ ، فتح البارى ٣٥٢/١٠ .

(٣) فتح البارى ٣٥٢/١٠ ، الموافقات للشاطبى ١٣١/٣ .

(٤) الموافقات للشاطبى ١٣٢/٣ .

لكن هذه مناقشة ضعيفة ؛ فليس فيها ما يدل على صرف الأمر الوارد في هذه الأحاديث عما يقتضيه وهو الوجوب إلى الندب ، فوجب أن يبقى على أصله . وإذا كانت هذه الأمور مما تقتضيها الفطرة السليمة وتحتمها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، فلا مانع من أن يأتى النص الشرعى الموجب لها ، ليؤكدها ، وينقلها من كونها مجرد أمور عادية ، إلى كونها أموراً دينية يثاب المؤمن على فعلها ويعاقب على تركها ومما يؤكد صحة هذا الرأى قوله ﷺ : " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " (١) .

كيفية الأخذ من الشارب :

إذا ثبت هذا ، فإن الفقهاء قد اختلفوا فى كيفية الأخذ من الشارب .

الرأى الأول : يقول بأن الأخذ من الشارب يكون باستئصاله بالحلق ، وهذا هو رأى الحنفية ، وحكى عن الإمام الشافعى (٢) .

الرأى الثانى : يقول بأن الأخذ من الشارب يكون بتقصيره فقط ، وهذا هو رأى المالكية ، والشافعية فى المذهب . وضابط التقصير عندهم أن يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة . أما إحفاؤه بمعنى حلقه فغير مشروع عندهم ، بل إن المالكية قالوا بتعزيز حالقه ، لأنه مثلة .

قال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندى مثلة .

---

(١) رواه الأئمة : أحمد فى مسنده ٣٦٦/٤ ، ٣٦٨ ، ٤١٠/٥ ، والنسائى فى سننه كتاب الزينة باب إحفاء الشارب ١٢٩/٨ ، ١٣٠ ، والترمذى فى صحيحه ، كتاب الأدب باب ما جاء فى قص الشارب ٢١٩/١٠ ط دار الكتاب العربى وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن محمد بن سليمان ٥٥٦/٢ – دار إحياء التراث العربى ، فتح البارى ٣٥٩/١٠ ، نيل الأوطار ١١٥/١ .

وقال أشهب : سألت مالكاً عمن يحفى شاربه ؟ فقال : أرى أن يوجع ضرباً وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت فى الناس .

وفى الموطأ : قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وهو الإطار ، ولا يجزه فيمثل بنفسه ([1]) .

وقال النووى فى المجموع : ثم ضابط قص الشارب : أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله . هذا مذهبنا ([2]) .

وقال العراقى : إن التقصير هو مذهب مالك والشافعى ([3]) .

الرأى الثالث : يقول بأن المرء مخير بين الحف والتقصير من غير تفضيل أحدهما على الآخر . وهذا هو رأى الإمام أحمد ، فلقد روى أن سائلاً سأله قائلاً : ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ فقال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذ قصا فلا بأس .

كما نقله الحافظ العراقي عن القاضى عياض . وهو أيضاً رأى الإمام الطبرى ، حيث نقل عنه قوله : دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

([1]) شرح الزرقانى على الموطأ ٢٨٦/٤ ، ٢٨٧ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٥٧/١ ، فتح البارى ٣٥٩/١٠ .

([2]) المجموع للنووى ٣٤٦/١ .

([3]) طرح التثريب فى شرح التقريب للحافظ زين الدين أبى الفضل العراقى ٧٦/٢ ط دار إحياء التراث العربى ٧٦/٢ .

هذا ومن الحنابلة من قال بأن المرء مخير بين الحف والتقصير ، لكن الحف أولى على معنى أن الحف المبالغة فى الاستئصال (١) .

الأدلة والمناقشات :

*** أدلة الرأى الأول :**

استدل أصحاب الرأى الأول على أن الأخذ من الشارب يكون باستئصاله بالحلق بالسنة والآثار والمعقول :

أما السنة : فما جاء فى كثير من الأحاديث الآمرة بجز الشوارب وإعفاء اللحى من التعبير بالإحفاء والإنهاك والجز ونحوها ، وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الإزالة ؛ إذ الإحفاء هو الاستقصاء فى الأخذ ، كما أن الإنهاك يدل على المبالغة فى الإزالة ، ومنه قوله ﷺ للخافضة : " أشمى ولا تنهكى " (٢) أى لا تبالغى فى خفاض المرأة .

---

(١) الفروع لابن مفلح ١/١٣٠ ، نيل الأوطار ١/١١٥ ، المجموع للنووى ١/٣٤٦ مطبعة العاصمة ، حاشية العدوى على أبى الحسن ٢/٣٤٤ .

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبرانى فى الصغير ١/٩١ (١٢٢)تحقيق محمد شكور أمريـر ط١ المكتب الإسلامى ، دار عمار ــ بيروت ــ عمان سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م ، قال : " لم يرده عن ثابت إلا زائدة ، تفرد به محمد بن سلام " ورواه فى الكبير ٨/٢٩٩ (٨١٣٧) تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى ط٢ مكتبة العلوم والحكمة الموصل سنة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م ، والحاكم فى المستدرك ٣/٦٠٣ (٦٢٣٦) تحقيق مصطفى عبد القادر عطاط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م بلفظ : " اخفضى ولا تنهكى ؛ فغنه انضر للوجه ، وأحظى عند الزوج " وسكت عنه الذهبى ورواه أبو داود فى سننه ٢/٧٩٠ (٥٢٧١) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ط دار الفكر بلفظ : " لا تنهكى ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب=

وكذلك لفظ الجز معناه قص الشعر والصوف على أن يبلغ الجلد .

وأيضاً فإن هذا الخبر قد ورد بلفظ " الحلق " وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينه . وهذا يدل على أن المطلوب هو الاستئصال بالحلق (١) .

وأما الآثار : فقد نقل عن كثير من الصحابة الكرام أنهم كانوا يفعلون ذلك : فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية (٢) .

كما روى البيهقى عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال : " إنهم يوفرون سبالهم – شواربهم – ويحلقون لحاهم فخالفوهم " قال : وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير " .

وروى البيهقى أيضاً عن عبيد الله بن أبى رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصارى، وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق (٣) .

=إلى البعل " وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٢٣٢) وتنظر : تمام المنة فى التعليق على فقه السنة الألبانى ص ٦٧ ط٢ . المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٩ هـ.

(١) فتح البارى ٣٦٠/١٠ ، نيل الأوطار ١١٥/١ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٢) قص الشارب ٣٤٧/١٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٥١/١ .

وروى الطبرى من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم (١) .

فهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن المطلوب شرعاً هو حلق الشارب ، لأن هؤلاء الصحابة الكرام لا يفعلون ذلك إلا لعلمهم بأنه هو المطلوب .

وأما المعقول : فهو أنه لما كان التقصير مسنوناً فى حق الشارب عند الجميع ، كان الحلق أفضل كالرأس ، وقد قال ﷺ : "رحم الله المحلقين ثلاثاً" فجعل الحلق للرأس أفضل من التقصير (٢) .

مناقشة هذه الاستدلالات :

نوقشت هذه الاستدلالات : بأن الإحفاء المذكور فى بعض الروايات ليس معناه الاستئصال ، وإنما المراد به التقصير ، غاية ما فى الأمر أنه يشتد فى أخذ الشعر المتدلى من أسفل الشارب حتى يبدو طرف الشفة العليا حتى لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ .

وقال ابن عبد البر : الإحفاء محتمل لأخذ الكل . والقص مفسر للمراد. والمفسر مقدم على المجمل (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأدلة : " لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، نظراً على المعنى فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على

---

(١) فتح البارى ١٠/٣٦٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤/٣٨٠ ط دار البشائر الإسلامية سنة ١٩٩٥م .

(٣) فتح البارى ١٠/٣٥٩ .

الآكل وبقاء زهومة المأكل فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا . وهو الذى يجمع مفترق الأخبار الواردة فى ذلك . قال : وبذلك جزم الداودى فى شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخارى ، لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبى هريرة فى قص الشارب . فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث " (١) .

وبهذا يظهر أن هذه الأدلة لا تدل على أن المطلوب فى الشارب هو الحلق فقط .

* **أدلة الرأى الثانى :**

استدل أصحاب الرأى الثانى على أن المطلوب فى الشوارب هو تقصيرها بأخذ أسفل الشارب المطل على الشفة العليا حتى يبدو بياض هذه الشفة بالسنة والآثار والمعقول .

أما السنة : فما جاء فى كثير من الأحاديث الآمرة بجز الشوارب وإعفاء اللحى ، من التعبير بالقص والتقصير . فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على ما نقول .

وأيضاً : ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ، قال : وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله " قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب (٢) .

وأيضاً : ما رواه الترمذى عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٣) .

---

(١) المرجع السابق ٣٦٠/١٠ .

(٢) صحيح الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤١/٨ .

(٣) المرجع السابق ٤٢/٨ ، ٤٣ .

وكذلك : ما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال : " ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفى ، فقصه على سواك " أى وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص (١) .

وفى رواية للبيهقى : " أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه " (٢) .

ودلالة هذه الأحاديث على أن المطلوب فى الشوارب هو تقصيرها أوضح من أن توضح .

وأما الآثار : فما رواه البيهقى والطبرانى من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانى قال : " رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها : أبو أمامة الباهلى ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عوف السلمى ، والحجاج بن عامر الثمالى ، والمقدام بن معد يكرب الكندى ، كانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة " (٣) .

وما رواه مالك عن يزيد بن أسلم : " أن عمر كان إذا غضب نفخ وفتل شاربه " (٤) وما روى عن الشعبى " أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك ، وينزع ما قارب الشفة من جانبى الفم ، ولا يزيد على ذلك " (٥) .

---

(١) فتح البارى ١٠/٣٦٠ .

(٢) سنن البيهقى الكبرى ١/١٥١ .

(٣) المرجع السابق ١/١٥١ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/٦٢ (٤٠٢٠٢) د دار قتيبة – دمشق – بيروت ، دار الوفى حلب – القاهرة .

(٥) فتح البارى ١٠/٣٦٠ .

فهذه الآثار تدل بوضوح على ما نقول . قال ابن حجر بعد أن روى أثر عمر رضى الله عنه : " فدل على أنه كان يوفره " وقال بعد أن روى أثر الشعبى : " وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار " (١) .

وأما المعقول فهو : أن المقصود من الأخذ من الشارب مخالفة المجوس حيث كانوا يوفرون شواربهم ويحلقون لحاهم ، والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكذلك تأمين نظافة الماء الذى يشربه الإنسان ، حيث إنه يمر على حافة الشفة ، وذلك يحصل بما ذكرنا (٢) .

مناقشة هذه الاستدلالات :

نوقشت هذه الاستدلالات : بأن الإحفاء الوارد فى كثير من الأحاديث ، معناه الاستئصال ، وليس أخذ ما طال على الشفتين ، وتشهد لذلك كتب اللغة كالصحاح والقاموس والكشاف ، كما أن رواية القص لا تنافى الإخفاء ، لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون ورواية الإحفاء معينة للمراد .

وأيضاً فإن حديث " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " لا يعارض رواية الإحفاء ، لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح ، لأنها فى الصحيحين .

كما أن حديث " أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة بن شعبة على سواكه " محتمل ، وهو وإن صح فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة فى الإحفاء (٣) .

---

(١) المرجع السابق ١٠/٣٦٠ .

(٢) المرجع نفسه ١٠/٣٦٠ .

(٣) نيل الأوطار ١/١١ ، ١٢ .

* أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى الثالث على أن المرء مخير بن حف شاربه وتقصيره من غير تفضيل أحدهما على الآخر ، بأدلة كلا الفريقين السابقين ، فإن الأحاديث والآثار الواردة فى كل من الحف والتقصير صحيحة ، فوجب إعمالها كلها ، حيث لا مرجح .

كما أن الإحفاء وإن كان يحتمل التقصير ، لكنه إلى معنى الاستئصال أقرب ، وأن القص وإن احتمل أن يكون من قرب جذور الشعر . لكنه إلى التقصير الوسط أقرب وعليه فالقص يدل على أخذ البعض . والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت ، وما دام الأمر كذلك كان المرء مخيراً بين أى منهما شاء ([1]) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، يترجح فى نظرى منها الرأى الثالث الذى يقول بالتخيير بين حف الشارب وتقصيره من غير تفضيل لأحدهما على الآخر ، وذلك لقوة حجته وصحتها ، فقد قامت بالفعل الأدلة على كلا الخيارين من السنة والآثار ، وهى أدلة صحيحة ، والقاعدة الأصولية تقول بأن إعمال الكلام أولى من إهماله ... هذا والله تعالى أعلم .

هل يترك السبالان أو يؤخذ منهما ؟

السبالان هما جانبا الشارب أو طرفاه .

([1]) فتح البارى لابن حجر ٣٥٩/١٠ .

وقد اختلف الفقهاء فى الأخذ منهما . هل يقصان مع الشـــارب أم لا ؟ على رأيين :

أحدهما : لا بأس بتركهما ، حيث قد فعل ذلك عمر وغيره رضى الله عنهم كما روى أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال : " كنا نعفى الســبال إلا فى حج أو عمرة " .

ولأن شعرهما لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعــام إذ لا يتصــل إليه.

والثـــانى : يكره إبقاؤهما ؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم ، بل بالمجوس وأهل الكتاب ولذا كان ابن عمر رضى الله عنهما يأخذهما فقد روى البخارى عنه أنه كان يحف شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين – يعنــى بين الشارب واللحية – ([1]) .

وقد رجح العراقى – رحمه الله – هذا الرأى قــائلاً : " وهــذا أولــى بالصواب ، لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر قال : ذكــر لرسول الله ﷺ المجوس ، فقال : " إنهم يوفرون ســبالهم ويحلقــون لحــاهم فخالفوهم " فكان ابن عمر يجز سباله كما نجز الشاة أو البعير .

وروى أحمد فى مسنده فى أثناء حديث لأبى أمامة ... فقلنا : يا رسول الله ، فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، فقال النبــى ﷺ :

([1]) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٣) قص الأظافر ٣٤٧/١٠ .

" قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب " (١) – والعثانين بالعين المهملة والثاء المثلثة وتكرار النون – جمع عثنون : اللحية (٢) .

الحكمة من طلب الأخذ من الشارب :

تتجلى الحكمة من طلب الأخذ من الشارب فى الأمور الآتية :

١- فى الأخذ من الشارب مخالفة لأهل الكتاب والمجوس وغيرهم من ملل الكفر .

٢- ما أشار إليه ابن العربى من أن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر ؛ لما فيه من اللزوجة ، ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهى الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به (٣) .

٣- يعتبر الأخذ من الشارب وسيلة من وسائل المحافظة على الصحة ؛ وذلك لما يتعلق بأطراف الشعر من الغبار والجراثيم السابحة فى الهواء، فإذا أكل الإنسان أو شرب انتقلت هذه الجراثيم إلى داخل الفم ثم إلى داخل الجسم مع المأكل أو المشرب .

٤- كما أن فيه أخذاً بأسباب الزينة التى أمر الله تعالى بها ، إذ فيه تزيين لسمت المسلم ، وتحسين لهيئته ، وتجميل لمنظره (٤) .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٦٥/٥ . قال الهيثمى بعد أن عزاه إلى أحمد والطبرانى : " ورجال أحمد رجال الصحيح " (مجمع الزوائد كتاب اللباس باب الاحتباء ١٣١/٥).

(٢) طرح التثريب للعراقى ٧٧/٢ .

(٣) فتح البارى ٣٦٠/١٠ .

(٤) سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد ريان ص ١١٩ ، وفى الصلاة صحة ووقاية د. فارس علوان ص ٤٨ وما بعدها ، الإعجاز العلمى فى السنة النبوية د. صالح بن أحمد رضا ١٢١/١ وما بعدها ط١ مكتبة العبيكان – الرياض سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

المطلب الرابع

حلق شعر رأس المرأة وتقصيره

أجمع الفقهاء على أنه ليس على المرأة حلق فى الحج ، وإنما عليها التقصير فتأخذ من شعر رأسها قدر أنملة . وقد روى هذا الإجماع غير واحد من العلماء منهم ابن رشد حيث قال : " وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن ، وأن سنتهن التقصير " (١) .

وابن المنذر حيث قال : " وليس على النساء حلق ، ولكن المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة ، وقد أجمع على هذا أهل العلم " (٢) .

وابن قدامة حيث قال : " والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق ، لا خلاف فى ذلك " (٣) .

والخطيب الشربينى حيث قال : " ولا تؤمر المرأة بالحلق إجماعاً "(٤).

وابن حجر حيث يقول : " وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالإجماع " (٥) .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان ٤٨٧/١ مكتبة الإيمان المنصورة .

(٢) الإقناع لابن المنذر تحقيق أيمن صالح ضعبان ص ١٠٩ ط١ دار الحديث – القاهرة سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٤م ، المغنى لابن قدامة ٤٧٢/٣ .

(٣) المغنى ٤٧٢/٣ .

(٤) مغنى المحتاج ٦٧٥/١ .

(٥) فتح البارى ٦٦٠/٣ .

وذلك لما رواه أبو داود والدراقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير " (١) .

وما رواه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها " أن النبى ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها " . قال الترمذى : " العمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون عليها التقصير " (٢) .

ولأن الحلق فى النساء مثلة . ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ (٣) .

وأجمعوا كذلك على أنه لا يحل للمرأة حلق رأسها فى غير الحج لغير ضرورة كمرض أو رغبة فى إخفاء أنوثتها خوفاً على نفسها من الزنا وقال الإمام الإسنوى :" وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع " (٤) ويقصد بالنص هنا " عموم النهى الوارد فى حديث الترمذى السابق ، وكذلك ما رواه الأئمة : مسلم والنسائى وابن ماجة عن أبى بردة بن أبى موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها ، فلما أفاق قال : " أنا برئ

---

(١) سنن أبى داود ٢٠٣/٢ ، سنن الدراقطنى ٢٧١/٢ ، قال الشوكانى : أخرجه أيضاً الطبرانى وقوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان . ورد عليه ابن المواق فأصاب (نيل الأوطار ٧٠/٥) .

(٢) سنن الترمذى ٢٥٧/٣ .

(٣) بدائه الصنائع للكاسانى ٢١٣/٢ ، مغنى المحتاج ٦٧٥/١ .

(٤) مغنى المحتاج ٣٧٥/١ ، وانظر : البدائع ٢١٣/٢ ، المنتقى للباجى ٣٢/٣ ، المغنى ٤٧٢/٣ ، فتح البارى ٣٨٨/١٠ ، المحلى لابن حزم ٢٩٧/١١ .

مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة " (١) .

فالصالقة هى التى ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة هى التى تحلق شعرها أيضاً عند المصيبة ، والشاقة هى التى تشق ثوبها كذلك عند المصيبة. فقد كان النساء يفعلن ذلك تعبيراً عن الحزن ، فنهى النبى ﷺ عنه .

ولأن فى حلق النساء لشعرهن تشبهاً بالرجال ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعلات ذلك ففى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " وفى رواية : " لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال : " أخرجوهم من بيوتكم " قال : فأخرج النبى ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلانة – وفى رواية – فلاناً " (٢) .

ولأن الحلق فى حق النساء بدعة ، وفيه تغيير جمال الخلقة ، حيث يذهب بزينتها ، فزينة المرأة فى شعرها كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : " سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب " (٣) وفعل هذا

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (٤٤) ١/٥٨ (١٠٤/١٦٧) ، سنن النسائى كتاب الجنائز باب الحلق ٤/٢٠ (١٨٦٣) تحقيق عبد الفتاح أبو غزة ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ سنة ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦م ، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١/٥٠٥ (١٥٨٦) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الفكر ــ بيروت ــ واللفظ لمسلم .

(٢) سبق تخريجه ف ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) سبق تخريجه فى ص ١٠ .

شأنه يؤدى حتماً إلى المثلة وتشويه المنظر الذى خلقها الله تعالى عليه : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (١) .

هذا وقد حمل الحنفية والشافعية فى الأصح والحنابلة عدم الجواز هنا على الكراهة ما لم يكن مقصد المرأة من حلقه هو التشبه بالرجال ، فيحرم (٢) .

بينما حمله المالكية والشافعية فى وجه والظاهرية على الحرمة فى كل حال ، سواء كان لتغيير جمال الخلقة أم للتشبه بالرجال ، لعموم الأحاديث السابقة (٣) .

وهذا هو الراجح ، فإن المثلة بتغيير جمال الخلقة منهى عنها ، كما أن التشبه بالرجال منهى عنه ، فيحرم على المرأة حلق رأسها لغير ضرورة ، سواء قصدت المثلة أم التشبه بالرجال أم التشبه بالكافرات عند نزول المصائب . والله تعالى أعلم .

---

(١) الآية ٤ من سورة التين .

(٢) الفتاوى البزازية ٣/٣٧١ ، المجموع للنووى ٨/١٥٤ ، المبدع لابن مفلح ١/١٠٥ .

(٣) المنتقى للباجى ٣/٣٢ أسهل المدارك للكشناوى ١/٤٧١ ،/ المحلى لابن حزم ١١/٢٩٧ ، مغنى المحتاج ١/٦٧٥ .

المبحث الثالث

تجميل الشعر بتغيير لونه

وتغيير لون الشعر يحتاجه بعض الأطفال الذين تحدث لهم أمراض مجففة ، فيبيض شعرهم عقبها . كما قد يرغب فيه بعض كبار السن الذين تغير شعرهم بالبياض ، وذلك لأن بياض الشعر يحصل فى الإنسان بسببين :

أحدهما : طبيعى وهو كبر السن ، قال تعالى على لسان نبيه زكريا عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ .

والثانى : غير طبيعى ، وهو ما يوجد عقب الأمراض المجففة .

فما حكم تغيير لون الشعر فى كلتا الحالتين ؟

ذلك ما سنعرفه إن شاء الله تعالى فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

معالجة الشعر الأبيض فى رأس الأطفال

إذا حدث لطفل مرض مجفف والعياذ بالله ، ونتج عنه بياض شعره فى هذا السن المبكرة ، فلا مانع شرعاً من معالجته عن طريق إجراء عملية تعيد إليه لونه الطبيعى ، ما لم يترتب على ذلك ضرر أكبر ، وذلك لأنه لا تدليس فيه ولا غش ، ولا تغيير للخلقة الأصلية ، كما أنه يعتبر من باب التداوى المأمور به شرعاً ، إذ إن هذا البياض نتج عن مرض (١) .

---

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ٢/٥٥٠ .

المطلب الثانى

تجميل الشعر بالخضاب (الصبغ)

الخضاب هو تغيير لون شيب الرأس واللحية (١) . يقال : اختضب الرجل ، واختضبت المرأة ، وخضب الشيء خضاباً إذا غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما (٢) . ويطلق الخضاب على ما يختضب به من حناء (٣) وكتم (٤) .

وقد اتفق الفقهاء على جوازه ، لكنهم اختلفوا فى هل خضاب الشيب أفضل من تركه على حاله أم العكس ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنصاره أن خضاب الشيب أفضل . إلى هذا ذهب الحنفية فى الأصح ، والشافعية والحنابلة (٥) .

المذهب الثانى : يرى أنصاره أن ترك الشيب على حاله بدون خضاب أفضل . وإليه ذهب المالكية (٦) .

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٣٦٧/١٠ .

(٢) المعجم الوجيز ص ٢٠٠ .

(٣) الحناء : شجر ورقه كورق الرمان ، وعيدانه ، له زهر أبيض كالعقاقير ، يتخذ من ورقه خضاب أحمر .

(٤) الكتم – بالتحريك – نبات ينبت بالسهول ، ورقة قريب من ورق الزيتون ، يعلو فوق القامة ، وله ثمر قدر حب الفلفل ، فى داخله نوى : إذا رضخ أسود ، وإذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قيأ قيئاً شديداً ، وينفع من عضة الكلب ، وأصله إذا طبخ بالماء ، كان منه مداد يكتب به (الطب النبوى لابن القيم ص ٢٨٥) .

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٢٢/٦ ، المجموع للنووى ٣٢٣/١ ، المغنى ١٠٥، فتح البارى ٣٦٧/١٠ / ٣٦٨ .

(٦) القوانين الفقهية لابن جزئ ص ٤٨٢ ، فتح البارى ٣٦٨ ، نيل الأوطار ١١٨/١ .

الأدلة والمناقشات :

*** أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول على أفضلية أو استحباب خضاب الشيب بالسنة والآثار والمعقول :

أما السنة فمنها :

١- ما رواه النسائى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود " قال ابن حجر : " ورجاله ثقات " (١) .

٢- ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " (٢) .

٣- ما رواه الإمام أحمد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : " يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب " (٣) .

٤- ما رواه الترمذى وصححه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى " (٤) .

---

(١) فتح البارى ٣٦٧/١٠ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب الخضاب ٣٦٦/١٠ ، ٣٦٧ (٥٨٩٩) ، صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٢٥) مخالفة اليهود فى الصبغ ٤٢٠/٢ (٢١٠٣/٨٠) .

(٣) قال ابن حجر : " وسنده حسن " فتح البارى ٣٦٧/١٠ .

(٤) صحيح الترمذى ٢٣٤/٤ .

٥- ما رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " (١) .

٦- ما رواه البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : " دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبى ﷺ ، مخضوباً " (٢) .

٧- ما رواه أبو داود والنسائى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك " (٣) .

٨- ما رواه أبو داود عن أبى رمثة قال : " انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء ، وعليه بردان أخضران " (٤) .

---

(١) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٢٤) ٤٢٠/٢ (٢١٠٢/٧٩) سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى الخضاب ٨٥/٤ (٤٢٠٤) ، سنن ابن ماجة ٣٦٢٤/٢ وانظر : منتقى الأخبار لابن تيمية ١١٧/١ . والثغامة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب . وقال ابن الأعرابى : هو شجر مبيض كأنه الثلج (نيل الأوطار ١١٧/١) .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٦) ما يذكر فى الشيبة ٣٦٤/١٠ (٥٨٩٧) .

(٣) سنن أبى داود كتاب الترجل باب ما جاء فى خضاب الصفرة ٨٦/٤ (٤٢١٠) وانظر: منتقى الأخبار لابن تيمية ١١٩/١ . و " السبتية " بالكسر : جلود البقر ، وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ . والورس : نبت أصفر يزرع باليمين ويصبغ به. و " الزعفران ": معروف ، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران . ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . (نيل الأوطار ١٢٠/١) .

(٤) سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى الخضاب ٨٦/٤ (٤٢٠٦) والردع – بفتح الراء – معناه : لطخ يقال : به ردع من دم أو زعفران (منتقى الأخيار لابن تيمية ١٢١/١) .

٩- ما رواه الطبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد سأله رجل : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : " نعم حمرا مثل الدم " (١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح : حيث إن منها ما يأمر فيه النبى ﷺ صراحة بخضاب الشعر معللا ذلك . بمخالفة أهل الكتاب ، ومنها ما ينص على أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . وبهذا تكون السنة الفعلية قد تضافرت مع السنة القولية فى الدلالة على استحباب تغيير الشيب بالخضاب .

وأما الآثار فمنها :

١- ما رواه البخارى عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً : أخضب النبى ﷺ ؟ قال : " لم يبلغ الشيب إلا قليلاً " ورواه مسلم وزاد : وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم " (٢) .

٢- ما رواه مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : " اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا " (٣) ، وقوله " بحتا " أى صرفا . وهذا يشعر بأن أبا بكر رضى الله عنه كان يجمع بينهما دائماً (٤) .

٣- ما رواه الطبرى عن قيس بن أبى حازم قال : " كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم " (٥) والضرام : لهب النار . والعرفج : نبات سريع الاشتعال وفيها تشبيه لحيته رضى الله عنه باللهب من شدة حمرتها .

---

(١) تهذيب الآثار للطبرى ص ٤٨٨ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٦) ما يذكر فى الشيب ٣٦٤/١٠ (٥٨٩٤)، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٥٢٢/٢ (٢٣٤١/١٠٠) .

(٣) صحيح مسلم – الموضع السابق – (٢٣٤١/١٠٣) .

(٤) فتح البارى ٣٦٧/١٠ .

(٥) تهذيب الآثار للطبرى ٤٦٠ .

٤- ما رواه الطبرى عن الحسين بن على رضى الله عنهما أنه كان يخضب بالوسمة . والوسمة نبات له ورق طويل يصبغ به الشعر أسودا (١) .

٥- ما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبى ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن أحب إليها منها ، وكان يصبغ بها ثيابه " (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآثار ظاهر : حيث إن هؤلاء الصحابة الكرام قد خضبوا شعرهم ، وهم لم يفعلوا ذلك إلا لعلمهم بمشروعيته بل بأفضليته ، فدل على ما نقول .

وأما المعقول فمن وجهين :

أحدهما : أن فى خضاب الشعر تنظيفا له مما تعلق به (٣) .

والثانى : أن فيه أيضاً مخالفة لأهل الكتاب الذين بالغ رسول الله ﷺ فى مخالفتهم ، وأمرنا بها ، وحرص عليها سلفنا الصالح رضى الله عنهم(٤).

يقول الإمام الشوكانى – رحمه الله – " والحديث الثانى – حديث " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " – يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ، ويأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب ، وكان لا يخضب . قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد ابن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب

---

(١) المرجع السابق ص ٤٦٨ .

(٢) نيل الأوطار ١١٨/١ .

(٣،٤) فتح البارى ٣٦٨/١٠ ، نيل الأوطار ١٢٠/١ .

لحيته : إنى لأرى رجلاً يحيى ميتا من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها " (١) .

مناقشة هذه الاستدلالات :

*** مناقشة الاستدلال بالسنة :**

(أ) وقد نوقش الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالخضاب والصبغ والتغيير مخالفة لأهل الكتاب بما يلى :

١- أنها ليست عامة لكل من فى رأسه أو لحيته شيب ، بل هى خاصة بمن لا يجمل شيبه . ويكون منظره بالشيب غير مستحسن (٢) ؛ جمعاً بين هذه الأحاديث وأحاديث المذهب الثانى .

٢- أن الاستدلال بالأحاديث التى نهت عن التشبه باليهود والنصارى غير صحيح لوجهين :

أحدهما : أنها من رواية ابن كناسة عن هشام بن عروة . وابن كناسة لا يحتج بحديثه (٣) .

والثانى : أن هذه الأحاديث جاءت فى بعض الطرق عن عثمان بن عروة عن الزبير ، وعروة لم يدرك الزبير ولم يره ، فيكون الخبر معللا بالانقطاع فى السند (٤) .

وأجيب عن هذين الوجهين بما يلى :

اجيب عن الوجه الأول بأن ابن كناسة قد وثقه ابن معين والمدينى والعجلى وابن حبان (٥) .

---

(١) نيل الأوطار ١/١٢٠ .
(٢) المنتقى للباجى ٧/٢٧٠ .
(٣) تهذيب الآثار للطبرى ص ٤٥١ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٥٣ .
(٥) الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم ١٤/٥٠ .

وأجيب عن الثانى بأن هناك روايات أخرى قد وافقت هذه الرواية ، ومن ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ومجموع الروايات يقوى بعضها بعضاً .

٣- كما نوقش الاستدلال بحديث جابر رضى الله عنه فى قصة أبى قحافة والد أبى بكر رضى الله عنه بأنه ليس عاماً ، وإنما هو مخصوص بمن كان شيبه غير حسن كما سبق بيانه ، فالأولى بمثل هذا أن يغير شيبه .

(ب) كما نوقش الاستدلال بالأحاديث التى تنص على أنه ﷺ كان يخضب شعره ولحيته بما يلى :

١- نوقش الاستدلال بحديث أم سلمة رضى الله عنها بأن هذا كان بعد موت النبى ﷺ فلا يدل على أنه ﷺ كان يخضب ، إذ ربما تغير شعره ﷺ بعد انفصاله عن جسده الشريف بطول المدة .

٢- كما نوقش الاستدلال بأحاديث أبى رمثة وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم بأن الشيب الذى كان فى رأسه ﷺ ولحيته كان قليلاً فإذا وقع عليه دهن أو طيب ظهر كأنه مخضوب .

وقد ورد عن جابر بن سمرة ما يؤيد ذلك فقد سئل عن شيب النبى ﷺ فقال : " إذا دهن رأسه ، لم ير منه شئ ، وإذا لم يدهن رئى منه " (١) .

كما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ما يؤيده أيضاً ، حيث قال : " رأيت شعر النبى ﷺ فإذا هو أحمر ، فسألت . فقيل : احمر من الطيب " (٢) .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٥٢٢/٢ (٢٣٤٤/١٠٨) .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب المناقب باب (٢٣) صفى النبى ﷺ ٦٥٢/٦ (٣٥٤٧).

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : " ما خضب رسول الله ﷺ وأنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلاً . قال : ولو شئت أن أعد شمطاً ، كن في رأسه لفعلت " (١) .

وما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث ابن مسعود قال : " كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة – يعني الخلوق – وتغيير الشيب " ، وحر الإزار ، والتختم بالذهب ، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والرقى إلا بالمعوذات ، وتعليق التمائم ، وعزل الماء بغير محله ، وإبراز الصبي غير محرمه " (٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الصحابة رضوان الله عليهم مختلفون في اختضابه ﷺ بل إن أنسا رضي الله عنه قد اختلفت الرواية عنه في خضابه ﷺ قال ابن القيم : " واختلف الصحابة في خضابه ﷺ فقال أنس : لم يخضب . وقال أبو هريرة : خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً . قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺعند أنس بن مالك

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٦) ما يذكر في الشيب ٣٦٤/١٠ (٥٨٩٥)، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٥٢٢/٢ (٢٣٤١/١٠٣) . وانظر : نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/١ .

(٢) المسند ٣٨٠/١ ، ٣٩٧ ، سنن أبي داود كتاب الخاتم باب (٣) ، سنن النسائي كتاب الزينة باب (١٧) ١٤١/٨ ، سنن البيهقي كتاب الضحايا ٣٥٠/٩ . ومعنى الضرب بالكعاب : اللعب بالنرد (الزهر) كالطاولة ونحوها . و " التمائم " كالخرشي ونحوه مما يظن المرأة وهو محله ، وفيه تعريض بتحريم إتيان المرأة في الدبر . و " إفساد الصبي " : إتيان الرجل زوجته وهي مرضع ، فتحمل فيفسد لبنها ويضعف الصغير ، غير أنه لم يحرمه ﷺ . (شرح السيوطي ١٣٩/٨ ، حاشية السندي على سنن النسائي ١٤١/٨) .

مخضوباً . وقالت طائفة : كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوباً ولم يخضب " (١) .

ورد على هذه الإجابة : بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن ، وقد فعله الإمام الطبرى ونقله عنه ابن حجر فقال : " وحاصله أن من جزم أنه ﷺ خضب كما فى ظاهر حديث أم سلمة ، وكما فى حديث ابن عمر الماضى قريباً أنه ﷺ خضب بالصفرة – حكى ما شاهده ، وكان ذلك فى بعض الأحيان . ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذى والنسائى من حديث جابر بن سمرة قال : " ما كان فى رأس النبى ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذ دهن واراهن الدهن (٢) ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضبه والله أعلم " (٣) .

أما حديث ابن مسعود عند أبى داود والنسائى . فقد قال فيه الإمام الشوكانى : " ولكنه لا ينتهى لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلاً "(٤).

هذا بالإضافة على أنه – إن صح – يحمل على من ليس به حاجة إلى صبغ شعره ؛ جمعاً بين الأحاديث .

مناقشة الاستدلال بالآثار :

ونوقش الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة الكرام رضى الله عنهم بأنهم كانوا يخضبون شعرهم للحاجة ، فمن رأى أن شيبه غير مستحسن ، خضب (٥) .

---

(١) نيل الأوطار ١١٩/١ .
(٢) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٥٢٣/٢ (٢٣٤٤/١٠٨) .
(٣) فتح البارى ٣٦٦/١٠ .
(٤) نيل الأوطار ١١٨/١ .
(٥) نيل الأوطار ١١٨/١ .

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى على أفضلية ترك الشيب كما هو وعدم إخضابه بالسنة والآثار .

أما السنة فمنها :

١- ما أورده الطبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ : " من شاب شيبة فهى له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها " (١) .

٢- ما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يكره عشر خصال : الصفرة – يعنى الخلوق – وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والرقى إلا بالمعوذات ، وتعليق التمائم ، وعزل الماء بغير محله ، وإفساده الصبى غير محرمة " (٢) .

٣- ما رواه البخارى عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا : أخضب رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم يبلغ الشيب إلا قليلاً " وفى رواية " لم يبلغ ما يخضب ، ولو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر : فالأول يدل على كراهة تغيير الشيب ، لأنه يطفئ النور الذى يجازى به المسلم عليه . والثانى ينص على كره الرسول ﷺ لهذا الفعل ، والثالث ينفى عن النبى ﷺ أنه فعله .

---

(١) فتح البارى ٣٦٨/١ .

(٢) سبق تخريجه وبيان معانى مفرداته قبل صفحتين .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٦) ما يذكر فى الشيب ٣٦٤/١٠ (٥٨٩٤ ، ٥٨٩٥) .

وأما الآثار فمنها :

١- ما رواه مالك فى الموطأ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال – وكان جليساً لهم ، وكان أبيض اللحية والرأس – قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها . قال : فقال له القوم : هذا أحسن فقال : إن أمى عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت على لأصبغن . وأخبرتنى أن أبا بكر الصديق كان يصبغ (١) .

قال الإمام مالك : " فى هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود " (٢) .

٢- ما روى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان أبيض الشعر واللحية (٣) .

٣- ما روى عن على بن حمزة قال : قدمت المدينة فلقيت شيخاً أبيض الرأس واللحية هو أبى بن كعب (٤) .

٤- ما روى عن سلمة بن وردان قال : رأيت أنس بن مالك ، ومالك بن أوس بن الحدثان النصرى وسلمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن أشيم من

---

(١) الموطأ للإمام مالك كتاب الشعر باب ما جاء فى صبغ الشعر ٢/٩٤٩ ، ٩٥٠ (٨) .
(٢) الموطأ ٢/٩٥٠ .
(٣) تهذيب الآثار للطبرى ص ٤٩٦ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٩٩ .

بنى أنمار كلهم صحب النبى ﷺ لا يغيرون الشيب بشيء ، منهم من فى رأسه بياض وسواد . وقال بعدها : رؤوسهم ولحاهم بيض كلها " (١) .

٥- ما روى عن يحيى بن إبراهيم قال : رأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ، وأشهب بن عبد العزيز ، لا يغيرون الشيب (٢) .

٦- ما روى عن سفيان بن عيينة قال : كان عمرو بن دينار وأبو الزبير وابن أبى نجيح لا يخضبون . وكان على بن أبى طالب والسائب بن يزيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا يخضبون كلهم أبيض الرأس واللحية (٣) .

فهذه الآثار تدل بوضوح على أن الأفضل ترك الشيب كما هو وعدم تغييره بالخضاب ، إذ لو كان الأفضل العكس لما تركه هؤلاء الصحابة الكرام .

مناقشة هذه الاستدلالات :

نوقش الاستدلال بالسنة بأنه غير صحيح لما يلى :

أولاً : الحديث الأول غير صحيح بتلك الزيادة التى جاءت فيه " إلا أن ينتفها أو يخضبها " ، لأنه من رواية أبى بكر المستملى محمد بن يزيد الطرسوسى ، وقد قال فيه ابن عدى : " يسرق الحديث ويزيد فيه ويضع " وقال الخطيب : " متروك " .

---

(١) المرجع نفسه ص ٥٠٠ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/٨٥ ، ٨٦ .

(٣) المرجع السابق ٢٧/٨٦ .

كما أن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس (١) .

ثانياً : كما أن بعض العلماء ومنهم الطحاوى قد قالوا بأن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الدالة على أفضلية الخضاب بدليل : ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبى ﷺ ناصيته ثم فرق بعد " (٢) .

المذهب المختار :

بعد هذا العرض لمذهبى الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة ، يترجح فى نظرى ما ذهب إليه الإمام الطبرى من وجوب التفريق بين من كان بالشيب غير مستحسن ومنظره به غير مستجمل وبين غيره ، والقول بأن الأفضل فى حق الأول الخضاب ، وفى حق الثانى عدمه ؛ حملا للأحاديث الآمرة بالخضاب على الأول ، وللأحاديث الناهية عنه على الثانى . فلقد قال رحمه الله : " الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة ، والنهى لمن له شمط فقط ، قال : واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض " (٣) .

() لسان الميزان لابن حجر ٤٢٩/٥ .

(٢) فتح البارى ٣٦٨/١٠ . والحديث رواه البخارى فى صحيحه كتاب اللباس باب الفرق ٣٧٤/١٠ (٥٩١٧) .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١١٨/١ .

وإنما كان هذا راجحاً في نظري ؛ لوجاهته ، ولأن أدلة كلا الفريقين لا تخلوا عن الصحة ، وما دام الأمر كذلك فلابد من التوفيق بينهما ، حتى يرفع التعارض الظاهر بينها ، وهذه طريقة حسنة للجمع بينها ، والمعروف أن إعمال الكلام أولى من إهماله ... والله تعالى أعلم .

إذا ثبت هذا فهل يجوز صبغ الشعر بأى لون كان أم أن هناك قيوداً شرعية فى خصوص اللون ؟

ذلك ما سنعرفه إن شاء الله تعالى من خلال البند التالى .

اللون الذى يجوز الخضاب به

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الخضاب بأى لون غير السواد . مثل الأحمر والأصفر (١) واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- ما رواه الخمسة وصححه الترمذى عن أبى ذر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم " (٢).

٢- ما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبى ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه " (٣) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥ ، جواهر الإكليل ١٨٩/١ ، نهاية المحتاج للرملى ١٤٠/٨، المغنى ١٠٥/١ ، الإنصاف للمرداوى ١٢٢/١ .

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٠/١ ، سنن أبى داود كتاب الترجل باب الخضاب ٨٥/٤ (٤٢٠٥) ، فتح البارى ٣٦٧/١٠ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١١٨/١ .

٣- ما رواه أبو داود والنسائى عن نافع ابن عمر رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك " (١) .

٤- ما رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر على النبى ﷺ رجل قد خضب بالحناء ، فقال : " ما أحسن هذا " . فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : " هذا أحسن من هذا " فمر آخر وقد خضب بالصفرة ، فقال : " هذا أحسن من هذا كله " (٢) .

٥- ما رواه مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : " اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا " (٣) .

فهذه الأحاديث تفيد بوضوح مشروعية خضاب الشيب بغير السواد من الألوان .

واتفقوا أيضاً على جواز الخضب بالسواد للمجاهد فى الجهاد : يقول ابن حجر – رحمه الله – " ثم إن المأذون فيه – من الصبغ – مقيد بغير السواد ... ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً " (٤) .

واختلفوا فى جواز الصبغ به فى غير الجهاد إلى أربعة مذاهب :

---

(١) سنن أبى داود كتاب الترجل باب ما جاء فى خضاب الصفرة ٨٦/٤ (٤٢١٠) ، منتقى الأخبار ١١٩/١.

(٢) سنن أبى داود – الموضع السابق – (٤٢١١) ، سنن ابن ماجة ١١٩٧/٢ ، منتقى الأخبار ١٢١/١ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٥٢٢/٢ (٢٣٤١/١٠٣) .

(٤) فتح البارى ٥٧٦/٦ .

المذهب الأول : يرى أنصاره أن الخضاب بالسواد فى غير الحرب حرام إلى هذا ذهب الشافعية فى الأصح وبعض الحنابلة (١) .

المذهب الثانى : يرى أنصاره أن ذلك مكروه وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية وعامة الحنابلة ، والإمام النووى من الشافعية (٢) .

المذهب الثالث : يرى أنصاره أن ذلك مباح روى هذا عن طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وابن إسحاق وابن أبى عاصم وابن الجوزى (٣) .

المذهب الرابع : يرى أصحابه حرمة ذلك على الرجل والمرأة التى لا زوج لها ، وجوازه لمن لها زوج إن علم به وأذن لها فى فعله .

فإن لم يعلم أو علم ولم يأذن ، حرم ، وإلى هذا ذهب إسحاق والإمام الحليمى من الشافعية (٤) .

الأدلة والمناقشات :

*** أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الخضاب بالسواد فى غير الجهاد بالسنة والأثر والمعقول :

---

(١) المجموع للنووى ٣٢٣/١ ، الإنصاف للمرداوى ١٢٢/١ ، نيل الأوطار ١٢٠/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٨١/٥ ، جواهر الإكليل ١٨٩/١ ، المغنى ١٠٥/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٨١/٥ ، فتح البارى ٣٦٧/١٠ ، نيل الأوطار ١٢٠/١ .

(٤) المغنى ١٠٦/١ ، المجموع للنووى ١٣٤/٣ ، فتح البارى ٣٦٧/١٠ .

أما السنة فمنها :

١- ما رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله ﷺ: " غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد " (١) .

٢- ما رواه أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة " (٢) .

٣- ما رواه الطبرانى وابن أبى عاصم عن أبى الدرداء رضى الله عنه رفعه : " من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الحديث الأول منها أمر فيه النبى ﷺ بأن يجنب أبو قحافة السواد فى صبغ شعره ، والأمر يطلق على الوجوب ما لم يرد صارف ، ولم يرد صارف ، فيكون اجتنابه واجباً والصبغ به حراماً . والحديث الثانى يتوعد من يفعلون ذلك بأنهم لا يجدون ريح الجنة ، وهو وإن كان قد اختلف فى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأى ، فحكمه الرفع . والحديث الثالث أيضاً يحمل وعيداً لمن خضب

---

(١) سبق تخريجه : وانظر : منتقى الأخبار ١١٧/١ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الترجل باب ما جاء فى خضاب السواد ٨٧/٤ (٤٢١٢) ، فتح البارى ٥٧٦/٦ ، نيل الأوطار ١١٧/١ ، قال ابن حجر : " وإسناده قوى ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه ، فمثله لا يقال بالرأى ، فحكمه الرفع " (فتح البارى ٥٧٦/٦) .

(٣) المرجع السابق ٣٦٧/١٠ .

بالسواد بأن الله تعالى سيسود وجهه يوم القيامة ، ومثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على فعل محرم .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش الاستدلال بالحديث الأول ، بأن الأولى حمله على الكراهة لا التحريم ؛ جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى التى تبيح الخضاب بالسواد والتى ستأتى فى أدلة المذهب الثالث .

ويجاب عن ذلك : بأنه لو تعين الجمع بين الأحاديث بهذه الطريقة لحملناه على الكراهة ، ولكن هذه الطريقة لم تتعين للجمع بينها ، والأولى أن تحمل أحاديث المنع على الحرمة بالنسبة للطاعنين فى السن الذين يمثل خضب شيبهم بالسواد تغييراً لخلق الله تعالى وتدليساً ، وتحمل الأحاديث المجيزة له على الجواز بالنسبة للأطفال والشباب الذين لا يكون فى خضب شيبهم – إن وجد – بالسواد تدليس ولا تغرير ولا تغيير لخلق الله تعالى .

والدليل على ذلك : ما أخرجه ابن أبى عاصم عن ابن شهاب قال : " كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً ، فلما نقص الوجه والأسنان تركناه " (١) .

ونوقش الاستدلال بالحديث الثانى : بأنه لا دلالة فيه على كراهة أو حرمة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم (٢) .

وأجيب عن ذلك : بأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورون بأنهم يخضبون بالسواد ، فيكون هذا الخضب علة لعدم وجودهم ريح الجنة (٣) .

---

(١) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٣٦٧/١٠ .
(٢) المرجع السابق ٣٦٧/١٠ ، نيل الأوطار ١٢١/١ .
(٣) نيل الأوطار ١٢١/١ .

ونوقش الاستدلال بالحديث الثالث : بأن سنده لين – كما قال الحافظ[1] – ، لأن في سنده الوطين بن عطاء ، وقد اختلف في توثيقه [2] .

وأجيب عن ذلك : بأن الوطين بن عطاء وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حبان ، وضعفه من هودونهم [3] .

وأما الأثر :

فما رواه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : " ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يخضب بالسواد ، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة " [4] .

فهذه شهادة عيان من أحد كبار التابعين ومفتي مكة في زمانه – كما وصفه أصحاب الطبقات [5] . على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا دائماً يجتنبون الخضاب بالسواد ، وهم لا يحرصون على اجتنابه هكذا إلا لعلمهم بأنه حرام .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه معارض بما روى عن بعض الصحابة الكرام أنهم كانوا يخضبون بالسواد كما سيأتي في أدلة المذهب الثالث .

ويجاب عن ذلك : بأن هذه الآثار بعضها ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ، والصحيح منها محمول على حال الشباب ؛ جمعا بين الأدلة ؛ بدليل رواية ابن شهاب السابقة .

---

(1) فتح الباري ٣٦٧/١٠ .
(2) مجمع الزوائد للهيثمي ١٦٣/٥ .
(3) المرجع السابق ١٣٦/٥ .
(4) الاستذكار ٨٩/٢٧ .
(5) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٩ (٨٨) ميزان الاعتدال للذهبي ٤٦٧/٣ (٥٦٤٠) ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ (٢٩) .

وأما المعقول : فهو أن فى الخضب – خاصة لمن كان طاعناً فى السن – غشاً وتدليساً وتغييراً لخلق الله تعالى وهو حرام فحرم ما أدى إليه .

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى على كراهة الخضاب بالسواد بنفس أدلة المذهب الأول إلا أنهم حملوها على الكراهة ؛ جمعا بينها وبين الأدلة المجيزة (١) .

وقد سبق أن أجبنا على ذلك بأن هذا الحمل يلزمنا لو تعينت هذه الطريقة للجمع بين الأدلة وبعضها ، لكنها لم تتعين ، والطريقة الأمثل للجمع، أن تحمل أحاديث التحريم على حال المشيب ، وأحاديث الجواز على حال الشباب .

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث على جواز الخضاب بالسواد بالسنة والآثار .

فمن السنة :

١- ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عتبة بن عبد قال : " كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر ، مخالفة للأعاجم " (٢) .

قال ابن حجر : " وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد " (٣) .

---

(١) مراجع المذهب الثانى .

(٢،٣) فتح البارى ٣٦٧/١٠ .

لكن هذا الحديث لا دليل فيه على ذلك ، إنما هو يدل على جواز خضب الشعر ، وهذا الخضب مقيد بغير السواد كما هو واضح من أدلة المذهب الأول .

٢- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم فى صدور أعدائكم " (١) .

ودلالة هذا الحديث على مشروعية الخضاب بالسواد أوضح من أن توضح .

ونوقش هذا : بأن الحديث ضعيف ، لأن فى سنده دفاع بن دغفل السدوسى ، وقد ضعفه أبو حاتم (٢) .

ولو صح الحمل على حال الشباب لا المشيب ، جمعا بين الأدلة .

وأما الآثار فمنها :

١- ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة ، وأهيب للعدو " (٣) .

٢- ما روى عن أم شبيب قالت : سألت عائشة رضى الله عنها عن تسويد الشعر فقالت : " وددت أن شيئاً أسوِّد به شعرى " (٤) .

٣- ما روى أن جماعة من الصحابة الكرام كانوا يصبغون بالسواد دون أن ينكر عليهم أحد ومنهم : عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ،

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه ١١٩٧/٢ . قال فى الزوائد : إسناده حسن .

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٠١ .

(٣) عمدة القارئ ٥١/٢٢ ، تحفة الأحوذى ٤٣٧/٥ .

(٤) تهذيب الآثار للطبرى ص ٤٧٣ .

وعمرو ابن العاص ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن والحسين بني علي رضي الله عن الجميع (١) .

ودلالة هذه الآثار على جواز الخضاب بالسواد واضحة . فإنهم لا يفعلون ذلك إلا لعلمهم بالجواز .

ويناقش الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه : بأن الأمر فيه يحمل على أنه كان موجهاً إلى الشباب والمجاهدين ، حيث قد صح عن النبي ﷺ النهي عنه ، وهو رضي الله عنه لا يأمر أبداً بشيء نهى عنه رسول الله ﷺ فوجب أن يحمل أمره على هذا ، ونهى النبي ﷺ على حال المشيب كما هو واضح في قصة أبي قحافة .

ونوقش الاستدلال بأثر عائشة : بأن راويته وهي أم شبيب مجهولة ، لم يذكرها أصحاب الجرح والتعديل .

وأجيب عن ذلك بأن : أم شبيب هذه لم يذكر فيها الذهبي شيئاً ، ولكن قال في فصل النسوة المجهولات : " وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها " كما أن بقية رجال السند ثقات (٢) .

ويرد على هذا الجواب : بأنه حتى وإن صح فإن غاية ما يفيده مشروعية الخضاب بالسواد للنساء لا للرجال المسنين ، لأن السائلة امرأة ، والمجيبة هي أمنا عائشة رضي الله عنها ، والجواب لم يأت عاماً ، وإنما جاء خاصاً كما هو واضح . وخضاب النساء بالسواد أجازه بعض العلماء ، وهو وجيه .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٧٥ ، مجمع الزوائد للهيثمي ١٦٣/٥ ، فتح الباري ٣٦٧/١٠ .
(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٦٠٤/٤ .

ويناقش الاستدلال بالأثر الثالث : بحمل صبغ هؤلاء الصحابة الكرام على حال شبابهم ؛ جمعاً بينه وبين أدلة الحرمة ، كما عرفنا .

أدلة المذهب الرابع :

واستدل أصحاب المذهب الرابع على حرمة الخضاب بالسواد على الرجال بأدلة المذهب الأول .

واستدلوا على إباحته للمرأة المتزوجة إن علم زوجها به وأذن لها فيه بأدلة المذهب الثالث . فحملوها على المرأة المتزوجة ، لما يجب عليها من التزين لزوجها .

أما التى لا زوج لها فهذه العلة معدومة فى حقها ، ولذا يحرم عليها الخضاب بالسواد لهذا (١) .

ويناقش هذا : بأن حمل أدلة الحرمة على الرجال عامة شباباً وشيوخاً فيه إهدار للنصوص التى أفادت الجواز . وحمل أدلة الجواز على النساء المتزوجات تخصيص بلا مخصص ، فلا دليل على هذا التخصيص . ولذا كان هذا تحكماً وهو لا يجوز .

المذهب المختار :

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء فى مسألة الخضاب . بالسواد وأدلتهم وما دار حولها من مناقشات وأجوبة ، أرانى أميل إلى القول بإباحة الخضاب بالسواد للنساء عامة ، وللرجال الذين هم فى سن الشباب فما دون ، ويحرمته على الرجال الذين داهمتهم الشيخوخة وطعنوا فى السن الذى يشيب فيه الشعر عادة ، وذلك لما يلى :

---

(١) المعنى ١٠٦/١ ، المجموع ١٣٤/٣ ، فتح البارى ٥٧٦/٦ .

أولاً : الأثر المروى عن عائشة رضى الله عنها " وددت أن شيئاً أسود به شعرى " ثبتت صحته وقد ورد عاماً دون تقييد بسن الشباب أو غيره وهو صريح فى الدلالة على إباحة الخضاب بالسواد للنساء " .

أما وجه قصر إفادته ذلك على النساء ، فذلك لورود أحاديث صحيحة بالنهى عنه والجمع بينها وبين هذا الأثر يكون بحملها على الرجال خاصة المسنين – وحمله على النساء .

ثانياً : صحة الأحاديث والآثار الدالة على حرمة الخضاب بالسواد ، وكذلك الآثار المفيدة باختضاب جماعة من الصحابة الكرام بالسواد . وأمام صحة الأدلة وتعارضها فى الظاهر ، لابد من التوفيق بينها ، بحمل الأدلة المحرمة على حال المشيب ، والأدلة المبيحة على حال الشباب ، فهذا هو الطريق الأمثل لجمع بين هذه النصوص .

ومما يعضد هذا الجمع ويدعمه – كما قلنا – الأثر المروى عن ابن شهاب رضى الله عنه الذى قال فيه : " كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً – شاباً – فلما نقص الوجه والأسنان تركناه " (١) .

كما أن من الطبيعى أن يشيب الشعر عند تقدم السن ، الأمر الذى يجعل خضبه بالسواد فى هذه الحالة تغييراً لخلق الله تعالى وتعدياً على الطبيعة الإنسانية والجبلة البشرية ، وتدليساً على الناس وتغريراً بهم وذلك كله حرام ومذموم شرعاً .

هذا والله تعالى أعلم ...

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم ، ونقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٣٦٧/١٠ .

المبحث الرابع

التجميل بإزالة الشعر

قد تكون إزالة الشعر وسيلة للتجميل ، سواء كان لمعالجة مرض معين أو عيب خِلقى كما لو نبت شعر فى وجه الأطفال أو النساء ، أو كان فى الظروف العادية كشعر الإبط والعانة .

وفيما يلى – بمشيئة الله تعالى – نبين الأحكام الفقهية للتجميل بهذه الطريقة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : إزالة الشعر من وجه الأطفال .

المطلب الثانى : إزالة شعر اللحية والشارب من المرأة .

المطلب الثالث : تجميل وجه المرأة بالنمص .

المطلب الرابع : إزالة شعر العانة .

المطلب الخامس : إزالة شعر الإبط .

المطلب السادس : نتف الشيب واستعجاله .

المطلب الأول

إزالة الشعر من وجه الأطفال

من المشكلات الطبية الحديثة ، والظواهر التى شغلت بال العالم والأطباء على وجه الخصوص وجود أطفال تغطى أجسامهم – بما فى ذلك الوجه – بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢ : ١٠ سم ، ويجعل وجه الطفل شبيهاً بوجه الذئب ([1]) .

((١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ٢/٥٥٠.

وقطعا فإن وجود ذلك الشعر فى جميع جسم الإنسان أمر غير طبيعى ، وهو يحصل بسبب اضطرابات الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحله .

يقول الدكتور يوسف محمد البلبيسى : " أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعى للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر " (١) .

ويقول الدكتور أمين الجوهرى : " خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث ، يرجع إلى اضطراب الهرمونات التى تفرزها الغدة ما فوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عن الرجال وتغييرات الصوت عند الأولاد وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال ، وأولها بروز الشعر بشكل كثيف " (٢) .

ويقول الدكتور على التكمجى – أخصائى أمراض جلدية وتناسلية : " إن العقاقير تؤدى إلى مثل هذه التشوهات فى الأجنة ، يضاف إلى ذلك " الكورتيزون " الذى يؤدى إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى " (٣).

وعملية التجميل فى هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو " الالكتروليسيز " كما يقول الدكتور هانتشينجز – أخصائى جراحة التجميل : " إن علاج الظاهرة غير ممكن فى الوقت الحالى إلا عن طريق وسائل التجميل وننصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو " الالكتروليسيز " ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل

(١، ٢، ٣) جريدة شيحان الأردنية بتاريخ ١٩٨٧/٣/٧ ص ١٤ ، عن د. محمد عثمان شبير فى المرجع السابق ٢/٥٥٠ ، ٥٥١ .

حالياً ، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محال ، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف " (١) .

والحكم الشرعي لانتزاع هذا الشعر هو الجواز – إن شاء الله تعالى – لأنه يمثل إعادة إلى الخلقة الأصلية التي وصفها الله تعالى بقوله : "﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (٢) وبقوله : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٣) فهذه العملية نوع من العلاج الذي أمر الرسول ﷺ بتعاطيه والتداوي به بقوله ﷺ : " يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا " قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : " الهرم " (٤) .

بيد أن جواز هذه العملية مقيد بأن لا تؤدي إلى ضرر أكبر بالطفل ؛ إذ المعروف أن " الضرر لا يزال بالضرر " .

ومما قد يترتب على هذه العملية : انسداد منافذ الشعر أو قتل الهرمونات المسئولة عن إفرازه ، مما يؤدي إلى عدم نباته مرة أخرى في أماكنه الطبيعية – اللحية والشارب – في سن البلوغ بالنسبة للذكر ، مما يؤثر سلباً على حالته النفسية والمعنوية .

---

(١) الجريدة السابقة – عن المرجع السابق ٢/٥٥١ .

(٢) من الآية ٦٤ من سورة غافر .

(٣) الآية ٤ من سورة التين .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب باب الرجل يتداوى ٢/١٥٠ ، ١٥١ ، والترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣/٥٦١ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " وابن ماجة في سننه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢/١١٣٧ .

وعليه، فإنه يجب الاحتراز فى إجراء هذه العملية واتخاذ كل سبل الحيطة والحذر التى تحفظ على الذكر نبات شعر لحيته وشاربه فى مرحلته المعتادة ، فإن لم يكن ذلك ممكناً اكتفى بإزالة ما عدا شعر لحيته وشاربه من وجهه ... والله تعالى أعلم .

المطلب الثانى

إزالة شعر اللحية والشارب من المرأة

إذا نبت للمرأة شعر فى لحيتها وشاربها ، فقد أوجب المالكية عليها إزالته فقالوا : " ويجب على المرأة إزالة ما فى إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية " (١) .

وقال الحنفية بأن ذلك مستحب ففى حاشية ابن عابدين : "وإزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته ، بل تستحب " .

وحكى النووى عن الشافعية أن ذلك مستحب فقال : " ويستثنى من النماص ، ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة (٢) فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب " قال ابن حجر : " وإطلاقه مفيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك ، منع للتدليس " (٣) .

كذا قال بعض الحنابلة ، وقال بعضهم الآخر : إن كان النمص أشعر شعاراً للفواجر امتنع ، وإلا فيكون تنزيهاً (٤) .

---

(١) حاشية العدوى على أبى الحسن ٣٤٥/٢ ونحو هذا فى حاشية الدسوقى ٩٠/١ .

(٢) النفقة : الشعر الذى نبت تحت الشفة السفلى .

(٣) المجموع للنتوى ٣٤٩/١ ن فتح البارى ٣٩١/١٠ .

(٤) فتح البارى ٣٩١/١٠ .

بينما ذهب الإمام الطبرى إلى أنه لا يجوز للمرأة حلق شئ من ذلك ولا تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص (١) .

لكن هذا رأى ضعيف ، فخلقة المرأة فى الأصل خالية من الشعر الكائن باللحية والشارب ، وهى مفطورة على ذلك ومجبولة عليه . فإن شذت امرأة عن طبيعة النساء ، فإنها لا تكون مغيرة لخلق الله تعالى إن أزالت هذا الشعر ، لتنتظمها طبيعة النساء وتحتويها ، فهى بذلك تأخذ بأسباب تحسين خلقتها وتزيين صورتها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (٢) وقال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ ﴾ (٣) وقال تباركت أسماؤه : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٤) وهى بذلك أشبه بمن ولد معوج الأنف أو الفم أو الأذن ، أو مشقوق الشفة أو ملتصق الأصابع أو نحو ذلك .

وعلى هذا فلا مانع شرعاً إن شاء الله تعالى من قيام هذه السيدة بإجراء عملية جراحية تستأصل بها هذا الشعر النابت فى لحيتها وشاربها ، ما لم يترتب على ذلك ضرر أكبر .. والله تعالى أعلم .

---

(١) المجموع ٣٤٩/١ ، نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

(٢) من الآية ٦٤ من سورة غافر .

(٣) الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ من سورة الانفطار .

(٤) الآية ٤ من سورة التين .

المطلب الثالث

تجميل وجه المرأة بالنماص

يقصد بالنمص لغة : نتف الشعر ، وقيل : نتف الشعر من الوجه والنامصة هى التى تنتف الشعر من وجهها أو من وجه غيرها والمتنمصة هى التى تطلب النماص .

والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك.

ويقال : إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما .

والمنماص : المنقاش (الملقاط) الذى يستخرج به الشوك ونحوه .

وتنمصت المرأة : أخذت من شعر جبينها بخيط لتنتفه .

وانتمصت المرأة : امرت النامصة أن تنتف شعر وجهها ، ونتفت من شعر وجهها .

والنمص : رقة الشعر ودقته ، حتى تراه كالزغب (١) .

وقد اتفق الفقهاء على حرمته فى الجملة (٢) . واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة " نمص " المعجم الوسيط مادة " نمص " .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٩ ، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص ٤٨٢ ، المجموع للنووى ١٣٥/٣ ، المغنى ٩٤/١ ، الإنصاف للمرداوى ١٢٦/١ ، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٦٦/٥ ، المحلى لابن حزم ٢٩٨/١١ ، فتح البارى ٣٩٠/١٠ ، نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

أما السنة فمنها :

١-ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنظمات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغنى عنك ، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنظمات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقال عبد الله : " وما لى لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ؟ وهو فى كتاب الله فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته . فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ فقالت المرأة فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبى فانظرى . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً . فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها (١) .

٢-ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لُعِنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء"(٢).

٣-ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء (٣) .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٣٨٤/١٠ (٥٩٣١)، صحيح مسلم ٤٣٠/٢ (٢١٢٥/١٢٠).
(٢) سنن أبى داود ٧٨/٤ .
(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٠/٦ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الحديثين الأولين ورد فيهما لعن من فعلت ذلك واللعن لا يكون إلا على فعل محرم ، كما أن الحديث الثالث نهى فيه الرسول ﷺ عن هذه الأفعال ، والنهى يطلق على التحريم ما لم يرد صارف ، ولا صارف هنا . فدلت هذه الأحاديث على أن ذلك حرام .

وأما المعقول : فهو أن فى النماص تغييراً للخلقة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقيق . وهو لا يجوز كما أن فيه ضرراً بالغاً بالمرأة (١) ، حيث يحدث لها خللا فى الرؤية ، ذلك أنه يوجد تحت الحاجب فى السقف العلوى (لحجرة الحجاج) ، وتغذى الأعصاب المحركة والمغذية للعين ، فإذا نزعت أول شعرة حدث نزف شعرى (أى تمزق شعيرة دموية) وبالتالى أزرقاق المنطقة ، وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية فى ذلك المكان ، مما يؤدى إلى ضعف الرؤية أو خللها ، أو ارتجاف العين وارتخائها ، لذلك يلاحظ كدمات دموية زرقاء مكان النمص ، ويتطور ذلك إلى خل فى الرؤية (٢) .

وكل ما يترتب عليه ضرر يحرم حيث : " لا ضرر ولا ضرار "(٣) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٩ .

(٢) الإعجاز العلمى فى السنة النبوية د. صالح أحمد رضا ١١٣/١ ، ١١٤ – مكتبة العبيكان – ط١ سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م .

(٣) رواه الأئمة : مالك فى الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء فى المرفق ٧٤٥/٢ (٣١) وابن ماجة فى سننه كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ (٣٣٤٠/٣٣٤١) . والدارقطنى فى سننه كتاب الأقضية والأحكام باب فى المرأة تقتل إذا ارتدت ٢٢٧/٤، ٢٢٨ (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) والطبرانى فى الأوسط ١٤٠/١ (٢٧٠)، ٤٠٧/٢ (١٠٣٧) ، ٣٠٠/٤ (٣٧٧٧) ، ٣٨٢/٥ (٥١٩٣) من حديث عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه ، وعبادة بن الصامت وعائشة وابن عباس وجابر وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم جميعاً . وانظر : مجمع الزوائد للهيثمى ١١٠/٢ .

تحديث النماص المحرم :

بعد أن اتفق الفقهاء على حرمة النماص فى الجملة ، اختلفوا فى المراد بالنماص المحرم على الوجه التالى :

١-مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية على أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب ، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة ، لما فى نتفه من الإيذاء . أما ما تفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم ، فإذا كان فى وجهها شعر يؤدى إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته ، بل يستحب لها ذلك إذا كان هذا الشعر نابتاً فى اللحية أو الشارب كما عرفنا وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه فى ذلك بالمخنثين (١) .

٢-مذهب المالكية :

وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالنماص (٢) .

٣-مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقها حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل ، إذا كان بدون إذن الزوج .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٩ ، البحر الرائق ٢٣٣/٨ .

(٢) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص ٤٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٩٢/٥.

وعليه ، فلو فعلت المرأة ذلك بإذن زوجها جاز ، لأن له غرضاً فـي تزينها له ، وقد أذن لها فيه .

كما يجوز تهذيب الحاجبين بالأخذ منهما إذا طالا عند جمهور الشافعية ما عدا الإمام النووى الذى قال : " وينبغى أن يكره ، لأنه تغيير لخلق الله ، لم يثبت فيه شئ " (١) .

٤-مذهب الحنابلة :

للحنابلة فى تعيين المراد بالنماص المحرم ثلاثة آراء :

الأول : أن المراد به نتف شعر الوجه لا حلقه ، فحلقه لا بأس بـه ؛ لأن الخبر إنما ورد فى النتف . قال ابن قدامة : " نص على هذا أحمد " (٢).

والثانى : أن المراد به أخذ المرأة الشعر من وجهها قبـل أن يراهـا زوجها ، لأن فيه تدليساً عليه ، أما لو أخذته بعد رؤيته إياه فلا بأس . وقـد قال بهذا الشيخ عبد الوهاب بن مبارك الأنماطى من الحنابلة (٣) .

والثالث : أن المراد به ما تفعله المرأة على وجه التدليس ، أو بقصـد التشبه بالفاجرات . وقال بهذا ابن الجوزى من الحنابلة (٤) .

٥-مذهب الإمام الطبرنى :

وذهب الإمام الطبرى إلى أن النماص المحرم هو نتف الشـعر مـن الوجه ، لما فيه من تغيير خلق الله فقال : " لا يجوز للمرأة تغيير شئ مـن خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لا للـزوج ولا

---

(١) المجموع للنووى ١٣٥/٣ ، المنهاج ونهاية المحتاج ٢٥/٢ ، فتح البارى ٣٩١/١٠ .

(٢) المغنى ١٠٧/١ ، المبدع لابن مفلح ١٠٦/١ .

(٣،٤) الإنصاف للمرداوى ١٢٦/١ ، أحكام النساء لأحمد بن حنبل ص ١٦ ، أحكام النساء لابن الجوزى ص ٧٦ .

لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما ، توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو صغيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل فى النهى ، وهو من تغيير خلق الله تعالى " . قال : " ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك . والرجل فى هذا الأخير كالمرأة " (١) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء فى المراد بالنمص المحرم أرى أن الراجح منها هو الأول الذى قال به الحنفية ؛ لوجاهته ، فإذا كانت المرأة متزوجة وأرادت أن تتزين لزوجها ، أو كان شعر وجهها كثيفاً على غير العادة وأرادت أن تأخذ منه مازاد على الشعر المعتاد ، جاز لها ذلك سواء كان فى الحاجبين أو غيرهما من الوجه ، وبأى وسيلة كانت .

أما إذا فعلته بقصد التزين للأجانب ، أو تكلفت وبالغت فى إزالة الشعر من وجهها أو من حاجبيها دون أن يكون هناك داع أو ضرورة . بأن لم يزد ذلك الشعر عن المعتاد لأمثالها ، كان فعلها هذا حراماً تستحق عليه اللعنة كما جاء فى الحديثين الصحيحين السابقين ... والله تعالى أعلم ..

---

(١) فتح البارى ٣٩٠/١٠ ، ٣٩١ ، نيل الأوطار ١٩٣/٦ .

المطلب الرابع

إزالة العانة (الاستحداد)

يقصد بالعانة : الشعر النابت فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر النابت حول فرج المرأة (١) .

وعرفها البعض بأنها : ما فوق العسيب والفرج ، وما بين الدبر والأنثيين (٢) .

وعرفها البعض بأنها : الشعر النابت حول الفرج وحلقة الدبر (٣) .

وهذا التعريف الأخير تعريف مرجوح ، لأنه يلزم منه استحباب إزالة جميع ما على القبل والدبر ، وما حولهما من الشعر . ولا دليل على حلق شعر الدبر .

قال الإمام الشوكانى : " الاستحداد إن كان فى اللغة حلق العانة كما ذكر النووى ، فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما فى القاموس ، فلاشك أنه أعم من حلق العانة ، ولكنه وقع فى مسلم وغيره بدل الاستحداد فى حديث " عشر من الفطرة " " حلق العانة " فيكون مبيناً لإطلاق الاستحداد فى حديث " خمس من الفطرة " فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه " أ . هـ (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ١٠٩/١ .

(٢) تعليق العدوى على شرح أبى الحسن على رسالة أبى القيروانى ٣٤٤/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٩/١ .

(٤) المرجع السابق ١٠٩/١ .

وقد اتفق الفقهاء على أن الاستحداد أو إزالة العانة مشروع وأنه من سنن الفطرة واستدلوا على ذلك بالسنة ومنها :

١-ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : " الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – " الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب " (١) .

٢-ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء " .

قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة (٢) .

كما يستدل لهم من المعقول بأن الاستحداد يعتبر وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته ، لأن ترك الشعر يتكاثر فى هذا الجزء من الجسم يسبب كثيراً من الالتهابات الجلدية التى تضر بالجسم وتوهنه . **هذا من جهة .**

ومن جهة أخرى : فإنه من الوسائل التى تلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الألفة والمودة بينهما .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٣) قص الشارب ٣٤٧/١٠ (٥٨٨٩) ، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١٤٣/١ (٤٩ ، ٢٥٧/٥٠) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١٤٤/١ (٢٦١/٥٦) ومعنى انتقاص الماء ، الاستنجاء .

ومن جهة ثالثة : فإن الاستحداد يعد وجهاً من أوجه النظافة البدنية التي طلبها الله من خلقه بقوله عز من قائل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) .

أما عن مدى هذه المشروعية : فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنها سنة وادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك (٢) .

لكن هذه دعوى غير صحيحة ، حيث قد ذهب الحافظ ابن العربي إلى أن خصال الفطرة كلها واجبة – كما سبق أن أوضحنا – وذهب المالكية إلى أن إزالة العانة واجبة في حق المرأة ؛ لأن في إزالتها جمالاً لها " ويجب عليها إزالة كل ما في إزالته جمال لها ، ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية (٣) .

وذهب الشافعية في وجه إلى أن وجوب ذلك على المرأة مقيد بما إذا طلب منها زوجها ذلك أو كان الشعر فاحشاً (٤) .

وسيلة الاستحداد :

الاستحداد يكون بالحلق والقص والنتف والنورة (٥) . قال الإمام النووي : " والأفضل الحلق " .

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف . وانظر : سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد ريان ص ٩٨ ، ٩٩ في الصلاة صحة ووقاية د. فارس علوان ص ٧٨ ، الإعجاز العلمي في السنة النبوية د. صالح بن أحمد رضا ١٢٤/١ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار ١٠٩/١ وفيه : " الاستحداد وهو حلق العانة وهو سنة بالاتفاق " .

(٣) حاشية العدوي على أبي الحسن ٣٤٥/٢ .

(٤) المجموع للنووي ٢٨٩/١ .

(٥) النورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والياريون ، تستعمل لإزالة الشعر . (المعجم الوجيز ص٦٣٩) .

لكن ما قاله النووى فيه نظر ، فإن رسول الله ﷺ قد استعمل النورة ورغب فى استعمالها فعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله (١) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أطلى رسول الله ﷺ بالنورة ، فلما فرغ منها قال : " يا معشر المسلمين ، عليكم بالنورة ، فإنها طلبة وطهور ، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم " (٢) .

كما روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة الكرام : فرواه الطبرانى عن يعلى بن مرة الثقفى . والطبرانى أيضاً بسند رجال الصحيح عن ابن عمر ، والبيهقى عن ثوبان ، والخرائطى عن أبى الدرداء وجماعة من الصحابة ، وعبد الرزاق عن عائشة ، وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضى الله عنهم جميعاً (٣) .

من يتولى إزالة شعر العانة :

يتولى الشخص إزالة عانته بنفسه ، لما ثبت أن الرسول ﷺ تولى ذلك بنفسه .

فإن تعذر ذلك لمرض أو كان الشخص مقطوع اليدين أو مشلولهما ، قام زوجه بذلك ، لجواز النظر واللمس من كل منهما للآخر . وقد صرح

---

(١) رواه ابن ماجة ونقل الشوكانى عن الحافظ ابن كثير أنه قال فيه : " وإسناده جيد " (نيل الأوطار ١/١٣٠) .

(٢) المرجع السابق ١/١٣٠ .

(٣) المرجع السابق ١/١٣٠ .

بعض العلماء بكراهة تولى ذلك من أحد الزوجين ، لكن محله إذا كان لغير ضرورة .

فإن لم يكن زوج ، فقد قال البعض بأنه لا يجوز للأجنبى أن يتولى ذلك الرجل الأجنبى عنه ، كما لا يجوز للمرأة أن تتولى ذلك للأجنبية عنها ([1]) .

وأجاز البعض ذلك لموضع الضرورة ([2]) والله أعلم .

المدة التى لا ينبغى تجاوزها فى الاستحداد :

الحد الأقصى الذى لا ينبغى تجاوزه فى الاستحداد هو أربعون يوماً ؛ لما روى مسلم وأبو داود عن أنس رضى الله عنه أنه قال : " وقت لنا فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة " ([3]) .

وفى رواية لأبى داود : " وقت لنا رسول الله ﷺ ... " الحديث ([4]) .

أما الوقت الذى يستحب أن يفعل فيه ذلك : فنقل عن الشافعى وعلماء الشافعية أن ذلك يكون يوم الجمعة من كل أسبوع . كما نقل ذلك عن الباجى والقرطبى من المالكية . وقد رجحه السيوطى استناداً إلى ما رواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى جعفر الباقر أنه قال : " كان النبى ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة " .

([1]) المجموع للنووى ٣٤٨/١ .

([2]) كشاف القناع للبهوتى ٢٦٥/١ .

([3]) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١٤٣/١ (٢٥٨/٥١) ، سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى أخذ الشارب (٤٢٠٠) .

([4]) سنن أبى داود – الموضع السابق – .

ويرى جمهور العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، والضابط فى ذلك الطول المتعارف عليه عادة ، فمن طالت عانته أو أظافره أو طال شعر إبطه ، فإنه ينبغى عليه إزالته بدون تحديد وقت معين لذلك (١) .

المطلب الخامس

نتف الإبط

الإبط : بكسر الهمزة والباء الموحدة وسكونها – وهو المشهور – هو باطن المنكب والجناح ، ويجمع على " آباط " ويذكر ويؤنث . يقال : تأبط الشيء : وضعه تحت إبطه ، وضرب آباط الأمور : عرف بواطنها (٢) .

وقد حكى النووى اتفاق الفقهاء على أن نتف الإبط سنة (٣) ، وتابعه فى ذلك الشوكانى (٤) .

وقال العراقى بأنه مستحب إجماعاً (٥) .

وكلا التعبيرين لا يختلف عن الآخر كثيراً لتقارب المعنى بين الحكمين ، إلا أن هذه الدعوى أيضاً يعكر عليها ما ذهب إليه ابن العربى من القول بوجوب خصال الفطرة كلها بحجة أن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين (وقد سبق بيان ذلك) .

---

(١) المنتقى للباجى ١٨٦/١ ، المجموع للنووى ٣٤٦/١ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٢٤٨/٤ .

(٢) المعجم الوسيط مادة " أبط " المعجم الوجيز مادة " أبط " .

(٣) المجموع ٣٤٨/١ .

(٤) نيل الأوطار ١٠٩/١ .

(٥) طرح التثريب ٧٦/٢ .

وعليه " فلو قال النووى : اتفق أكثر الفقهاء على سنية نتف الإبط ، لكان أقرب إلى التحقيق " قال ذلك أستاذنا الدكتور : أحمد طه ريان وقال : " ويمكن حمل قول ابن العربى بالوجوب فى حق من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذى للمسلمين بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة ، وخصوصاً فى الأجواء الحارة والأماكن المغلقة .

" وعلى ذلك فيكون الأخذ من الشعر والأظافر أولاً بأول فى حدود الأربعين يوماً مستحباً أو سنة ، فإذا تركه أكثر من أر بعين يوماً حتى طال كثيراً وتفاحش ، فيكون الأخذ حينئذ واجباً فى حقه والله أعلم " ([1]) .

هذا والأدلة على حكم نتف الإبط ووقته هى بنفسها الأدلة السابقة فى حلق العانة .

وغنى عن البيان استحباب غسل اليدين بعد الانتهاء من نتف الإبط ، لإزالة ما علق بها من شعر أو رائحة كريهة ([2]) .

المطلب السادس

نتف الشيب واستعجاله

اتفق الفقهاء على كراهة نتف الشيب من الرأس واللحية ([3]) ، واستثنى الحنفية من ذلك نتفه لإرهاب العدو ([4]) .

([1]) سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

([2]) حاشية العدوى على أبى الحسن ٢/٢٤٤ .

([3]) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩ ، أسهل المدارك للكشناوى ٣/٣٦٤، حاشية القليوبى ١/١٨٣، المبدع لابن مفلح ١/١٠٥ .

([4]) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩ .

وقال المالكية : يكره نتف الشيب ، وإن قصد به التلبيس على النساء ، فهو أشد فى المنع (١) .

استدل الفقهاء على كراهة نتف الشيب بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

١-ما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم . ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة " (٢) .

٢-ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك قال : " يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته " (٣) .

٣-ما أخرجه الخلال فى جامعة عن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبى ﷺ ، فرأى شيبة فى لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبى ﷺ يده وقال : " من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة " (٤) .

---

(١) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزىء ص ٤٨٢ ، سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى نتف الشيب ٨٥/٤ (٤٢٠٢) ، سنن البيهقى كتاب القسم والنشوز باب نتف الشيب ٣١١/٧ .

(٢) المسند للإمام أحمد ١٧٩/٢ ، قال الشوكانى : " وأخرجه أيضاً الترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه " . (نيل الأوطار ١١٦/١) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٥٢٣/١ (٢٣٤١/١٠٤) .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ١١٧/١ .

٤-وما أخرجه البزار والطبرانى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: " من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة " فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال : " من شاء فلينتف نوره " (١).

٥-ما أخرجه الأئمة : أحمد والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى من حديث كعب بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرة بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب (٢) .

فهذه الأحاديث تفيد بوضوح عدم جواز نتف الشيب . قال الإمام الشوكانى معلقاً على الحديث الأول :"والحديث يدل على تحريم نتف الشيب ، لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين ، وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما أخرجه ... " ثم نقل بقية هذه الأحاديث (٣) .

وقال الإمام النووى : " لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد " قال : " ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار – جانب اللحية – من الرجل والمرأة " (٤) .

---

(١) المرجع السابق ١١٧/١ .

(٢) المسند ٣١٠/٢ ، ٣٨٦/٤ ، سنن النسائى ٢٦/٦ ، سنن البيهقى ١٦١/٩ ، ١٦٢ ، وعزاه الهيثمى أبى الطبرانى فى الأوسط وقال : " وفيه طريف بن زيد قال العقيلى : " لا يتابع على هذا الحديث .

(٣) نيل الأوطار ١١٧/١ .

(٤) المرجع نفسه ١١٧/١ ، مغنى المحتاج ١٩١/١ .

والناظر في تعليله ﷺ للنهي بأن هذا الشيب " نور المسلم " يلحظ ترغيباً بليغاً في إبقائه وترك التعرض لإزالته وتعقيبه بقوله : " ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام " . والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة ، نداء بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة " ([1]) .

وأما **المعقول فهو** : أن نتف الشيب فيه تغيير لأصل الخلقة ، بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه ([2]) وكذلك فإن في نتفه تدليساً وغشاً وخداعاً ينبغي أن يتجنبه المسلم .

وأما **استعجال الشيب بالمعالجة** : بأن يضع كبريتاً أو غير ذلك ، فقد كرهه الشافعية ، لما فيه من التدليس ، ولما يترتب عليه من الضرر ([3]) .

والله تعالى أعلى وأعلم ....

([1]) نيل الأوطار ١١٧/١ .

([2]) فتح الباري لابن حجر ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

([3]) المنهاج ونهاية المحتاج ١٤٩/٨ ، أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير – مرجع سابق ٥٤٢/٢ .

الخاتمـــة

أولاً : أهم النتائج

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على هادى الأمم ، وسراج الظلم ، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ، الـــذى أتم الله تعالى علينا به النعم ، وكشف به عنا البلايا والغمـــم ، وعلـــى آلـــه وأصحابه الذين ساروا على نهجه واهتدوا بهديه ، فمازلت بهـــم قـــدم ، ولا نكس لهم علم ، ومن تلاهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الندم ...

وبعد ،،،

فإلى هنا أضع القلم فى بحث هذا الموضـــوع ، وأرجـــو الله ســـبحانه وتعالى أن يكون قد وفقنى فى اختياره وجمعه وترتيبه وتقرير أحكامه ، بما يتفق وأصول شرعنا الحنيف ، ومبادئ ديننا المنيف ، وإتماماً للفائدة وتعميماً للنفع ، رأيت أن أجمل أهم النتائج التى توصلت إليها من خلاله وأثبتها فيمـــا يلى :

أولاً : الشعر نعمة عظيمة من أنعم الله تبارك وتعالى على الإنســـان ، وهو عنوان زينته ، ومظهر بهجته ، فعليه أن يكرمه ويجملـــه ، ويتعاهـــده بالتنظيف والرعاية، فى حدود الوسطية التى لا تخرج المرء عـــن خشـــونته ورجولته .

ثانياً : تجميل الشعر بوصله بغيره حرام ، سواء فى ذلك وصله بشعر آدمى ، أم بشعر غير آدمى ، أم بغير شعر ، بالاتفاق فـــى الحالـــة الأولـــى وعلى الراجح فى الحالتين الثانية والثالثة .

ثالثاً : استعمال ما يسمى فى هذه الأيام بالباروكة يأخذ حكم الوصل ، فيحرم للرجال والنساء على السواء .

رابعاً : يباح زرع الشعر إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية ، ومنها : أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع ، وأن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية ، وأن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين – الذكر والأنثى – بالآخر وما إلى ذلك .

خامساً : يباح تجميل شعر رأس الرجل بالحلق أو التقصير ، مع أفضلية اتخاذه إذا جرت عادة البلد على اتخاذه وعدم حلقه .

سادساً : يكره حلق الرأس على هيئة القزع – حلق بعضها وترك بعضها – بالإجماع .

سابعاً : لا يجوز حلق لحية الرجل بالإجماع ، والمراد بعدم الجواز هو الحرمة وفقاً للرأى الراجح الذى عليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف .

ثامناً : يباح تقصير اللحية بأخذ ما زاد عن القبضة منها ، على الراجح الذى عليه جمهور الفقهاء .

تاسعاً : يشرع الأخذ من الشارب بالإجماع ، ومدى المشروعية هو الوجوب على الراجح ، وهذا الأخذ يكون بالحلق أو بالتقصير حسبما يختار المرء ، وفقاً للرأى الراجح .

عاشراً : لا يحل للمرأة حلق رأسها فى غير الحج لغير ضرورة بالإجماع ، كما أنه ليس عليها الحلق فى الحج بالإجماع ، وإنما عليها التقصير . فتأخذ من شعرها قدر أنملة فقط .

حادى عشر : تباح معالجة الشعر الأبيض فى رأس الأطفال بإجراء عملية تعيد إليه لونه الطبيعى ، ما لم يترتب على ذلك ضرر أكبر .

ثانى عشر : يباح تجميل الشعر بالخضاب (الصبغ) بالإجماع ، وهو أفضل من تركه إذا كان الشخص بالشيب غير مستحسن ، ومنظره به

غير مستجمل ، وأما إذا كان بالعكس ، فتركه أفضل ، وفقاً للرأى الراجح .

ثالث عشر : يجوز صبغ الشعر بأى لون غير السواد ، وكذا بالسواد للمجاهد فى الجهاد باتفاق العلماء . أما فى غير الجهاد ، فلا يجوز الصبغ به إلا للنساء وللرجال الذين هم فى سن الشاب فما دون وفقاً للرأى الراجح .

رابع عشر : يجوز التجميل بإجراء عملية لإزالة الشعر من وجه الأطفال – إن وجد – ما لم تؤد إلى ضرر أكبر .

خامس عشر : كما يجوز التجميل بإزالة شعر اللحية والشارب من المرأة – إن وجد – بل إن ذلك واجب عند المالكية ، ومستحب عند الحنفية .

سادس عشر: يحرم التجميل بالنمص – نتف شعر الوجه – بالإجماع، وخاصة ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب . وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة . أما ما تفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم ، بل يستحب لها ذلك . خاصة إذا كان فى وجهها شعر ينفر زوجها منه .

سابع عشر : يسن للشخص إزالة عانته ونتف إبطه كل أربعين يوماً على الأكثر .

ثامن عشر : يكره نتف الشيب من الرأس واللحية باتفاق الفقهاء ، كما يكره استعجاله بأى وسيلة كانت عند بعضهم .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

ثانياً : ثبت المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير .

١- ابن العربى : الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ . أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوى ط دار الجيل – بيروت – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢- ابن كثير : الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ . تفسير القرآن العظيم ط دار مصر للطباعة – سعيد جودة السحار وشركاه .

٣- القرطبى : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـ . الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أبى إسحاق إبراهيم أطفيش ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- أحمد بن حنبل : الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى الوائلى المتوفى سنة ٢٤١هـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ط دار الفكر العربى.

٢- البخارى : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، صحيح البخارى بشرح فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ط دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٣- **البرهان فورى** : الإمام علاء الدين على المتقى بن هشام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ١٩٧٥م . كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ط مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤- **البغوى** : الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى المتوفى سنة ٥١٦هـ - شرح السنة ، تحقيق زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤطى ط المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥- **ابن أبى شيبة** : الإمام عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ . المصنف فى الحديث والآثار ط دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦- **ابن تيمية** : الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى المتوفى سنة ٦٢٥هـ . منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار بشرح نيل الأوطار للشوكانى ط دار الحديث - القاهرة - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

٧- **ابن حجر** : الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

- بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام بشرح سبل السلام للصنعانى ط دار الحديث - القاهرة سنة ١٩٩٤م .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ط دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٨- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى المتوفى سنة ٤٦٣هـ الاستذكار ط دار قتيبة – دمشق – بيروت – دار الوفى – جلب – القاهرة – .

٩- ابن ماجة : الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ – سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – المكتبة العلمية – بيروت – .

١٠- أبو داود : الإمام سليمان بن الشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ. سنن أبى داود ط دار السنة المحمدية .

١١- البيهقى : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، السنن الكبرى ط دار الفكر .

١٢- الترمذى : الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ .

صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣هـ. ط دار الكتاب العربى – بيروت – وشرح المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ المسمى تحفة الأحوذى ط دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٣- الحاكم : الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المستدرك على الصحيحين ط دار الكتاب العربى – بيروت – .

١٤- الدراقطنى : الإمام على بن عمر الدراقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ . سنن الدراقطنى وبهامشة التعليق المغنى على الدراقطنى لأبى الطيب أبادى ط عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥- **الذهبى** : الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ. التلخيص ، مطبوع بذيل المستدرك للحاكم ط دار الكتاب العربى – بيروت – .

١٦- **الزبيدى** : الإمام السيد محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ط دار الفكر .

١٧- **الزرقانى** : الإمام محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد . شرح الزرقانى على الموطأ ط دار الفكر سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٨- **الشوكانى** : الإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ط دار الحديث – القاهرة .

١٩- **الصنعانى** : الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١٩٨٢م .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تحقيق عصام السنباطى . عماد السيد ط دار الحديث – القاهرة – سنة ١٩٩٤م .

٢٠- **العجلونى** : الإمام إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ.

كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تصحيح وتعليق أحمد الفلاس – مكتبة التراث الإسلامى – حلب – دار التراث القاهرة – دار إحياء التراث العربى – الطبعة الثانية سنة ١٣٥١هـ.

٢١- مالك : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحى الحميرى المدنى المتوفى سنة ١٧٩هـ الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث – القاهرة – .

٢٢- مسلم : الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ. صحيح مسلم – اعتنى به محمد بن عيادى بن عبد الحليم – مكتبة الصفا – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٢٣- ناصف : الشيخ منصور على ناصف ، التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ جريدة صوت الأزهر .

٢٤- النسائى : الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ – سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ – دار الكتب العلمية – بيروت–.

٢٥- النووى : الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

- رياض الصالحين ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى– المكتب الإسلامى – بيروت .
- شرح صحيح مسلم ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٢٦- الهيثمى : الإمام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

رابعاً : كتب أصول الفقه :

١- أبو زهرة : الإمام محمد أبو زهرة . أصول الفقه ط دار الفكر العربى .

٢- الزركشى : الإمام بدر الدين محمد بن بهاد بن عبد الله الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤هـ. البحر المحيط ط دار الصفوة – القاهرة – .

خامساً : كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفى :

١- ابن عابدين : الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط مصطفى الحلبى – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م. ط دار إحياء التراث العربى – بيروت سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٢- ابن نجيم : الإمام زين الدين بن إبراهيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط دار المعرفة – بيروت – .

٣- البابرتى : الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ – شرح العناية على الهداية – مطبوع مع شرح فتح القدير ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – .

٤- الحصكفى : الإمام محمد بن على بن محمد بن على الحصنى الدمشقى الشهير بالحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية رد المختار لابن عابدين ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

٥- داماد أفندى : الإمام عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى. مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر – وبهامشه بدر المتقى فى شرح الملتقى للشيخ علاء أفندى ط دار إحياء التراث العربى .

٦- الزيلعى : الإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – الطبعة الثانية .

٧- العينى : الإمام أبو محمد محمود بن أحمد العينى . البناية فى شرح الهداية – الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٨- الكمال بن الهمام : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ. شرح فتح القدير ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – دار الفكر – بيروت – .

٩- المرغيناتى : شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ الهداية شرح بداية المبتدى ، تحقيق محمد محمد تامر ، حافظ عاشور حافظ ط دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

١٠- الموصلى : الإمام أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ. الاختيار لتعليل المختار ط دار الدعوة سنة ١٩٨٧م.

١١- نظام وآخرون : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . الفتاوى الهندية ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(ب) كتب الفقه المالكى :

١- الباجى : الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلس المتوفى سنة ٤٩٤هـ. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٢- ابن جزى : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد جزى الكلبى .

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ط دار العلم للملايين سنة ١٩٧٩م .
- القوانين الفقهية ط دار الكتاب العربى – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ – ١٩٨٤م .

٣- ابن رشد : الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان مكتبة الإيمان – المنصورة –.

٤- الحطاب : الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى المتوفى سنة ٩٥٤هـ. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٥- الدردير : الإمام أبو البركان سيدى أحمد الدردير ، الشرح الكبير مطبوع على هامس حاشية الدسوقى ط دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

٦- الدسوقى : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ط دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – .

٧- العدوى : الشيخ على العدوى . تعليق العدوى على شرح أبى الحسن على رسالة أبى زيد القيروانى – مكتبة عيسى الحلبى .

٨- الكشناوى : الإمام أبو بكر بن حسن الكشناوى . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك ط دار الفكر العربى – بيروت – الطبعة الثانية – .

٩- محمد عليش : الشيخ محمد عليش . شرح منح الجليل على مختصر خليل . وبهامشة حاشية المسماة تسهيل منح الجليل – مكتبة النجاح – طرابلس .

(جـ) كتب الفقه الشافعى :

١- الخطيب : الإمام محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على منهاج الطالبين للنووى ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٢- الرملى : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحاشيتى الرشيدى والشبراملسى مطبعة مصطفى الحلبى – القاهرة – .

٣- الشافعى : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ . الأم ط دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٤- المحلى : العلامة جلال الدين المحلى . شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى ومعه حاشيتا قليوبى وعميرة ط دار إحياء التراث العربى – القاهرة – .

٥-النووى : الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين – المكتب الإسلامى – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- منهاج الطالبين بشرح الشيخ الخطيب الشربينى المسمى مغنى المحتاج ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- المجموع شرح المهذب – ط دار الفكر – مطبعة العاصمة .

(د) كتب الفقه الحنبلى :

١-ابن القيم : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١هـ . تحفة المودود بأحكام المولود .

٢-ابن قدامة : الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٨هـ .

الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع بذيل المغنى لابن قدامة ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣-ابن قدامة : الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ . المغنى على مختصر الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ط دار الفكر سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤-ابن مفلح : الإمام شمس الدين المقدسى بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

المبدع فى شرح المقنع – المكتب الإسلامى – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥- البهوتى : الإمام منصور بن يونس بن منصور البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ . كشاف القناع عن متن الإقناع لشيخ الإسلام الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ . ط عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦- المرداوى : الإمام علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق أبى عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(هـ) كتب الفقه الظاهرى :

١- ابن حزم : الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ - المحلى تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ط دار الآفاق الجديدة - بيروت - .

(و) كتب الفقه الزيدى :

١- ابن المرتضى : الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ .

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ط دار الكتاب الإسلامى - القاهرة - .

(ى) الفقه الإمامى :

١- الحلى : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى ٦٧٦هـ.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، تحقيق عبد المحسن محمد على - مطبعة الآداب فى النجف الأشراف .

٢- العاملى : محمد بن الحسين الحر العاملى المتوفى سنة ١١٠٤هـ .
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة تصحيح وتحقيق محمد الرازى ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – .

كتب اللغة :

١- إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط – الطبعة الثانية – .

٢- ابن منظور : الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الأفريقى المصرى . لسان العرب ط دار صار – بيروت – .

٣- الزمخشرى : الإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى أساس البلاغة – ضمن سلسلة الذخائر التى تصدرها الهيئة العامة لقصور الثقافة – العدد ٩٦ – منتصف مايو سنة ٢٠٠٣م .

٤- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١\١١م .

الكتب العامة والحديثة :

١- ابن المنذر : الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى . الإقناع تحقيق أيمن صالح شعبان ط دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٤م.

٢- أبو المنذر : الشيخ أبو المنذر عبد الحق بن عبد اللطيف . هدى المصطفى فى تحريم حلق اللحى ط دار الفرقان .

٣- الجندى : الأستاذ أنور الجندى ، المرأة المسلمة فى وجه التحديات – الطبعة الأولى – دار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ .

٤-**السرطاوى** : الدكتور محمود السرطاوى ، حكم التشريح وجراحة التجميل فى الشريعة الإسلامية – بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت – السنة الرابعة – العدد التاسع – ربيع الآخر سنة ١٤٠٨هـ – ديسمبر سنة ١٩٨٧م .

٥-**الغزالى** : حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، إحياء علوم الدين ط الحلبى .

٦-**القرضاوى** : الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الإسلام ط ٢٢ سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م نشر مكتبة وهبة .

٧-**الطحاوى** : الإمام أبو جعفر الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى المصرى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١هـ . مختصر اختلاف العلماء ط دار البشائر الإسلامية سنة ١٩٩٥م .

٨-**جاد الحق** : فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق . بيان للناس – إصدار الأزهر الشريف – مطابع وزارة الأوقاف – مصر – .

٩-**رضا الأستاذ الدكتور صالح بن أحمد رضا** . الإعجاز العلمى فى السنة النبوية – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

١٠-**رضوان** : الأستاذ الدكتور عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان – رحمه الله – .

القول الصائب فى أحكام اللحية والشارب – بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور – العدد الثانى عشر – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

١١-ريان : الأستاذ الدكتور أحمد على طه ريان .

سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ط دار الهدى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢- شبير : الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل - بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت - السنة الرابعة - العدد التاسع - ربيع الآخر ١٤٠٨هـ ديسمبر ١٩٨٧م وأيضاً ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة - الطبعة الثانية - دار النفائس - الأردن سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٣- محفوظ : الشيخ على محفوظ . الإبداع فى مضار الابتداع - نشر دار الاعتصام سنة ١٩٧٨م .

١٤- هيئة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة .	٣
تمهيد : أهمية تجميل الشعر .	٧
المبحث الأول : تجميل الشعر بالوصل والزرع .	١١
المطلب الأول : حكم وصل الشعر بشعر آدمى .	١١
المطلب الثانى : حكم وصل الشعر بشعر غير آدمى .	١٨
مذاهب الفقهاء فى ذلك .	١٨
الأدلة والمناقشات .	١٩
الترجيح .	١٩
المطلب الثالث : حكم وصل الشعر بغير شعر .	٢٠
مذاهب الفقهاء فى ذلك .	٢٠
الأدلة والمناقشات .	٢١
المذهب المختار .	٢٤
المطلب الرابع : تجميل الشعر بالزرع .	٢٦
الحكم الفقهى له وضوابطه .	٢٦
المبحث الثانى : تجميل الشعر بالحلق أو التقصير .	٢٨
المطلب الأول : حلق شعر رأس الرجل وتقصيره .	٢٨
حلق شعر رأس الرجل أو تقصيره فى الحج .	٢٨
حكم حلق شعر رأس الرجل فى غير الحج ووسيلة الحلق .	٣١
أفضلية اتخاذ الشعر لمن كان ذلك عادتهم .	٣٤
المطلب الثانى : حكم حلق شعر الرأس على هيئة القزع .	٣٧
المطلب الثالث : حلق لحية الرجل وشاربه .	٤٠

أولاً : حكم حلق اللحية وأدلته .	٤٠
خلاف الفقهاء فى المراد بعدم جواز حلق اللحية .	٥٠
الأدلة والمناقشات .	٥٣
المذهب الراجح .	٦٢
ثانياً : حكم تقصير اللحية .	٦٦
آراء الفقهاء فى حكم تقصير اللحية .	٦٦
الأدلة والمناقشات .	٦٧
الرأى الراجح .	٧٤
مدى مشروعية الأخذ من اللحية .	٧٤
مقدار ما يؤخذ من اللحية .	٧٥
ثالثاً : حكم حلق الشارب وتقصيره .	٧٦
آراء الفقهاء فى كيفية الأخذ من الشارب .	٧٧
الأدلة والمناقشات .	٨٠
الرأى الراجح .	٨٦
هل يترك السبالان – جانباً الشارب أو طرفاه – أو يؤخذ منهما.	٨٦
الحكمة من طلب الأخذ من الشارب .	٨٨
المطلب الرابع : حلق شعر رأس المرأة وتقصيره .	٨٩
ليس على المرأة حلق فى الحج وإنما عليها التقصير .	٨٩
حرمة حلق رأس المرأة لغير ضرورة والدليل على ذلك .	٩٠
المبحث الثالث : تجميل الشعر بتغيير لونه .	٩٣
أسباب بياض الشعر .	٩٣
المطلب الأول : معالجة الشعر الأبيض فى رأس الأطفال .	٩٣
المطلب الثانى : تجميل الشعر بالخضاب (الصبغ) .	٩٤

مذاهب الفقهاء فى المفاضلة بين خضاب (صبغ) الشعر وتركه.	٩٤
الأدلة والمناقشات .	٩٥
المذهب المختار .	١٠٦
اللون الذى يجوز الخضاب به .	١٠٧
مشروعية الخضاب بغير السواد والأدلة عليه .	١٠٨
مشروعية الخضاب بالسواد للمجاهد فى الجهاد .	١٠٨
مذاهب الفقهاء فى الخضاب بالسواد فى غير الجهاد .	١٠٩
الأدلة والمناقشات .	١٠٩
المذهب المختار .	١١٦
المبحث الرابع : التجميل بإزالة الشعر .	١١٨
المطلب الأول : إزالة الشعر من وجه الأطفال .	١١٨
المطلب الثانى : إزالة شعر اللحية والشارب من المرأة .	١٢١
المطلب الثالث : تجميل وجه المرأة بالنماص .	١٢٣
المقصود بالنماص .	١٢٣
حرمته والأدلة عليه .	١٢٥
تحديد النماص المحرم .	١٢٦
خلاف الفقهاء فى ذلك .	١٢٦
الترجيح .	١٢٨
المطلب الرابع : إزالة العانة (الاستحداد) .	١٢٩
المقصود بالعانة .	١٢٩
مشروعية إزالتها وأدلة المشروعية .	١٢٩
مدى هذه المشروعية .	١٢٩
وسيلة الاستحداد .	١٣١

من يتولى إزالة شعر العانة .	١٣٢
المدة التى لا ينبغى تجاوزها فى الاستحداد .	١٣٣
المطلب الخامس : نتف الإبط .	١٣٤
معناه وحكمه والدليل عليه .	١٣٤
المطلب السادس : نتف الشيب واستعجاله .	١٣٥
حكم نتف الشيب والدليل عليه .	١٣٧
حكم استعجاله والدليل عليه .	١٣٨
الخاتمة .	١٣٩
أولاً : أهم النتائج .	١٣٩
ثانياً : ثبت المصادر والمراجع .	١٤٢
ثالثاً : فهرس الموضوعات .	١٥٦